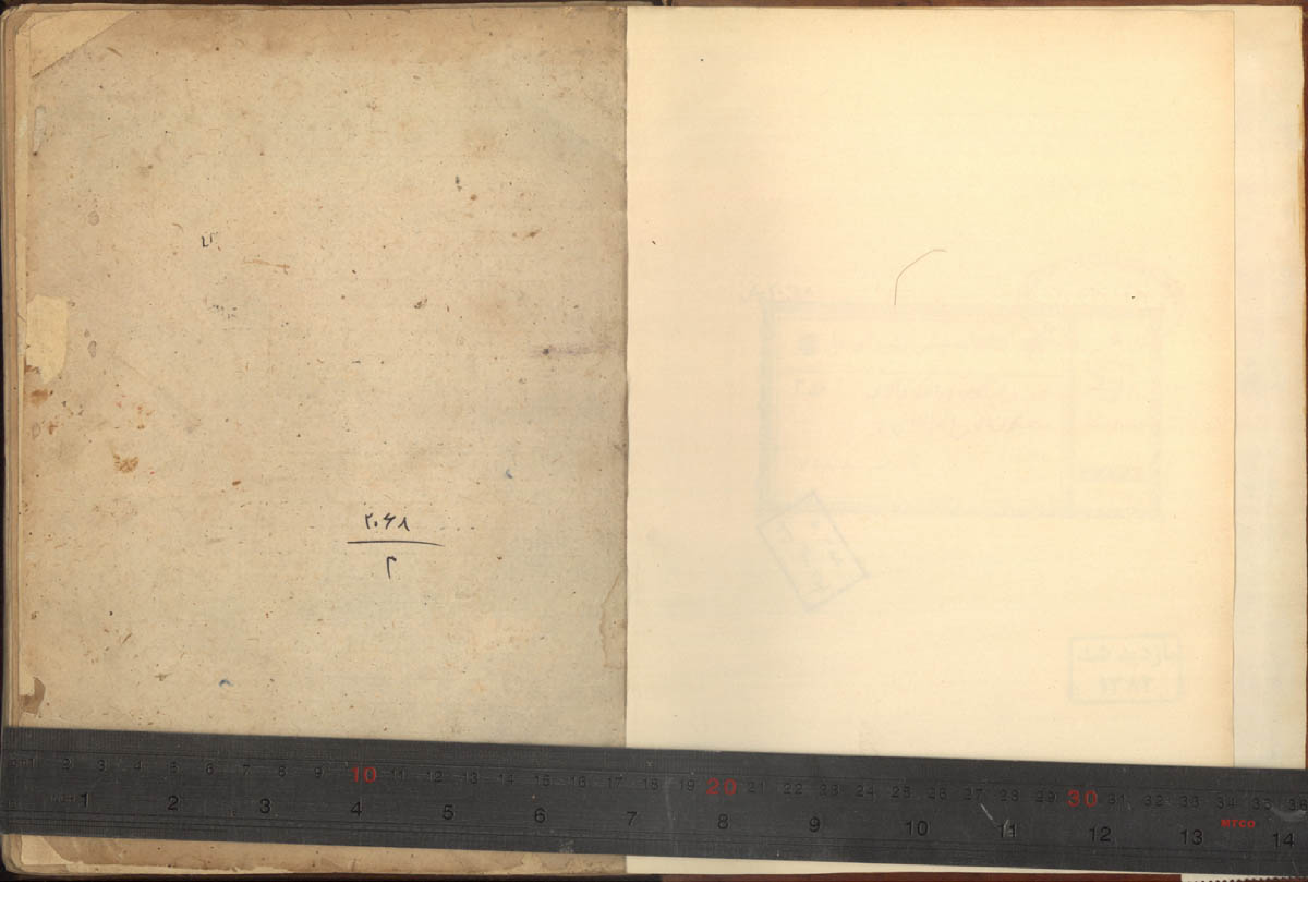
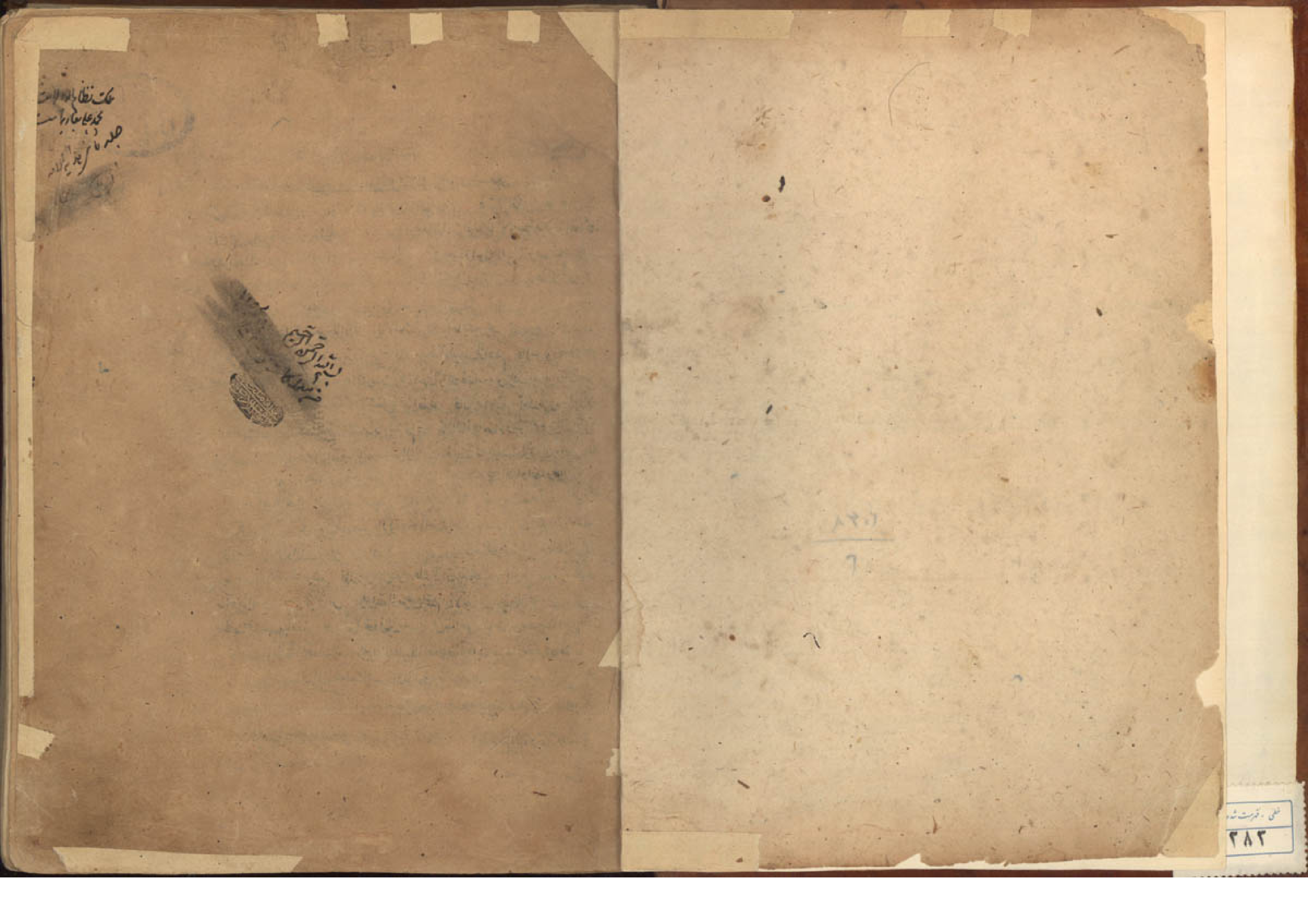







٢٠٦٨
٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن
الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الزكوة من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام وفق الله لاكماله
وهو كتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبها وما يناسبه وفيه اثنا عشر حديثا
الاول في وجوبها واحاديثه كثيرة جدا نذكر منها اثنا عشر ا قال عليه السلام ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة ب قال عليه السلام ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ج قال الصادق عليه السلام ان الله فرض
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير د قال عليه السلام ان الله فرض
للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ه قال موسى بن جعفر عليه السلام
حصنوا اموالكم بالزكوة و قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس
ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ز قال الرضا عليه السلام ان علة الزكوة من اجل قوت
الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله ح قال الباقر والصادق عليهما السلام فرض الله الزكوة
مع الصلوة ط قال الصادق عليه السلام ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء فريضة ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما
يؤتون من منع من منعهم ي قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة يا
قال عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
تمحق كل صدقة الثاني في وجوب السخاء والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات واحاديثه ايضا كثيرة منها اثنا عشر
ا قال ابو الحسن عليه السلام الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه ب سئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ج قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ان ربك ليحب السخاء قال نعم د قال عليه السلام من ادى
ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس ه اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي و قال عليه السلام من ايقن
بالخلف سخت نفسه بالنفقة ز قال السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجترّه الى الجنة
ح قال الصادق عليه السلام السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله ط
سئل الحسن عليه السلام ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ي قال الصادق عليه السلام ما بلي الله العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم
يا قال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة يب قال عليه السلام
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل الثالث في تحريم منع الزكوة وفيه احاديثه

في وجوب السخاء

في تحريم منع الزكوة

ايضا

ايضا كثيرة نذكر منها اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ب قال عليه السلام ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ج قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون مال لا يزكى د قال عليه السلام
مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ه قال عليه السلام ما ادى احد الزكوة
فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله و قال عليه السلام ما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ز قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ح قال الصادق عليه السلام من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ط قال عليه السلام ما فرض الله على هذه
الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ي قال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة يا قال النبي
صلى الله عليه وآله مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني امعاءه يب قال الرضا عليه السلام اذا حبست الزكوة ماتت المواشي الرابع في
ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا وجحودا وقد مر في المقدمات وقال الصادق عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وبها يسمى مسلما وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا تقبل
له صلوة وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال عليه السلام اذا قام القائم اخذ مانع
الزكوة فضرب عنقه الخامس في تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال امير المؤمنين عليه السلام
حرام على الجنة ان يدخلها شحيح ب قال ابو الحسن موسى عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه ج قال النبي صلى الله عليه وآله
ان البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك د ما محق
الاسلام محق الشح شيء ه قال علي عليه السلام اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل و قال الصادق عليه السلام البخيل من كسب مالا من
غير حله وانفقه في غير حقه ز قال عليه السلام الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله ح قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان
لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق ط قال عليه السلام لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا ي قال الباقر عليه السلام لا يؤمن رجل فيه
الشح والحسد والجبن يا قال عليه السلام الموبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه يب قال النبي صلى الله عليه وآله اياكم
والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا السادس في تحريم
منع الحقوق المالية وقد مر دليله ويأتي مثله وقال الصادق عليه السلام ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وقال عليه السلام
من منع حقا لله انفق في باطل مثليه وقال الرضا عليه السلام ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها وقال النبي صلى
الله عليه وآله الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم السابع في جملة من الحقوق المالية سوى الزكوة قال الصادق عليه السلام
ان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض
على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل اقرضوا الله قرضا حسنا

في تحريم مانع الزكوة

في تحريم البخل

في تحريم منع الحقوق المالية

في وجوب الحقوق المالية سوى الزكوة

وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون سرًا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه قال عليه السلام ان عليكم في اموالكم غير الزكوة اما تسمع الله يقول في كتابه في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشيء الذي يجعله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قيل له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قيل فقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل قول الله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال عليه السلام انما اعطي في المال الزكوة وحدها ما فرض في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك **الثامن** في مواساة المؤمن في المال قال الصادق عليه السلام اشد ما فرض الله على خلقه ثلثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وذكر عليه السلام مواساة الرجل لاخوانه وما يجب عليه فدخل بعض الحاضرين من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقوهم **التاسع** في النفقات الواجبة وياتي في النكاح ان شاء الله وقال الامام لمولى له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال من اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا وقال عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم **العاشر** في وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها وياتي في التجارة ان شاء الله تعالى **الحادي عشر** في وجوب النفقات المندوبة بنذر او عهد او يمين وياتي ما يدل على ذلك عموما في محله ان شاء الله تعالى **الثاني عشر** في وجوب اعانة المؤمن عند ضرورته وتقدم ما يدل على ذلك في المكاسب وفي المساكن وياتي ما يدل عليه ان شاء الله **الثالث** فيما تجب فيه الزكوة وهو اثنا عشر ا الذهب ب الفضة ج الابل د البقر ه الغنم و الحنطة ز الشعير ح التمر ط الزبيب ي الزكوة المندوبة بالاصل الواجبة بالنذر يا المندوبة الواجبة بالعهد يب المندوبة الواجبة باليمين وياتي ما يدل على الثلثة الاخيرة وقال عليه السلام ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى لكم عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **الثالث** فيما تستحب فيه الزكوة وهو اثنا عشر

في مواساة المؤمن في المال

في النفقات الواجبة

في وجوب رد المظالم

ووجوب النفقات بالنذر

في وجوب اعانة المؤمن

فيما تجب فيه الزكوة

فيما تستحب فيه الزكوة

الحبوب غير الغلات الاربع ب الغلات الاربع اذا نقصت عن النصاب ج مال التجارة اذا طلب براس المال الحول كله د مال التجارة اذا طلب بزيادة عشرة ه مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضت له احوال زكاه لحول واحد و العتق من الخيل الاناث البرذون منها ح الرقيق اذا اريد به التجارة ط الحلي زكوته اعارته ي المال الغائب سنين يزكي لسنة اذا عاد يا القرض مع بذل المقترض وتاخير القبض يب مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به على تفصيل ياتي وهنا احكام اثنا عشر ا لا يجب الزكوة في شيء من الحبوب سوى الغلات الاربع لما مر وقال الباقر عليه السلام ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان تصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة وسئل الصادق عليه السلام عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ب تستحب الزكوة في الحبوب التي تكال سوى الغلات الاربع سئل الصادق عليه السلام عن الحبوب ما هي فقال السمسم والارز والدخن فقال في الحبوب كلها زكوة وروى الزكوة في كل شيء كيل وسئل عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ج حكم الغلات التي تستحب فيها الزكوة حكم ما يجب فيه منها في النصاب وقدر ما يخرج واعتبار السقي قال الصادق عليه السلام كل ما ادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وقال عليه السلام الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وقال ابو الحسن عليه السلام في الارز ما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال د لا زكوة في الخضر البقول والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه سئل الباقر عليه السلام عن الخضر هل فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وسئل عليه السلام عن البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا وقال عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وسئل الصادق عليه السلام عن القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء وعن القضبات من الفرسك واشباهه فيه الزكوة قال لا وروى في الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وسئل عليه السلام هل في القصب شيء قال لا وقال ابو الحسن عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء وسئل عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وروى عن الاشنان فيه زكوة قال لا وروى ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ه قال الباقر عليه السلام ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة و تستحب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان مضى على التجارة احوال اخرجه زكوة سنة قال رجل للصادق عليه السلام انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة وربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة

الحنطة ولذا لم نذكر صدقة ونحوها

فيما تستحب فيه الزكوة

قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة
حتى يصير ذهبا او فضة فزك للسنة التي اتجرت فيها وقال عليه السلم اذا امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه فيه
زكوة وان كان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وروى ان لم يكن اعطي به راس ماله فليس
عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في يده
المتاع قد بار عليه لا يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قيل فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة

لا تجب زكوة مال التجارة

واحدة ز لا تجب زكوة مال التجارة وروى انما تجر به او دبر وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قيل فهل
يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وقال عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة ح قال الصادق عليه السلم لا تاخذن
مال المضاربة الا ما لا تزكيه او تزكيه صاحبه وروى ينبغي ان يقول لاصحاب المال زكوة فان قالوا انا نزكيه فليس عليك غير
ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل وان قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه ط تستحب

استحباب زكوة الخيل الاناث

زكوة الخيل الاناث السائمة غير العوامل عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون دينار ووضع امير المؤمنين على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وقال عليه السلم ليس
على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء ى لا زكوة في البغال والحمير وذكور الخيل قيل للصادق عليه السلم
هل في البغال شيء فقال لا قيل كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء قيل فما في الحمير قال ليس فيها شيء قيل فما على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما
يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء يا سئل
الباقر والصادق عليهما السلم عما في الرقيق فقالا ليس في الرؤس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى
يحول عليه الحول وقال الصادق عليه السلم ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكي وقال الباقر عليه السلم
ليس في شيء من الحيوان زكوة غير الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم يب قال رجل للصادق عليه السلم الدواب الارحاء فان

عدم وجوب الزكوة على مال اليتيم

عندي منها على بعضها شيء قال لا الرابع فيمن تجب عليه الزكوة ومباحثه اثنا عشر ا تجب على البالغ العاقل لا الطفل والمجنون
وسئل الصادق عليه السلم عن مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح
لليتيم وقال عليه السلم ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا
ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وقال عليه السلم في اليتامى اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت
عليهم الزكوة وقال عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه الصلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وروى

ليس

ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة وحمل على التقية وعلى
الاستحباب بالسنة الى الولي الى ان يبلغ عشر سنين لما ياتي وقال عليه السلم رفع القلم عن ثلثة منهم المجنون حتى يفيق ب سئل
الرضا عليه السلم عن الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ج حكم التجارة بمال الطفل وقد مر
وياتي في التجارة وسئل الصادق عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة فقال لا الا ان تتجر به وتعمل به وروى ان اتجر به فالربح

عمل الوصي بمال اليتيم

لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وقال له رجل مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته وروي في اليتامى لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل
فاذا عمل به وجبت الزكوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قيل فعليه زكوة قال لا
لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان

التجارة بمال المجنون

يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قيل فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وقال الباقر عليه السلم ليس على مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال د التجارة بمال المجنون قيل للصادق عليه السلم
امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فلا وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة
مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ه تشترط الحرية فلا زكوة في مال المملوك
قال الصادق عليه السلم ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وسئل عليه السلم عن مملوك في يده

لا زكوة في الضال والمفقود

مال اعليه زكوة قال لا ولو لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وسئل عليه السلم عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر على العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها وروى وليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل على الاستحباب
مع الاذن و وقال امير المؤمنين عليه السلم ليس في مال المكاتب زكوة ز يشترط الملك والتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة في المال الضال
والمفقود والغائب الذي لا يقدر على اخذه فان غاب سنين ثم عاد زكوة لسنة استحبابا سئل الباقر عليه السلم عن رجل كان له مال
فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا
عنه وان كان احتبسه ح سئل عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وقال عليه السلم لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وقال عليه السلم ان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما
مر به من السنين وسئل عليه السلم عن الرجل اخذ مال امرأته فلم يقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها او لعله كناية عن سقوط

لا تجب زكوة الدين

الزكوة او اخذه قرضا وبقاه حولا وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قيل
ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ط لا تجب زكوة الدين والقرض على صاحبه فان كان تاخيره من جهته تستحب
قيل للصادق عليه السلم ليس في الدين زكوة قال لا وقال عليه السلم لا زكوة في الدين وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على الناس قال ليس عليه

فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج
فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وقال عليه السلام كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او
يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قيل له لكم يزكيه قال لثلث سنين من رجل وسئل عليه السلام عن الدين يكون على القوم المياسير
او الناس قبض صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول يجب الزكوة في القرض على المقترض مع وجوده بعد حول
فانه تبرع المقرض سقطت عن المقترض سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل مالا قرضا قال زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قيل على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء قيل يزكي مال غيره من ماله
قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي ان
يزكيه بل يزكيه فانه عليه وسئل عليه السلام عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض ى قال الصادق عليه السلام ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس
عليك شيء اقول حمل على الاستحباب على من قرض منها يا من كان عليه دين ومعه غير موجود عنده فلا زكوة عليه سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يستحل ويعيره فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب
المال وروى في رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه قال لا يجب عليه الزكوة الا في ماله يب يجب الزكوة مع الشرائط وان كان على المالك
دين بقدر المال او اكثر منه قال الباقر والصادق عليهما السلام ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان
كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده الخامس في زكوة الابل واحكامها اثنا عشر ا يجب الزكوة فيها مع الشرائط
المتقدمة وياتي ب لا يجب زكوتها ان نقصت عن النصاب قال الباقر عليه السلام ليس فيما دون الخمس من الابل شيء سئل الصادق عليه السلام
عن رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ج يعتبر في الابل النصاب وفيها اثنا عشر نصابا قال الباقر عليه السلام ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس وثلثين وما بعدها وحمل على التقية و
الاستحباب وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنة دفعها واخذ شاتين

او عشرين

وجوب الزكوة على المقرض

زكوة الوديعة

زكوة مال رجل عليه دين

زكوة الابل

نصاب الابل

او عشرين درهما وان كان عنده ادنى منها بسنة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما الا في ابنة مخاض وابن
لبون فلا جبر د يجب زكوة الابل عرابا كانت او بخاتي لما تقدم وسئل الباقر عليه السلام ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل
العربية ه يشترط في وجوب الزكوة الابل السوم فلا يجب في المعلوفة قال الباقر والصادق عليهما السلام ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وهنا معارض حمل على الاستحباب و يشترط فيها ان لا يكون عوامل لما تقدم وكان
علي عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل صدقة وقال الباقر عليه السلام ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وهنا معارض حمل على الاستحباب ز يشترط
فيها الحول قال الباقر عليه السلام لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن ح يشترط
مضي حول للصغار من حين الولادة فلا يكفي فيها حول الامهات قال الباقر عليه السلام ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم تنتج ط يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما ياتي ى يشترط الملك والتمكن من التصرف لما تقدم يا يشترط استقرار النصاب
طول الحول لما ياتي يب قال الصادق عليه السلام لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع السادس في زكوة البقر وفيه جملة من احكامها
وقال الباقر والصادق عليهما السلام في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة
وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى
ستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت
ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل
اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة الراعية
وقيل للباقر عليه السلام في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر السابع في زكوة الغنم وفيه جملة من احكامها وقال الباقر والصادق عليهما السلام
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقال الباقر عليه السلام ليس في صغار الابل
والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وروى عد صغيرها وكبيرها
وحمل على ما مضى حول للصغار وعلى التقية وعلى الاستحباب وقال الصادق عليه السلام ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وحمل على نفي الاخذ لا العد وقال عليه السلام لا تاخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون

البخات

عوامل

زكوة البقر

زكوة الغنم

٥

في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقال عليه السلم في الابل لا تاخذ هرمة ولا ذات عوار الا ما يشاء المصدق
وسئل عليه السلم عن رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه
زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له ابل وبقر وغنم او متاع فيحول

ادب المصدق

عليه الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء اول للمفروض عدم التفريط ثم قال علي عليه السلم للمصدق
بعد كرنا حافظا لما ائتمنك عليه فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة فسلم عليهم ثم
قل يا عباد الله فهل لله في اموالكم حق فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم فانطلق معه فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا
باذنه فان اكثره له فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما
واصنع مثل الذي صنعت اولا فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما [illegible] حتى ياتين باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله
وروي انه لا يجمع من ماء الى ماء بل يأتيهم على مياههم وروي لا تباع الصدقة حتى تعقل وروي لا تاخذ نعودا ولا هرمة ولا

زكوة النقدين

نصاب الذهب

مكولة ولا معلوفة ولا ذات عوار الثامن في زكوة النقدين وفصوله اثنا عشر الاول في نصاب الذهب وما يجب فيه قال الباقر عليه السلم
اما الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وقال عليه السلم ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة سئل الصادق عليه السلم عن الذهب فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه
الزكوة اول وجه ان الذهب في ذلك الوقت كان المثقال منه بعشرة دراهم وسئل عليه السلم عن رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم

نصاب الفضة

مائتي درهم وروي ليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وحمل على التقية وعلى نفي وجوب مثقال وان وجب نصفه الثاني في نصاب
الفضة وما يجب فيه وقدره وسئل الصادق عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب و
عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما وقال عليه السلم اذا اجتمع مائتا درهم
فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وقال عليه السلم في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة وقال عليه السلم
اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم فليس في دون الاربعين شيء وسئل عليه السلم في كم تجب الزكوة فقال في كل الف

في اشتراط بلوغ النقدين

خمسة وعشرون وقد مر في الوضوء ان الدرهم ستة دوانيق وتقدم ضبط الدوانيق الثالث في اشتراط بلوغ النصاب في النقدين
وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر ولا زكوة فيما بين النصب ولا فيما دونها وقد مر وقال الباقر عليه السلم
ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم

ونصف

ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله
قيل له مائة درهم بين خمسة اناس وعشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا ليس عليهم شيء حتى يتم

في اشتراط وجوب النصاب بعينه

لكل انسان منهم مائتا درهم قيل وكذلك في الشاة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وسئل ابو ابرهيم
عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قيل لا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا الرابع
في اشتراط وجوب النصاب بعينه من النقدين خالصا كاملا طول الحول وقد مر وقيل للباقر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم
احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قيل فان كان عنده
مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول قال نعم وان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها اول وجه ما ياتي من الاكتفاء بحول الشهر الثاني عشر وقال عليه السلم في التسعة الاصناف
اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وقال رجل للصادق عليه السلم رايت دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص قال لا
باس اذا كانت تجوز عندهم قال ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قال

اشتراط كون النقدين منقوشين

فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب
عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قال وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة
الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
الخامس في اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم ودنانير فلا زكوة في التبر والسبائك والنقار وقد مر وقال الباقر عليه السلم ليس في نقر الفضة
زكوة وقال الصادق عليه السلم ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب

زكوة الحلي

فقال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وقال عليه السلم كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء
قيل وما الركاز قال الصامت المنقوش وقال عليه السلم ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكوة السادس في عدم وجوب الزكوة
الحلي وانه يستحب تزكيته باعارته لمن يؤمن منه افساده وسئل الصادق عليه السلم عن الحلي يزكى قال اذا لا يبقى منه شيء وسئل عليه السلم عن الحلي
فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف وسئل عليه السلم عن الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار [illegible] عليه الزكوة فقال ليس فيه زكوة

الفرار من الزكوة

وقال عليه السلم زكوة الحلي عاريته وقال له رجل انا نتاجر فاذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فقال ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
السابع في ان من فر من الزكوة قبل مضي احد عشر شهرا بان يجعل المال حليا او سبائك او اشترى به عقارا او وهبه او عاوض به سقطت
الزكوة وان فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط قيل للصادق عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وسئل عليه السلم عن رجل اصاب اموالا كثيرة وجعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وقال له عليه السلم رجل

ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤدّيها فقال صدق فان عليه ان يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا
شيء عليه فيه وروى ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة وحمل على الفرار بعد الوجوب لما مرّ وقال عليه السلام ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ثم لم يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له
منع مال غيره فيما قد حل عليه وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة
فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة قيل له فان احدث فيها قبل الحول
قال جائز ذلك له قيل انه فرّ بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها وقال الباقر عليه السلام في تسعة الاصناف
اذا اجتمع لها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده دراهم اشهرا فتحولت دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها
دراهم حولا ايزكيها قال لا ثم قال لو حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب وتلك
الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا الثامن في وجوب زكوة النقدين مع الشرائط
في كل سنة وان زكى المال الذي بعينه اولا كثر وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة
في كل سنة الا ان يسبك وسئل الصادق عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر
ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه
التاسع في جواز اخراج القيمة عن زكوة واستحباب الاخراج من العين كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي ام لا فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسئل ابو الحسن عن الرجل يعطي زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وقيل للصادق عليه السلام يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق
والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله وقيل له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها
ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا بأس العاشر في اشتراط الحول من حين الملك وان لا يكفي حول المالين في وجوب زكوتهما
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وسئل عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا
من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه الحول اعليه الصدقة قال لا وقال عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك
فاستقبل به السنة او حمل على الاستحباب وروى ما قبضته منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخرة
فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا قطعا في السنة كلها او حمل ايضا على الاستحباب قال الرضا عليه السلام لا
يجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول الحادي عشر في ان من ترك لاهله نفقة بقدر نصاب فصاعدا وحال الحول فعليه زكوتها ان كان حاضرا
ولا يجب عليه ان كان غائبا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه
زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما

زكوة النقدين كل حول وان كان عليه دين

اشتراط الحول من حين الملك

في زكوة نفقة العيال

زكاة

زكاة وان كان غائبا لم يزكه الثاني عشر في جواز اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري قال الصادق عليه السلام باع ابي من هشام بن
عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي
وقال عليه السلام باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين وروى
المسلمون عند شروطهم الباب الثاني في زكوة الغلات وفصوله اثنا عشر الاول في اشتراطها بالنصاب وقدره قال الباقر عليه السلام ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع ففيه العشر وما كان منه
يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلث
مائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء وقال عليه السلام ما كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل
فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء وقال عليه السلام ان اخرجت
ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اضعافا فانه لم يجب فيه زكوة واحدة وسئل الصادق عليه السلام هل على العنب زكوة وانما تجب عليه اذا
صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وقال عليه السلام ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا وقال عليه السلام ليس فيما اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا الثاني في استحباب الزكوة فيما نقص عن النصاب
سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وسئل عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة
والشعير فقال في وسق وقال عليه السلام لا تجب الزكوة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وقال عليه السلام في صدقة الحنطة والتمر يزكى ما خرج منه
قليلا او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد الثالث في ان الواجب في زكوة الغلات العشر ونصفه باعتبار السقي
وقد مر وقال الباقر عليه السلام في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او
عين او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا وقال الصادق عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر
وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وسئل عليه السلام عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وحمل على الاستحباب روايات في غلات الضيعة الخربة بالمؤنة وحمل على ان غير الزكوة وقال عليه السلام
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقيل له الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء وتسقى سيحا قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر الرابع في وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وقد مر وقيل للباقر عليه السلام هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وقال الرضا عليه السلام وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم

زكوة المشتري على البائع عليه الزكوة عند البائع

نصاب الغلات

استحباب الزكوة فيما نقص عن النصاب

قدر الزكوة ومؤنة السقي

وجوب زكوة حصة العامل في المزارعة

ويروى في زكوة الارض اذا قبلها النبي والامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه فليس على المتقبل زكوة الا
ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان
في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله اقول حمل على نفي الزكوة في الجميع وان وجب فيما يحصل في يده بعد المقاسمة لما مر وعلى
عدم بلوغ الحصة نصابا وعلى كون التقبل بعد ادراك الغلة او على غير وجه المزارعة والمساقاة وعلى جواز احتساب ما ياخذ
السلطان من الزكوة لما ياتي الخامس في زكوة الثمار التي تؤكل وما يترك منها للحارس سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع
غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا وهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل اقول حمل على غير الاربع وقال الصادق عليه السلام في زكوة
التمر والزبيب يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وقال الباقر ع ويترك للحارس
اجرا معلوما ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه السادس في جواز اخراج القيمة سئل رجل ابا جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج السابع في حكم
حصة السلطان والخراج سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من ضيعته فقال ان كان السلطان ياخذ منك خراجه فليس عليك شيء
وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وقال الصادق ع من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه
وسئل عليه السلام عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا اقول حمل على سقوط الزكوة
فيما اخذه السلطان خاصة وعلى التقية وعلى جواز احتسابه من الزكوة ان اخذ على ذلك الوجه لما ياتي الثامن في ان زكوة الغلة
تجب مرة واحدة وان بقيت احوالا قال الصادق ع ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيها شيء وان حال عليه الحول
عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الطعام اذا كان يزكيه
فانما عليه فيها الصدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده التاسع في وجوب
زكوة الغلات عند ادراكها وبلوغ الخرص لا يشترط الحول وقد مر وسئل الرضا ع عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وسئل ابو الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه
اخرج زكوته العاشر في عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى
عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال ع لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون الحادي عشر في زكوة معافارة وام جعرور وقد مر وقال الصادق ع في قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وروى انه قال للخارص لا تخرص
عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا تجب الزكوة في العنب بالخرص وبلوغ
النصاب زبيبا لما مر ب لا يضم جنس الى اخر ليتم النصاب لما مر ج تستحب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ قال

عدم وجوب زكوة ثمار المأكولة

في جواز اخراج القيمة

في حكم حصة السلطان

تجب زكوة الغلات مرة

زكوة العنب

الصدقة يوم الحصاد والجذاذ

الباقر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة تعطي المسكين قبضة بعد قبضة ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى يفرغ وقال الصادق ع في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر و
اما الذي تعطيه فقول الله واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء حتى تفرغ وقال عليه السلام في هذه الاية تعطي
المسلمين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر وروى الضغث من السنبل والكف
من التمر اذا خرص وروى هو ما يحيي لنفسه قبل ان يبلغ بيته وسئل الرضا عليه السلام ان لم يحضر المسكين وهو يحصد قال ليس عليه شيء
د يكره الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل وتستحب الصدقة عند ذلك قال الصادق ع لا تصرم بالليل ولا تحصد
بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر ه تستحب الاعطاء عند البذر لما مر وقال الصادق ع
لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي عند الحصاد و يكره رد السائل عند الصرم ونحوه قبل اعطاء ثلثة لما ياتي وكان
الصادق ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل فقال له يرزقك الله فقال مه ذلك ليس لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم
بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم وقال في السؤال اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
ز يكره الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ قال الباقر ع في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين كان فلان بن
فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا اخذه يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ح يكره ان يعطي
عند الحصاد والجذاذ بالكفين بل يعطي بواحدة سئل ابو الحسن ع عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول
من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به
اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ط يجب الحق في نوافل بورة السنة من الغلات بعد الزكوة لما مر
ولما ياتي ي يجوز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ويقصد لما ياتي في بيع الثمار وفي الاطعمة ان شاء الله وقال الصادق ع لا باس
بالرجل يمر على الثمرة ياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة وكان اذا بلغ نخله
امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة يا تستحب ثلم الجدران المشتملة على الثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها لما مر وكان عليه السلام اذا
بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت وكان الصادق عليه السلام اذا ادركت الثمرة يامر ان تثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا يب يجوز
اعطاء المشرك اذا حضر الحصاد ولم يحضر مسلم قال الصادق ع في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اعط من حضرك من المسلمين
وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وقال ع اعط من حضرك من مشرك وغيره وقال ع تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك
الا مشرك الثالث عشر في المستحقين وهي اثنا عشر فصلا الاول في الاصناف روى في تفسير قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ان الفقراء هم الذين لا يسئلون
والمساكين هم اهل الزمانات والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من يعبدون من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا

كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر في الليل

يستحب الاعطاء عند البذر

يكره رد السائل عند الصرم

يكره الاسراف في الاعطاء

العطاء بكف

جواز اكل المار من الثمار

يجوز اعطاء المشرك من الصدقة يوم الحصاد

وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما
يكفرون وهم مؤمنون والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة من غير اسراف وفي سبيل الله قوم يخرجون
الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم وروي ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به
من اضيف لحاجته الى ذلك وروي الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه والبائس اجهدهم الثاني في الاوصاف
والحكام اثنا عشر يعتبر فيها عدا المؤلفة والرقاب الاسلام والايمان سئل الصادق عم عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية اكل هؤلاء يعطي وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم مؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قيل فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل وسئل الرضا عم
عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروي ان لم يكن احد في البلد بعث بها اليهم وروي لا تعطى
الصدقة والزكوة الا لاصحابك وروي انها لا تعطى النصاب لا الزيدية وروي انها لا تعطى الا اهل الولاية ب يجوز
اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم منها ما يحتاجون اليه حتى يبلغوا قال الصادق عم ذرية الرجل المسلم
اذا ماتت يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا
لم يعطوا وسئل عليه السلم عن عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا باس
ج لا يجوز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد ويجوز عند الضرورة اعطاء المستضعف لما تقدم ويأتي وقال الرضا عم من قال
بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا وسئل الصادق عم عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال
لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وقال الرضا عليه السلم من زعم ان الله يجبر
عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وسئل رجل اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان الله لا يحتج من
الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وروي من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تصلوا وراءه
وقال العسكري عم اما المخالف فلا تعطوه زكوة ولا صدقة د حد الفقراء انه لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة
كالحرفة والصنعة قال الباقر عم ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وقال الصادق عم
يأخذ الزكوة صاحب السبعماة اذا لم يجد غيره قيل فان صاحب السبعماة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها
الا ان يكون اذا اعتمدت على السبعماة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وروي يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة
وقال عليه السلم تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة ه لا يجوز دفع الزكوة الى واجب النفقة على الدافع قال الصادق عم

اوصاف مستحقين

اعطاء الزكوة لاطفال المؤمنين

لا يجوز دفع الزكوة الى المخالف

حد الفقر

او القوة

لا يعطى الزكوة لواجب

خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرءة وذلك انهم عياله لازمون له وقال رجل
لموسى بن جعفر عليه السلم من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قال الجد والحق
قال الوالدان والولد وروي انه لا يعطى منها الجد ولا الجدة و رخص في دفع الزكوة الى واجب النفقة الموسعة لا
لقدر الكفاية وروي في رجل له عشرة من العيال وهو يقوتهم قوتا شديدا وليس له حرفة اذا حضرت الزكوة ان يخرجها
من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منه الشيء الدرهم وروي ينظر الى زكوة ماله فليخرج
منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك اداماتهم وما يصلحهم
من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه وسئل رجل ابو الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم
من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك اقول يحمل على ما زاد عن الكفاية لعدم وجوبه وقال الصادق عم لا تعط من الزكوة
احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا فليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم و لا يجوز اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين لما مر وقال رجل للصادق عم اعطي قرابتي زكوة مالي
وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له الزكوة وله قرابة
محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة وسئل الرضا عليه السلم عن رجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة فقال لا ح لا يعطى شارب الخمر من الزكوة ولا يشترط العدالة في المستحق لكن يعطى
الفاجر بقدر كفايته وروي عنهم عليهم السلم في شارب الخمر يعطى من الزكوة قال لا وسئل ابو الحسن عليه السلم ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة
قال يعطى المؤمن ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدره لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله ط
تحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم الا ان يكون الدافع منهم قال عليه السلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقال
ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقال الصادق عليه السلم لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وروي
انها تحل لهم وتحمل على المندوبة وعلى الضرورة وعلى كون الدافع منهم ى قال ابو الحسن عم من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم يا تحل الزكوة لبني هاشم اذا كانت
مندوبة او كان الدافع منهم كذا مع ضرورتهم سئل الصادق عم اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة
وقال عليه السلم انه صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلم تحل لبني هاشم وسئل عليه السلم عن الصدقة التي
حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وسئل عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي قال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وقال عليه السلم لا تحل صدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا
عطاشا فاصابوا ماء فشربوا او صدقة بعضهم على بعض وقال عليه السلم ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة

فيما رخص في دفع الزكوة الى واجب النفقة

لا يجوز اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين

شارب الخمر من الزكوة وعدم اشتراط العدالة في المستحق

تحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم

حكم من كان امه من بني هاشم

تحل الزكوة لبني هاشم اذا كانت مندوبة

لاحد منهم يعني الهاشمي والمطلبي الا ان لا يجدا شيئا ويكون ممن تحل له الميتة. ب تحل الزكوة لموالي بني هاشم قيل للصادق ع
اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وكان عليه السلم يسأل شهابا ان يزكي لمواليه وروي انما حرمت الزكوة عليهم
دون مواليهم وروي انها لا تحل لمواليهم وحمل على التقية وعلى كونهم مماليك. الثالث في دفع الزكوة الى المستحق و
احكامه وفيه عشر ا من لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها وقد سئل الصادق ع عن رجل عارف ادى
زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قيل فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قيل فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس اهلها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى. ب من دفعها الى
غير المستحق ثم علم اعادها الا ان يكون قد اجتهد في الطلب لما تقدم ولما يأتي وسئل الصادق ع عمن دفع الزكوة
الى غير اهلها فقال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا. وسئل ع عن رجل يبعث بزكوة ماله
رجلا وهو يراه انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. ج يجب اعادة المخالف الزكوة اذا استبصر اذا كان دفعها الى
غير اهلها دون سائر العبادات لما مر في المقدمات وقال الصادق ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
انما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم والحج فليس عليه قضاء. د يجب دفع الزكوة في مواضعها ودفعها
الى مستحقها لما تقدم ولما يأتي وقال الصادق ع ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد وقال ع
ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم. ه من لم يجد المستحق بعث بها اليه
لما تقدم ولما يأتي سئل الباقر ع عن الزكوة فيمن يضعها قال في اهل الولاية قيل اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك
فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم. و يكره ان يعطى السائل منها شيئا سئل الصادق ع عن الزكوة لمن هي قال
هي لاصحابك قيل فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قيل يعطي السؤال منها قال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته
فاعطه كسرة. ز روي عن الرضا ع انها تدفع الى الشيعة فان لم يعرف لها احد انتظر بها سنة فان لم يصب انتظر سنتين الى
اربع سنين فان لم يصب لها احدا صرها صررا وطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول هذا
من تعليق المحال على المحال خصوصا بعد الطلب اربع سنين ومع سقوط سهم سبيل الله وسهم الرقاب والمستضعفين
وهذا مبالغة في منع المخالف وقال الصادق ع لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل. ح يجوز دفع الزكوة الى المستحق
وان كان له خادم ودابة ودار تقصر عن حاجته لا ازيد سئل الصادق ع عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. وسئل ع عن الرجل له دار وخادم او عبد

يقبل

تحل الزكوة لموالي بني هاشم ٩

صور قضاء الزكوة واعادتها

ارسال الزكوة الى بلد الاخر

يكره اعطاء السائل منها

جواز اعطاء الزكوة لمن كان له خادم ودار

يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وسئل ع عن رجل له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية
وغلام يستقي على الجمل وعياله اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قيل وله هذه العروض قال فتامرني ان امره ببيع داره
وهي عزه ومسقط راسه او ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد او ببيع غلامه وجمله وهو معيشته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال
ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله. سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس. ط سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده العدة المحرفة وهو
محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله. وسئل ع عن الرجل يكون له ثلثمائة او اربعمائة
درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها قال ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية
من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها. وروي ان صاحب السبعمائة تحل له الزكوة اذا كان له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فيعف عنها نفسه ويأخذها لعياله وروي ان من كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول لا تحل له الزكوة وحمل على عدم الاحتياج
ي يستحب اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا واجبي النفقة لما مر. وسئل ابو الحسن ع عن رجل له قرابة كلهم يقول بك يجوز
ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وقال له رجل لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قال نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وروي لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في
سائر المسلمين. سئل الصادق ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه
وروي فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن اورث مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه
الحال اجزأت عنه. وسئل ع عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك. الرابع في حكم ما
ياخذه الجائر على وجه الزكوة والخمس والعشر قال علي ع اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت
وسئل الصادق ع عن العشور التي توخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وقال ع ما اخذ منك العاشر
فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وقال ع ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به وسئل ع عن صدقة المال ياخذه السلطان
قال لا آمرك ان تعيد وقال له رجل ان هؤلاء ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها اقول حمل على الاستحباب. وسئل ع عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم. الخامس في اخراج الزكوة عن الميت وهي
اول ما يوصى ان تخرج من الاصل سئل الصادق ع عن رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط
فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى به قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا
ما اوصى به من الزكوة. وسئل ع عن رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم

يستحب اعطاء الاقارب

حكم ما ياخذه الجائر على اسم الزكوة والخمس والعشر

اخراج الزكوة عن الميت

فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وقال الرضا ع
ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اوديها عنه قال وكيف لك بذلك قال احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وقيل للباقر ع
رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي
عنه من زكوته قال نعم يحتسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة الثامن في كيفية اعطاء الزكوة واحكامه اثنا عشر ا يكره
اعطاء المستحق اقل من خمسة دراهم ولا يحرم كتب رجل الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وقال الصادق ع لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين وسئل ع ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء وكتب اليه رجل هل يجوز لي ان اعطي الرجل من
اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب ذلك جائز ب يجوز ان يعطى المستحق من الزكوة ما يغنيه وان زاد عن قوت سنة دفعة
واحدة او في الكثرة قال الصادق ع تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وقيل له اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قيل مائتين
قال نعم قيل ثلث مائة قال نعم قيل اربعمائة قال نعم قيل خمسمائة قال نعم حتى تغنيه وقال ع ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل
ان ياخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة وسئل ابو الحسن ع عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى عنه من الزكوة الف الف
قال نعم وقال ع اعط الف درهم وروى انه لا يزاد الفقير على خمسين درهما وحمل على حصول كفاية السنة فلا يعطى مرة اخرى
وان جازت الزيادة دفعة ج سئل ابو الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى
الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله د يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض سئل ابو الحسن
الاول ع عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل ه ينبغي التفضيل بترك
السؤال وبالهجرة وبالفقه والعقل لما مر وقال رجل للباقر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل و قال الصادق ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللفقراء المدقعين قيل وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس كل صدقة وقال ع تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من ان يستحيون ان ياخذوا
صدقات الاموال ز من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول عنه الى غيره لما يأتي وسئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يعطي الف درهم
من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعزله ويعطي غيره قال لا باس به وسئل ع عن الرجل ياخذ الشيء للرجل
ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس ح لا يجب استيعاب المستحقين بالاعطاء بل يستحب قال الصادق ع في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزا عنك وسئل ع ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم
ان قدرت جميعا وروى انها تقسم صدقات اهل البوادي في البوادي واهل الحضر في الحضر ولا تقسم بينهم بالسوية على ثمانية
حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس

في ذلك

اقل ما يعطى المستحق

جواز اعطاء الزكوة حتى تغنيه

تفضيل بعض المستحقين

في ذلك شيء موقوت ولا مؤلف ط يجوز استنابة الثقات في دفع الزكوة سئل الصادق ع عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها
قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا وسئل ع يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو محتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وسئل ابو الحسن ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة
فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ي يستحب قبول الثقات النيابة في اخراج
الزكوة والصلاة ان ياخذوا منها مع الاستحقاق قال الصادق ع لو ان المؤمن يجري على يمينه بد الاوجر واكلهم من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ثم يروى ان احد المعطين وسئل ع عن الرجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه ياخذ منها شيئا قال نعم
وروى ياخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يا يجوز تولي المالك الاخراج
لما مر وقال رجل للباقر ع اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ع بل خذها انت
فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا يب يستحب التوصل الى
اعطاء من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه لا يوجب اذلاله قيل للباقر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة
فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال ع اذا كانت زكوة فله
ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وحمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم
الاستحقاق وعلى عدم وجوب الاخفاء وقال الصادق ع لرجل كيف تضع بزكوة مالك اذا حضرت قال ياتون الى
المنزل فاعطيهم قال ما اراك الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك التاسع في احكام نقل الزكوة من البلد سئل الصادق ع
عن الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس به وقال ع في الزكوة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده لا باس ان يبعث بالثلث والربع و روى الزكوة يضعها في اخوانه واهل ولايته قيل فان لم يحضره
منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم وسئل ابو الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل
يجوز ذلك قال نعم وروى لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وروى تقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وسئل الصادق ع عن رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها اليه وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى جواز النقل بعدم الضمان وحمل على عدم وجود المستحق
العاشر في جواز تصرف المستحق في الزكوة كيف شاء حتى الحج والتزويج والتوسع والصدقة قال الصادق ع اذا اخذ الرجل الزكوة
فهي كماله يصنع بها ما شاء وقال ع ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة فاذا
هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء قيل يتزوج بها ويحج منها قال نعم وقال ع ليعط يعني من الزكوة

الاستنابة في الزكوة ونائب الامام [?]

نفقة

استحباب التوصل الى اعطاء المستحق على وجه لا يوجب اذلاله

نقل الزكوة من بلد وضمانه عليه

ضمان الوصي وعدمه

تصرف المستحق في الزكوة كيف شاء

صرف الزكوة في الحج والعتق

ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج **التاسع** في دفع الزكوة في الحج وفي الرقاب وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم و
قال له رجل اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم يأجرك الله من يعطيك وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة
الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة
فيشتريه ويعتقه وروي اذا لم يجد لها موضعاً اشترى بها مملوكاً فاعتقه فان اكتسب فمات وليس له وارث فهو لفقراء
المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه
من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قيل فان هو مات وترك مالاً قال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وسئل عليه السلام
عن مكاتب يعجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب
وقال عليه السلام في المملوك لو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال
يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا بأس به **العاشر** في قضاء الدين من الزكوة وقد مر

قضاء الدين منها

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل
يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وسئل عن رجل عن دين له على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وروي ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان
يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة وحمل على الاستحباب وروي ان على الامام ان يقضي الدين
عن المؤمنين الا مهور النساء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه
بميسرة او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة وقال علي يعطى المستدينون من الصدقة
والزكوة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا في غير سرف **الحادي عشر** في استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة

اخراج الواجبة جهراً والمندوبة سراً

سراً وكذا سائر العبادات قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال كلما فرض الله عليك فاعلانه
افضل من اسراره وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسناً جميلاً وقال عليه السلام الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سراً فهو افضل وقال الباقر
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني الزكوة المفروضة وفي قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل **الثاني عشر** في كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة

كراهة الامتناع من الزكوة

قيل للباقر الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها فقال اما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله
له فلا يستحيي منها وقال الصادق عليه السلام تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وحمل على الكراهة والضرورة
الثالث عشر في وقت التسليم والنية واحكامهما اثنا عشر **ا** يجوز تعجيل الزكوة قبل وجوبها ودفعها قرضاً قال الصادق عليه السلام

وقت الزكوة وتعجيلها وتأخيرها

قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وقال عليه السلام ماذا
عليك اذا كنت موسراً اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة وسئل عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكوة
في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان
كان محتاجاً فلا بأس قال عليه السلام نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة **ب** يجوز احتساب القرض من الزكوة

احتساب القرض من الزكوة

مع بقاء الفقير على الاستحقاق لما مر **ج** من عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابه عليه لما مر وقال الصادق عليه السلام

حكم من عجل زكوته ثم ايسر المعطى

في رجل عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل راس السنة يعيد المعطي الزكوة **د** اذا ارتد المعطى قبل الاحتساب فكالمعطى الزكوة

ارتداد المعطى

روي انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة فان اتى وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة
ه لا تجب الزكوة فيما عدا الغلات الا بعد الحول لما مر وقيل للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة

يؤدى في وقتها

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت **و** يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما مر **ز** يجب اخراج الزكوة
عند حلولها لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان
تؤخرها بعد حلها وسئل الرضا عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد

تأخيرها

فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
ح يجب عزل الزكوة او كتابتها عند حلولها وعدم المستحق فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان وان اتجر بها فللمالك جعلتها

عزلها او كتابتها عند حلولها مع عدم المستحق

من الربح قال رجل للصادق عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال
عليها الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال لا يضرك
وقال رجل للباقر الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها
الربح وان توت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك
فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها **ط** ابتداء الحول من حين حصول الملك وتمام النصاب لما مر **ي** وقت وجوب الفطرة
اذا اهل شوال انهاية **يا** من عزل الزكوة جاز له تاخيرها لتحصيل المستحق لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكوة
في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس وروي جواز تاخيرها شهرين وثلثة واربعة وخمسة وستة واقرار اخراجها
مع وجود المستحق فتلفت ضمنها **يب** تجب النية عند اخراج الزكوة لما مر في المقدمات وقال عليه السلام لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في الصدقة الا مع النية **الرابع عشر** في الفطرة وفصوله اثنا عشر **الاول** في وجوبها قال الصادق عليه السلام نزلت الزكوة وليس

في الفطرة وفصولها

للناس اموال وانما كانت الفطرة وقال عليه السلام الفطرة واجبة على كل من يعول وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة

او واجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وقال علي عليه السلام ادوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الثاني في اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة على مؤنة السنة فلا تجب
على الفقير العاجز عنها قال الصادق عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة
وسئل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وسئل عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وسئل
لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له الثالث في استحباب الفقير الفطرة واقله
صاع يديره على عياله قال الصادق عليه السلام الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير وسئل عن الفقير هل عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وسئل عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها قال يعطيه بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة الرابع في وجوب الفطرة على غير العاقل وقد مر
وقال الصادق عليه السلام تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وكتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأل عن الوصي يزكي زكوة الفطرة على
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على مال اليتيم وروي ان العبد يؤدي فطرة نفسه من مال مولاه الذي يهبه
بعد موت مولاه وقد حملا للثاني وحمل على موت المولى بعد الهلال الخامس في وجوب اخراج الفطرة عن نفسه وجميع عياله
من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر او مملوك وروي في رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته انه لا تلزمه فطرته وقال عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان
تؤدي الفطرة عنه وقال عليه السلام يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه وروي ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته السادس في ان الواجب في
الفطرة صاع من جميع الاقوات قال الصادق عليه السلام يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا وقال عليه السلام
في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير وقال عليه السلام زكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة
امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام وروي نصف صاع من الحنطة والشعير وحمل على التقية وسئل عليه السلام
عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وروي ان الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وسئل عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن او لحم على هذا على الاستحباب لقوله لا يمكنه الفطرة فيجزي اقل من صاع وروي ان
الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما السابع في اخراج الفطرة من غالب القوت قال

عدم وجوب الفطرة على اليتيم والمجنون

وجوب اخراج الزكوة عن جميع العيال حتى الضيف

قدر الفطرة

يحتمل ان يكون ذكر الاقوات وكثرت ... الحنطة ... قيمة الحنطة

في اخراج الفطرة من غالب القوت

الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره وقال عليه السلام الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن العسكري عليه السلام ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل
مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل
اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل
خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط الثامن في جواز اعطاء القيمة في الفطرة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
يجمعها ويعطي قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به وسئل عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن
التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الفطرة يجوز ان يؤديها فضة قال نعم ان
ذلك انفع له يشتري ما يريد وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع قال لا بأس وروي ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص
وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم وحمله على قيمة ذلك الوقت وروي في الفطرة صاع من تمر او قيمته في تلك
البلد دراهم التاسع في استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة قال ابو ابراهيم عليه السلام في الفطرة لا بأس ان تجعلها
فضة والتمر احب الي وسئل عليه السلام عن الفطرة فقال التمر افضل وقال الصادق عليه السلام في الفطرة التمر احب الي فان لك
بكل تمرة نخلة في الجنة وقال عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وقال عليه السلام
لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر وقال عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه العاشر في ان من اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان اسلم بعده
لم يجب وكذا المولود قبل الهلال وبعده قال الصادق عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة
الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروي ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك
من اسلم قبل الزوال الحادي عشر في وقت الفطرة وتقديمها وقال الصادق عليه السلام اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر أ يجوز تقديمها من اول شهر رمضان قرضا للمأمور
وقال الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره ب يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق لها وقال
الصادق عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به وروي ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وقال عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا اذا اخرجها من ضمانه فقد
برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى ربها ج يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق لها وقال الصادق عليه السلام

جواز اعطاء القيمة

استحباب اخراج التمر على غيره

ان من اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة

وقت الفطرة

لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة د مستحقها مستحق زكوة المال لما مر وسئل الصادق ع عن الفطرة من
اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا وقال عليه السلام الفطرة للفقراء والمساكين ه لا تدفع الى غير المؤمن فان لم يوجد
فالمستضعف لا الناصب لما مر وقال الرضا ع زكوة الفطرة فريضة ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وروي لا ينبغي
لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وسئل الباقر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعط ذا قرابتك منها ان شئت وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال
نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة اقول يحمل على التقية وعلى المستضعف قال الصادق ع يعطي فطرة الضعفة ومن لا يجد
ومن لا يتولى وقال عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح
ان تعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا و لا تنقل الى بلد اخر مع وجود
المستحق لما مر وقال الباقر ع في الفطرة لا تنقل من ارض الى ارض وروي تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة
اخرى وان لم يجد موافقا ز يستحب تخصيص الجيران والاقارب بها او ببعضها مع الاستحقاق لما مر وسئل ابو الحسن ع
عن الفطرة قال الجيران احق بها ح يجوز اعطاؤها الواحد ويستحب جمعها على جماعة سئل الصادق ع عن الفطرة يعطيها رجلا
واحدا مسلما قال لا بأس به وسئل ابو ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال لا تفرقها احب الي
قيل فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم ط يكره اعطاء المستحق اقل من صاع ويجوز اعطاء ما زاد قال
الصادق ع لا تعط احدا اقل من راس وقال عليه السلام لا بأس ان يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وروي
لا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ى قال الصادق ع
يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه وسئل موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته اقول يحمل على الانكار يا سئل الصادق ع عن عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة
قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم
سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم يب قال الصادق ع
لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني في الفطرة

الكتاب الرابع كتاب الصدقة

وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها ومسائله اثنا عشر ا الصدقة مستحبة مؤكدة لما
تقدم ويأتي وقال عليه السلام الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
وقال ع من تصدق بالخلف جاد بالعطية وقال ابو جعفر ع في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
قال بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ب تستحب
الصدقة وان كان على الانسان دين لما تقدم ويأتي من العموم وقال الصادق ع ان الصدقة تقضي الدين وتخلف

بالبركة

لا ينقل من ارض الى ارض

قسمتها

كراهة اعطاء المستحق اقل من صاع

اداها عن الغائبين

كتاب الصدقة وثواب الصدقة

استحبابها مع الدين ومع القلة

بالبركة وقال عليه السلام حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة ج تستحب الصدقة مع قلة المال وكثرته لما تقدم
ويأتي وقال الباقر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وروي تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة
وقال الصادق ع لمحمد ابنه كم فضل معك من النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال
تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة وقال عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة
وقال علي عليه السلام اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة وشكا رجل الى موسى بن جعفر ع قلة ذات يده وقال والله لقد عريت
حتى بلغ من عريي اذا بائع فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال له صم وتصدق د يستحب للانسان ان يعول المسلمين
لما تقدم ويأتي ه يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا وعلى العتق وسائر العبادات المندوبة قال الباقر ع لان احج
حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من
المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة ومثلها
ومثلها حتى انتهى الى سبعين و قال عليه السلام ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع
في يد العبد وقال عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وسئل ابو الحسن ع
عن الرجل يكون عنده الشيء يتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي ز تستحب الصدقة عن المريض
لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة ح يستحب للمريض ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ط تستحب الصدقة عن الطفل وامره ان يتصدق بيده لما تقدم
ويأتي وقال رجل للصادق ع اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال لما حضر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة
والقبضة والشيء وان قل وذكر رجل ابنه لابي الحسن ع فقال تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من
الخبز ى يستحب تصدق الانسان بيده لما تقدم ويأتي قال الصادق ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وروي اليد العليا خير من اليد السفلى يا يستحب القرض للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير
جاء الى النبي سائل يسأل فقال عليه السلام من عنده سلف فقام رجل فقال عندي قال اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر
فاعطاه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله آخر يسأله فقال من عنده سلف فقال رجل عندي فقال اعطه ثمانية اوسق
يب يستحب اكثار الصدقة بقدر القدرة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام بالاخذ بسنته في صيامه
وصلوته وصدقته قال واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف يب تستحب الصدقة ولو بالقليل لما تقدم
ويأتي وقال عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة
طيبة وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه السلام كل امرء في صدقة الحي من غني او فقير فتصدقوا ولو بشق
التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها

وان الصدقة خير من الحج والعتق

الصدقة عن المريض وعن الطفل

الصدقة باليد

استحباب القرض للصدقة

الاكثار منها

ولو ببعض تمرة

اقسام الصدقة
صدقة المالية
صدقة الجاه

يوم القيمة حتى يكون اعظم من الجبل العظيم الثاني في اقسام الصدقة وهي اثنا عشر ا الصدقة المالية الواجبة ب
الصدقة المالية المندوبة ج الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة د الصدقة البدنية المندوبة وقد تقدم الجميع
ه الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وتأتي و فضل المعروف يأتي في كتاب الامر بالمعروف وقال عليه السلام كل
معروف صدقة ز صدقة الجاه قال الصادق عليه السلام يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قيل فما
اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ح صدقة اللسان قال عليه السلام افضل الصدقة
صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري
بها المعروف الى الخلق وتدفع بها المكروه ط صدقة العقل والراي وهي المشورة قال عليه السلام تصدقوا على اخيكم
بعلم يرشده وراي يسدده ى صدقة العلم وهي تعليمه قال عليه السلام من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله يا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال عليه السلام امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة يب صدقة الفرج وهي اتيان الاهل عند ميلها الى ذلك قال
عليه السلام لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة الثالث في اوقات الصدقة وهي كثيرة بل جميع الاوقات صالحة لها ونذكر
منها اوقاتا اثنا عشر ا كل صباح قال عليه السلام بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال الصادق عليه السلام من تصدق
بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ب وقت وقوع البلاء والخوف من الاسواء لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين بابا من السوء وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الا
نسان وقال الباقر عليه السلام ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء
والبلاء والمعصية وانها تزيد في العمر ج الخوف على المال فانه لم يوجد الصحيح عن ابي عبد الله انه ما ربما الصدقة وروى ان الصدقة تزيد في ...
في طريق ومعه قوم معهم اموال فذكر لهم ان بالطريق لصوصا يقطعون على الناس فرقدت فرائصهم فقال لهم اودعوها
من يحفظها ويدفع عنها ويربيها قالوا ومن ذلك قال ذلك الله رب العالمين قالوا وكيف نودعه قال تصدقون
بها على ضعفاء المسلمين قالوا وانى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تصدقوا بثلثها ليدفع الله عن
باقيها قالوا اعزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدرهم عشرة د
اول النهار واول الليل خصوصا ساعات النحس قال من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة تذهب عنه
بها عنه نحس يومه ومن احب ان يدفع الله عنه نحس ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وقال الصادق عليه السلام ان صدقة النهار
تميث الخطيئة وان صدقة الليل تطفي غضب الرب ه يوم الجمعة لما مر واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس فسأله فرده ثم
قال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا و يوم عرفة لما تقدم ويأتي وكان الباقر عليه السلام

صدقة اللسان
صدقة العقل
صدقة العلم
الامر بالمعروف
صدقة الفرج
اوقات الصدقة
الصباح
وقت وقوع البلاء
ان صاحبها لا يموت ميتة السوء
الصدقة عند الخوف من السرقة واللصوص
اول النهار واول الليل خصوصا ساعات النحس
يوم الجمعة
يوم عرفة

اذا كان

اذا كان يوم عرفة لا يرد سائلا ز وقت المرض لما مر ح يوم الغدير لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام في فضل يوم
الغدير والدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل ومن اسعد فيه اخوانه واغناهم فانا الضامن على الله
البقاء اوله وان قبض جعل جنة ط يوم العيدين لما تقدم ويأتي ى شهر رمضان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء يا ليلة القدر لما تقدم ويأتي يب حال الصحة
سئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وقال الصادق عليه السلام لرجل اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك الرابع في رد السائل كان الصادق عليه السلام يضع بين يديه عنب يأكله فجاء
سائل فسأله فامر له بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع
فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا
تردوه وقال عليه السلام لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وما رد عليه السلام
سائلا قط اذا كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به ج وقال عليه السلام لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وقال عليه السلام ردوا
السائل ببذل اليسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما
خولكم الله وقال الباقر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال الصادق عليه السلام في السؤال اعطوا ثلثة ان شئتم
ان تزدادوا والا فقد اديتم حق يومكم الخامس في استحباب الصدقة المندوبة في السر قد تقدم وقال عليه السلام صدقة
السر تطفي غضب الرب وقال الصادق عليه السلام الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وقال صدقة العلانية
تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب السادس فيمن يتصدق عليه واحكامه اثنا عشر ا تستحب
الصدقة على المؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ب تستحب الصدقة على
غير المؤمن ايضا من غير الزكوة خرج الصادق عليه السلام ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بني ساعدة فاذا هو بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم فقيل له يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي
الملح ج تستحب الصدقة على البهائم والوحش حتى دواب الماء قال الصادق عليه السلام ان عيسى بن مريم ع لما مر على شاطي البحر
رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين لم فعلت هذا وانما هو من قوتك فقال فعلت هذا لدابة تاكله من
دواب الماء وثوابه عند الله عظيم وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال علي عليه السلام ان ابي خرج الى الحائط ومعه ناس من مواليه وغيرهم ووضعت المائدة
لتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال الظبي انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما
شاء الله ان ياكل د يجوز التصدق بالقليل من غير الزكوة وعلى اهل الذمة قال علي عليه السلام لا تصدقوا بشيء من

وقت المرض
يوم الغدير
يوم العيدين
ليلة القدر
حال الصحة
في رد السائل
استحباب الصدقة المندوبة
تزدادوا والا
صدقة السر
الصدقة على المؤمن
الصدقة على غير المؤمن
على البهائم والوحش ودواب الماء
بعينه
معجزة
يجوز التصدق بالقليل

الصدقة على اهل الذمة

يشكر الا على المسلمين وتصدقوا بشيء غير الزكوة على اهل الذمة وكان الصادق (ع) بين مكة والمدينة فرأى رجلا
فدا لي بنفسه فقال اعطشان انت فقال نعم فقال الرجل انزل فاسقه فنزل وسقاه فقال له هذا نصراني اتتصدق

الصدقة على ذي رحم ولو كان كاشحا

على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال ح يستحب الصدقة على ذي رحم ولو كان كاشحا لما تقدم ويأتي وسئل
عليه السلام اي الصدقة افضل قال ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان

الفرق بين الصدقة والقرض وصلة الرحم

بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين وقال علي عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج و لا يجوز الصدقة على الناصبة

عدم جواز الصدقة على الناصب

نحوه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق (ع) عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وروي لا تعطي الزكوة والصدقة الا لاصحابك ز يجوز الصدقة على المجهول الحال

يجوز الصدقة على مجهول الحال

اذا وقعت له الرحمة في القلب قيل للصادق (ع) اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وسئل عليه السلام عن السائل يسأل
ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قيل فاكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق وروي
في اهل البوادي والسواد تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وقيل له ان اهل البوادي يقتحمون
علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول لمن يعرض الجهل بحال السائل منهم بعينه وروي من

كراهة الصدقة على الاعراب

تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل ح يكره الصدقة على الاعراب اصاب
بعض الصادق (ع) غلام وهو في بني سليم فقال له الغلام اخبره قال لا يسر فلما سار اربعة اميال قال يا غلام اخبره ولان

اعطاء السائل ولو يكون ملكا

تأكل السباع احب الي من ان تأكله الاعراب ط يستحب اعطاء السائل ولو ظن غناه قال الباقر (ع) اعط السائل ولو كان على
ظهر فرس قال عليه السلام لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا واوحى الله الى موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل

الصدقة على الغني

انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت
صانع يا ابن عمران ي يستحب الصدقة على الغني والفقير من غير الواجب لما تقدم ويأتي وكما قال عليه السلام كل معروف صدقة

الصدقة على فقراء الشيعة

على الغني والفقير فتصدقوا ولو بشق التمرة يا يستحب كثرة التصدق على فقراء الشيعة لما تقدم ويأتي وقال الصادق (ع)
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا وقال الكاظم (ع) من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء
شيعتنا يب يستحب كثرة التصدق على بني هاشم لما تقدم ويأتي في فعل المعروف وغيره التاسع في آداب الصدقة وهي اثنا عشر

يستحب التماس الدعاء من السائل

ا يستحب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل لمن اعطاه قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان
يدعو لكم فانه يستجاب له فيكم ولا يستجاب له في نفسه وقال علي بن الحسين (ع) ما من رجل تصدق بصدقة على مسكين
مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وروي اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم

لا يرد ما اخرجه للسائل

فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروي دعوة السائل الفقير لا ترد ب قال عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل

يجده

النيابة في الصدقة

يجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ج يستحب المساعدة على الصدقة والتماس المساعدة عليها و
النيابة فيها لما تقدم وقال عليه السلام من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان
ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وقال الصادق (ع) المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه

تقبيل اليد بعدها

وروي والساعي في ذلك وقال عليه السلام لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا د
يستحب للمتصدق تقبيل يده بعدها قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوا ان يدعو لكم وليرد الذي يناوله يده الى

تقبيل يد السائل عند التصدق

فيه فيقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وكان علي بن الحسين (ع) يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ه يستحب
تقبيل يد السائل عند التصدق لما تقدم وكان علي بن الحسين اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها

لا يجوز المن بعد الصدقة

تقع في يد الله قبل يد العبد و لا يجوز المن بعد الصدقة قال عليه السلام ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وقال عليه السلام من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به حبط الله عمله وثبت وزره ولم

لا يجوز اللوم على العطاء

يشكر له سعيه قال وقال الله عز وجل حرمت الجنة على المنان ز لا يجوز اللوم على العطاء والابتداء به ولا استكثاره بعث
امير المؤمنين (ع) الى رجل بخمسة اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق
وسق واحد فقال عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من

يستحب الابتداء بالعطاء

بعد المسألة فلم اعط الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه ح يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف
قبل السؤال والايثار من الاخذ بحياء او خطر لئلا يتعرض للذل قال الصادق (ع) المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد
المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ودخل رجل على الحسن الرضا (ع) وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال
والحرام فدخل عليه رجل خراساني فقعد فقعد تفقده فقام بعد ما اشتغل الحاضرين فدخل الحجرة ثم خرج فرد
الباب اخرج يده من اعلى الباب قال اين الخراساني فخذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك

يستحب متابعتها

بها واخرج فلا تراني ولا اراك ثم خرج فقيل له لم سترت وجهك عنه قال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه

تذمم استنكف

وقال رجل لعلي عليه السلام عرضت لي حاجة فقام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل
حاجتك في وجهك فتكلم وقال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم ط يستحب متابعة العطاء

يستحب في طريق يقصد السؤال

وموالاة الايادي قال الصادق (ع) ما توسلت الى احد بوسيلة ولا اتذرع اقرب له الى ما اريده منه من رجل سلف اليه مني يد
اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ي يستحب اختيار المشي في طريق يقصد السؤال
والتعرض لهم واعطاؤهم لما تقدم وكتب الرضا عليه السلام الى ابنه بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من
بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا واسألك بحقي عليك ان لا يكون مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك

١٩

التصدق باطيب المال

ذهب او فضة ثم لا يسال الله احدا شيا الا اعطيه (يا) يستحب التصدق باطيب المال واحله لا من الخبيث سئل الصادق عم عن قوله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من
اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال كان اناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال الخبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق
بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب (يب) يستحب التصدق باطيب الاطعمة واحبها اليه كما روي انه كان

التصدق من اطيب الطعام

الرضا عم اذا اكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شي شيا فيضع في تلك
الصحفة ثم يامر بها للمساكين وكان الصادق عم يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شي احب الي
منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشيا الي (الثامن) في مواساة المؤمن قال الصادق عم ان من اشد ما افترض الله على خلقه

مواساة المؤمن

ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن عند ما حرم الله عليه فليدعه وسئل عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن قال
تقاسمه شطر مالك ثم قال الا ان الله ذكر المؤثرين على انفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت
اعطيته من النصف الاخر وقيل للباقر عليه السلام ان الشيعة عندنا كثير قال هل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسي
ويتواسون قيل لا فقال ليس هولاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وذكر الصادق عليه السلام مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم
فدخل بعضهم من ذلك امر عظيم فقال عليه السلام انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم (التاسع) في الايثار على النفس

الايثار على النفس والعيال

لغيرها حتى العيال سئل الصادق عم اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وسئل عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس
عنده شي ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران
افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر
لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال ابو جعفر بن جعفر تصدق بما رزقك الله ولو اثرت
على نفسك (العاشر) في السوال واحكامه اثنا عشر (ا) يكره السوال من غير حاجة قال عليه السلام من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله عليه

في السوال

باب فقر وروي سبعين بابا من الفقر وقال علي بن الحسين عم ضمنت على ربي انه لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسالة يوما الى
ان يسال من حاجة (ب) يحرم على غير المحتاج السوال من الزكوة وعوضها مما لا يحل له كما مر وقال الصادق عم ما من عبد يسال من غير حاجة

يحرم على غير المحتاج السوال

فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار وقال عليه السلام من سال الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على
وجهه لحم وقال عم من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
منهم الذي يسال الناس وفي يده ظهر غني (ج) يكره سوال السوط والماء من غير ضرورة لما مر وقال النفر من الانصار للنبي ص

[illegible]
سوال السوط والماء

لنا اليه

٧

لنا اليه حاجة قال لهم هاتوا حاجتكم قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم رفع راسه فقال افعل ذلك لكم على ان
لا تسالوا احدا شيا قال الصادق عم فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيكره ان يقول لاحد ناولنيه وينزل فياخذه ويكون
بعض الجلسا اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب (د) يكره السوال بالكف لما مر وقال عليه السلام يا اباذر
لا تسال بكفك وان اتاك شي فاقبله (ه) لا تقبل شهادة السائل بالكف لما ياتي وقال عليه السلام شهادة الذي يسال بكفه ترد
(و) يكره السوال في المجالس قال عليه السلام لا تسالوا الناس في مجالسها فتخجلوها (ز) يكره اظهار الاحتياج والفقر قال الصادق عم
اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عم الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة وروي
ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصايم القايم يجوز الشكوى الى المؤمن عند الحاجة لما تقدم ويأتي وقال
الصادق عم اذا اخبرنا احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه (ح) لا يجوز الشكوى الى الكافر قال علي عليه السلام من شكى الحاجة الى مؤمن
فقد شكاها الى الله ومن شكاها الى الكافر فكانما شكا الله (ط) يجوز المسالة عند الضرورة قال الحسن عم ان المسالة لا تحل الا في احدى
ثلاث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع وقال الصادق عم لا تصلح المسالة الا في ثلث دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة (ي) يستحب
الاستغنا عن الناس وقطع الطمع عما في ايديهم لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وقال الصادق عم
شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وقال علي بن الحسين رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم
يرج الناس في شي ورد امره الى الله في جميع اموره استجاب الله له في كل شي وقال الصادق عم الطمع هو الفقر الحاضر (يا) يستحب الياس
مما في ايدي الناس لما تقدم ويأتي وقال الصادق عم طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحيا والياس مما في ايدي الناس عز

استحباب التوسعة على العيال

المؤمن في دينه وقال عم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس (الحادي عشر) في استحباب التوسعة على العيال وكثرة
النفقة مع الامكان وقد تقدم ويأتي وقال عم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وقال الصادق عم في قوله تعالى و
اتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان فلان الانصاري سماه كان له حرث فكان يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير

عدم جواز الرجوع في الصدقة

شي فجعل الله ذلك سرفا وروي من وسع على عياله وسع الله عليه وروي المعونة على قدر المؤنة وروي عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله
عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة (الثاني عشر) في الاحكام وهي اثنا عشر (ا) لا يجوز الرجوع في الصدقة
لما ياتي وقال علي عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو
ان رجلا عتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة (ب) سئل الصادق عم عن صدقة الغلام
اذا لم يحتلم قال لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة وقال رجل للرضا عم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه
ثم قال للصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشي وان قل (ج) لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بحاله لما مر وروي ان
رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بهما على مريض فسال الصادق عم عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وانما سرقت الرغيفين والرمانتين كانت اربع سيات فلما تصدقت بكل واحد منها

كان له اربعون حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات وبقي له ست وثلثون فقال عليه السلام انت لجاهل بكتاب الله
اما سمعت الله يقول انما يتقبل الله من المتقين وانك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا
سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر صاحبها كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين
حسنة الى اربع سيئات د يجبر به المظالم على اهلها ان عرفهم والا تصدق بها بعد التعريف لما ياتي في التجارة ه يستحب اطعام
الطعام لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وقال الصادق عليه السلام من الموجبات اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلوة بالليل والناس نيام و يستحب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام
لرجل اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة وقال عليه السلام اول ما يبدء به في الاخرة
صدقة الماء وقال الصادق عليه السلام افضل الصدقة ابراد كبد حرا وقال عليه السلام من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا وقال الباقر عليه السلام
ان الله يحب ابراد كبد الحرا ومن سقى كبدا حرا من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ز يستحب كسوة المؤمن لما تقدم في الملابس
وقال علي بن الحسين عليه السلام من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن
كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر ح يستحب البر بالاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من خالص الايمان البر بالاخوان والسعي
في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ط يستحب صلة الاخوان
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة وقال عليه السلام ان المؤمن اذا
كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين ي يجوز الصدقة في حال الركوع بل يستحب فقد تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بخاتمه وهو راكع وروي بحلة قيمتها الف دينار فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وروي ان كل واحد من الائمة عليهم السلام فعل ذلك يا يستحب التصدق بنصف المال لما تقدم وروي ان الحسن عليه السلام قاسم ربه
ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا يب يستحب الصدقة عن الميت لما تقدم في الدفن وغيره الكتاب الخامس كتاب الخمس

الخامس كتاب م

وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبه قال الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال عليه السلام
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وسئل عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وقال الصادق عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال الثاني فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر ا غنائم دار الحرب قال الصادق عليه السلام ليس الخمس الا في الغنايم خاصة اقول حمل على الحصر
الاضافي او على الوجوب بالقرآن وعلى حمل الباقي على الغنايم لما ياتي وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما
بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وقال ابو الحسن عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن
والملاحة والعنبر اهل الغنايم شاملا لما لم يذكر ب مال الناصب قال الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس

وقال عليه

وقال عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروي ان من قدم الجبت والطاغوت واعتقد امامتهما فهو ناصب ج المعادن

تتولونا وانكم م

كلها لما تقدم وسئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وسئل عليه السلام عن الملاحة
قال ما الملاحة فقيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس وفي رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت
والنفط يخرج من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط
بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس د الكنز لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وروي ان عبد المطلب وجد كنزا
فاخرج خمسه فاجرى الله ذلك في الاسلام ونزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ه الغوص لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس و العنبر لما تقدم وقال الصادق عليه السلام في العنبر الخمس ز فواضل مؤنة السنة سئل ابو جعفر الثاني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وروي في صاحب
الضيعة عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروي نصف السدس وحمل على ان الامام رضي في ذلك الوقت ببعض
حقه لان هذا الخمس له كما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام ما
الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه
الخمس وروي انه في الهدية والجائزة والميراث الذي لا يحتسب الخمس وقال الرضا عليه السلام الخمس من جميع المال مرة واحدة وروي انه ليس فيما
ياخذه نايب الحج من المال خمس ولا فيما يصل به صاحب الخمس خمس ح ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم قال الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا ففيها الخمس وقال الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس ط الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره
ولا صاحبه لما تقدم وقال رجل لعلي عليه السلام اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وقال له رجل اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال
هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقال له رجل اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا
ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال
لك حلال ي الخمس الواجب بالنذر كما لو نذر ان يتصدق بخمس ماله يا الخمس الواجب بالعهد يب الخمس الواجب باليمين
والمرتب في الثلثة يجب ما عين بها الثالث في النصاب يعتبر في المعدن بلوغ عشرين دينارا وفي الكنز نصاب الزكوة وفي الغوص
بلوغ دينار والكنز اذا بيع فالخمس على البائع سئل ابو الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وسئل الرضا عليه السلام عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس
وسئل عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب
فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها

[illegible] مصروف [illegible]
البر [illegible]
بر او [illegible]

زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس اقول الشاهد هنا للغوص لا للمعدن لما مر وروى ان رجلا وجد ركازا فاتى به رجلا فباعه منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فقال امير المؤمنين عم لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه **الرابع** في ان خمس فواضل السنة مختص بالامام ويأتي

وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عما يفضل بفضل من غلة الضيعة فوقع الخمس مما يفضل من مؤنته وقال الصادق عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه لشيعتنا لتطيب

لهم به الولادة **الخمس** في ان الخمس يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه او بابويه لا بامه وحدها قال امير المؤمنين عم نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام يجزى الخمس ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وسئل احدهما عليهما السلام عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وقال الكاظم عم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الامر من بعده وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وليس في مال الخمس زكوة وروى انه يقسم خمسة اقسام منها واحد للامام وحمل على انه تفضل منهم عليهم السلام وعلى التقية **السادس** في كيفية قسمة الخمس سئل الرضا عم عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فقيل ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وروى انه يعطي هذا الامر يعطي كل مال في كل ما يجده واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **السابع** في ان الخمس يقسم على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوزوا فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له قال ابو الحسن عم في الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وروى ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان **الثامن** في الانفال وما يختص بالامام وهو اثنا عشر

خمس فواضل السنة مختص بالامام

مصرف الخمس من غير فواضل السنة

كيفية قسمة الخمس

فان الخمس اذا لم يكف المستحقين يعطي من نصيب الامام

في الانفال

قسما ا نصف الخمس من سوى فواضل السنة ب مجموع خمس فواضل السنة ج ما يصطفيه من الغنيمة د كل ارض ملكت بغير قتال ه كل ارض موات و رؤس الجبال ز بطون الاودية ح الآجام ط صفايا الملوك ى قطايعهم يا ميراث من لا وارث له يب ما غنمه المقاتلون بغير اذنه ونذكر ما يدل على الثلاثة عشر هنا قال الصادق عم الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وقال عم في الرجل يبعثه الامام فيصيبون غنايم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وقال عم قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وسئل عليه السلام عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وسئل عن الانفال فقال ما كانت من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وسئل عن الرجل يموت لا وارث له قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وسئل عليه السلام عن صفو المال فقال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال وقال عم اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال وقال عليه السلام كل ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وسئل عليه السلام عن الانفال فقال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك اقول المعادن مخصوص بما كان في ارض الانفال لما مر وقال ابو الحسن موسى عليه السلام وللامام بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صفايا الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال عليه السلام ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة وقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل **التاسع** في ان الانفال كلها للامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وقال عم اما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يحل لنا ان يشتري ما ابتاعه الرجل حتى يدفع من كل ما للتيمم درهما ونحن اليتيم **العاشر** في وجوب ايصال حصة الامام من الخمس من غيره اليه عليه السلام مع الامكان الى شركائه مع التعذر وقد تقدم وقال الرضا عم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا في حل وقال الباقر عم لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال المهدي عم لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل ذلك

ما ذكره يدل على ما سوى الاولين ولم يتعرض هنا لدليلهما لقرب العهد بهما تامل

حدود فدك

لا يجوز التصرف في الانفال الا باذن الامام

في وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه

من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه من كل من مال لنا شيئا فانما يأكل نارا وسيصلى سعيرا وقال لعن الله والملائكة
والناس اجمعين على من كل من مالنا درهما الحادي عشر في جواز تصرف الشيعة في الانفال وحقوق الامام مع تعذر الايصال
وقد مر وقال علي ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
وقال عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا وقال رجل للصادق ع حلل لي الفروج ففزع فقيل له انما
يسئلك خادما يشتريها وامرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال له رجل تقع
في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وقال عليه السلام الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال له رجل اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وهو حقك فقال وما لنا من الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس الارض كلها لنا فقال له انا احمل اليك المال كله فقال قد طيبناه لك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا اقول الارض المذكورة ارض البحرين بقرينة الغوص وقد تقدم
انها من الانفال وعلى كل حال فهي لنا وله الانفال الثاني عشر في اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر الايصال
وعدم احتياج السادات الحاضرين وقد مر وكتب رجل الى ابي جعفر ع ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من
اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن احدهما عليهما السلام ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وقال ان الله
وسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه ويستعين به وقال
الباقر ع ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا وقال ان امير المؤمنين
حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وقال المهدي ع اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما
يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقال الباقر ع
نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا

الكتاب السادس كتاب الصوم

وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبه واحكامه اثنا عشر ا الصوم واجب لما مر في المقدمات وغيرها ولما يأتي وقال الصادق ع
انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير فاراد الله ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع وقال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام وقال عليه السلام انما امروا بالصوم
لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وكتب رجل الى الرضا ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني
مس الجوع فيمن على الفقير ب يشترط في وجوب الصوم شرائط تاتي فيمن يجب عليه الصوم ج يسقط الصوم باسباب متعددة

تاتي

جواز تصرف الشيعة في الانفال وحقوق الامام

اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع التعذر وعدم احتياج السادات

حللنا

كتاب الصوم

تاتي هنالك ان شاء الله د يجب صوم شهر رمضان لما يأتي ه لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه لما يأتي من الحصر
و يجب الصوم بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين وتأتي الثلاثة في محلها ط يجب باسباب اخر تأتي ي من
استحل الافطار في الصوم الواجب او انكر وجوبه بعد ان يبلغه كفر لما مر ولما يأتي يا يجب تعزير من ترك الصوم الواجب
لما يأتي يب يجب القضاء مع الفوت على تفصيل يأتي الثاني في النية واحكامها اثنا عشر ا تجب النية في الصوم لما مر
في المقدمات ولما يأتي ب يجب فيها قصد القربة لما مر ج يجب الاخلاص فيها لما مر د تجب نية صوم الواجب ليلا لما يأتي
ه من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال ان لم يكن افطر لا بعده سئل ابو الحسن ع عن رجل يبدو
له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وسئل عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وسئل الصادق ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قيل فان نوى الافطار يستقيم له ان
ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وروي ضعيفا اصبح فلم يأكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان ويحمل على
اول وقت العصر وهو الزوال و يجوز تجديد النية في النذر المطلق ونحوه قبل الزوال ان لم يكن افطر سئل ابو ابراهيم ع
عن رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا
كله جائز وسئل الصادق ع عن رجل اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وقال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق ع
عن الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى اقول حمل على المندوب على ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه
ان نوى بعده ز يجوز تجديد النية في الصوم المندوب قبل الزوال وبعده كان علي ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا
صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وقال الصادق ع في الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ح من نوى قضاء
شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده كفر قال الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وسئل الصادق ع عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وقال ع في الذي يقضي شهر رمضان

في نية الصوم

من لم ينو في قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال

يجوز تجديد النية قبل الزوال في النذر المطلق ونحوه

يجوز تجديد النية في الصوم المندوب

جواز الافطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال لا بعده

بيان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وروى النهي عن الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان
ان كان نوى من الليل وحمل على الكراهة او ضيق الوقت ط يجوز الافطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال لا بعده قال الصادق ع
في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس وقال ع
صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر ى من صام تطوعا فله ان يفطر قبل الزوال وبعده متى شاء لما مر وروى نفي بعد الزوال والحمل على الكراهة يا
يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شهد ولو بان من شهر رمضان اجزاه
وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم ظهر انه منه سئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال علي بن الحسين ع صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصومه في اليوم الذي يشك فيه الناس قيل فان لم يكن صام من
شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقيل كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وقال رجل للصادق ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وقال ع انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه انه من شهر رمضان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وقال ابو الحسن ع لرجل وقد افطر وعائدة اخر يوم من شعبان وكان ذلك بعد العصر اذن فقال صمت اليوم قال لا قال لا
عن اليقين في اليوم الذي يشك فيه انه قال اليوم وقد قال الى من رونا فان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر
رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا قال الرجل افطر الان قال لا وروى
لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان من شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام
يب لا يجوز صوم الشك على انه من شهر رمضان فان فعل واتفق قضى قال الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وروى النهي عن صوم الشك وحمل على قصد انه من شهر رمضان وعلى التقية لما مر وقال علي ع
لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق
في رمضان يوما من غيره فليس يؤمن بالله ولا بي **الثالث** فيما يمسك عنه الصائم واحكامه اثنا عشر ا لا يبطل الصوم بشيء من المفطرات
المنصوصة قال علي عليه السلم حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب القيء متعمدا واجتناب الاغتماس
في الماء وقال الباقر ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقال الصادق ع
الصيام من الطعام والشراب اقول الاحاديث في الحصر كثيرة وانما ذكرنا هنا حصرا اضافيا ب يجب امساك الصائم عن المفطرات وهي اثنا
عشر ا الاكل والشرب ب الجماع ج تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم د الارتماس ه تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح و

ترك

استحباب صوم يوم الشك

فيما يلزم عنه الصائم وهو اثنا عشر

ترك غسل الجنب حتى يصبح ز تعمد ايصال الغبار الغليظ ونحوه الى الحلق ح تعمد القيء ط دخول الماء ونحوه الحلق عمدا ى
الاحتقان بالمائع يا تعمد الانزال يب الغيبة قال الصادق ع عليكم الصيام من الطعام والشراب وقال ع
الكذبة تفطر الصائم فقيل هلكنا قال انما ذلك الكذب على الله وعلى رسول الله وعلى الائمة عليهم السلم وروى ان
اغتياب المسلم يبطل صومه وروى الغيبة تفطر الصائم وقال عليه السلم خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وقال عليه السلم لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
وروى كراهة الارتماس للصائم وحمل على الخبر بعده وسئل عليه السلم عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا قال ليس عليه قضاؤه ولا
يعودن وقال الباقر ع الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس
راسه في الماء وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وروى
لا باس بالجامد وقال عليه السلم اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهنا معارض حمل على التقية وعلى من نام ناويا للغسل حتى يصبح ولم ينتبه
وغير ذلك وروى ان الحائض اذا طهرت ليلة وتركت الغسل في رمضان فعليها القضاء وروى اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وسئل الرضا ع عن الرجل الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة
في حلقه قال جائز لا باس به وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس اقول حمل على غير العمد وهو ظاهر في ذلك وقال
الصادق ع اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وقال من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر
وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وسئل عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ج يكره للصائم اثنا عشر ا لبس الثوب المبلول واستنقاع المراة في الماء قال الصادق ع
لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب انت صائم حتى تعصره وسئل عليه السلم عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عن
الصائم يستنقع في الماء قال نعم قيل فيبل ثوبا على جسده قال لا وسئل عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن
لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ب السعوط قال علي عليه السلم لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ج المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سئل الصادق ع عن الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وروى لا فضل للصائم
ان لا يتمضمض د الكحل بما فيه مسك او له طعم في الحلق سئل الصادق ع عن الصائم يكتحل قال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس
له طعم في الحلق فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وقال ع رجل الكحل يكتحل
فيه مسك وانا صائم قال لا باس وسئل الرضا ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك
فقال لا يكتحل اقول حمل على الكراهة فيما فيه مسك وله طعم لما مر ه الحجامة فاعله ومفعولا اذا خاف ان تضعفه وكذا اخراج

فيه ان الغيبة تفطر الصائم

جواز التبرد للصائم

فيه كفارة الجنب في الليل حتى يصبح

فيه كفارة من تعمد ابتلاع الغبار او غيره

حكم لبس الثوب المبلول والمراة

حكم المضمضة

كراهة الاكتحال بالكحل ... ما فيه طعم في الحلق

كراهة فعل الحجامة للصائم

كل دم مضعف سئل الصادق ع عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قيل ارايت ان قوي على ذلك
ولم يخوف شيئا قال نعم ان شاء وسئل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وقال علي عليه السلام ثلاثة لا يعرض احد
نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وسئل الصادق ع عن الحجام يحجم وهو
صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس وروي انه لا يخرج الدم الا ان يتبيغ به ولذا انه لا باس به ليلا و دخول
الحمام المضعف سئل الباقر ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وروي جواز دخول الحمام ز
السواك بالرطب قال الصادق ع يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن علي عليه السلام اكره للصائم ان يستاك
بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وقال علي عليه السلام لا باس ان يستاك الصائم
بالسواك الرطب في اول النهار وآخره وقال المضمضة بالماء ارطب له فقال علي فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة
الوضوء فقال انه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ع وروي جوازه مطلقا ح ابتلاع الريق بعد المضمضة
حتى يبزق ثلاثا او اقل مرة قال الصادق ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات او اقله مرة وقال الصادق
في الصائم يتمضمض مرات وروي مرة واحدة ط شم الرياحين والمسك بل يطلق التلذذ عن علي عليه السلام انه كره المسك ان
يتطيب به الصائم وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به ونهى الصادق ع عن النرجس فقيل له لم ذلك فقال
لانه ريحان الاعاجم وروي ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل عليه السلام عن الصائم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وروي جواز تطيب الصائم وشم الريحان يتلذذ به ى القبلة والملامسة خصوصا
للشبق سئل الصادق ع عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب
الشبق مخافة ان يسبقه المني وقال ع لا تنقض القبلة الصوم وقال عليه السلام في الرجل يقبل الجارية والمرأة اما الشيخ الكبير
فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين وروي لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان
فادفق كان عليه عتق رقبة وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته فقال لا باس الا ان يمذي فلا يفطر وسئل موسى بن
جعفر ع عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا باس يا
النوم بعد الاحتلام نهارا روي اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وروي جواز النوم بعد الاحتلام قبل
الغسل في شهر رمضان وروي ان الاحتلام لا يفطر الصائم يب مضغ العلك قال الباقر ع اياك ان تمضغ علكا فاني
مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وسئل الصادق ع عن الصائم يمضغ العلك قال لا وسئل عليه السلام
عن الصائم يمضغ العلك قال نعم د يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات لما مر من الحصر والنص العام ونذكرها بما ورد في
جوازه النص الخاص اثنى عشر ا استدخال الدواء عن المايع للرجل والمرأة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللطف يستدخله
الانسان وهو صائم فقال لا باس بالجامد وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما

كراهة نزع الضرس وادماء الفم
الا مع تحرك ظهور الدم من الجرح
كراهة دخول الحمام
كراهة السواك بعود رطب
كراهة شم الرياحين والمسك
كراهة القبلة والملامسة
كراهة نوم المحتلم في النهار
كراهة مضغ العلك

صايمان قال لا باس ب الاحتجام اذا لم يخف ضعفا وقد مر وسئل الصادق ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا باس ج المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر د صب الدواء والدهن في الاذن سئل الصادق
عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وسئل عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس ه الكحل
بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مر وسئل الباقر ع عن الصائم يكتحل قال لا باس ليس بطعام ولا شراب وروي انه
لا يذر عينيه اذا رمد وهو صائم وبينها اذا افطر وحمل على ما فيه مسك او طعم وقال عليه السلام لا باس بالكحل للصائم
و دخول الحمام اذا لم يضعف سئل الصادق ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ز السواك بغير الرطب
وقد مر وقال الصادق ع الصائم يستاك اي النهار شاء وسئل الباقر ع عن السواك للصائم فقال يستاك اي ساعة شاء
من اول النهار الى آخره ح القلس والجشاء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ بالحلق ثم يرجع
الى الجوف وهو صائم قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ط ذوق الطعام والمرق
واخذ الماء بالفم مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به
وقال عليه السلام لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يصب من فيه الماء
وهو يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا باس وهذا محمول على الحاجة وروي انه يبزق اذا ذاق المرق
ثلاث مرات ى مضغ الطعام وزق الطاير سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز
وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها وقال عليه السلام ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهم السلام وهي صائمة في شهر
رمضان يا مص الخاتم دون النواة سئل الصادق ع عن الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وقال
عليه السلام الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قيل فيجعل
الخاتم قال نعم يب نتف الابط سئل موسى بن جعفر ع عن رجل ينتف ابطه وهو صائم وهو في شهر رمضان قال لا باس به ه من اكل
او شرب او جامع او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ولا شيء عليه وكذا الجاهل سئل الصادق ع عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه
وروي ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء وروي يتم صومه وليس عليه قضاء وقال علي بن الحسين عليهما السلام من
اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه وسئل الباقر ع عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وروي لو ان رجلا ركب شيئا بجهالة فلا شيء عليه و من اصبح
جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان سئل الصادق ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى

جواز صب الدواء والدهن في الاذن
جواز الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم
حكم القلس والجشاء
جواز ذوق المرق ونحوه واخذ الماء بالفم
جواز مضغ الطعام وزق الطاير
جواز مص الخاتم لا النواة
عدم افساد فعل المفطرات اذا كان على جهة النسيان او الجهل
عدم جواز صوم من اصبح جنبا في قضاء رمضان

جواز صوم النذر على من بقي على جنابة حتى يصبح

يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ز من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم نذرًا قال رجل للصادق ع اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ح يجوز مص

جواز مص الصائم لسان زوجته وبالعكس

الصائم لسان امراته وابنته وبالعكس على كراهة ولا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع عدم العمد قال رجل للصادق ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شيء فقال لا باس ليس عليك شيء وسئل عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل الصائم يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس ط لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه

لا يبطل الصوم بالاحتلام نهارًا

نهارًا قال الصادق ع ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وسئل عليه السلم اي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ي لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب الحلق

لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب في الحلق

بغير عمد قال الصادق ع لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وسئل علي عليه السلم عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام يا يجوز الافطار في شهر رمضان للتقية والخوف ويقضي لما يا في يب لا يبطل الصوم بخروج المذي ونحوه لما مر في النواقض وسئل الصادق ع عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان وسئل عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء وروى ان من لامس جاريته فامذى فعليه القضاء وحمل على الاستحباب الرابع فيما يوجب فعله في الصوم

ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء

الواجب المعين القضاء والكفارة او القضاء الاول فهو اثنا عشر ا الاكل ب الشرب يجب بهما وبما مثلهما كفارة مخيرة وسئل الصادق ع عن رجل افطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا يومًا واحدًا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق وروى ويقضي مكانه وسئل عليه السلم عن رجل افطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا قال عليه خمسة عشر صاعًا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وروى عشرين صاعًا وحمل الزايد على الاستحباب وروى ان من افطر وجب عليه الكفارة ثم سافر لم تسقط ج الجماع فقد اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له اعتق رقبة فقال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر فقال خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى عشرين صاعًا وحمل الزايد على الاستحباب وروى ان كفارة النكاح مرتبة وحمل على التقية د الافطار على المحرم فيه كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة قيل للرضا ع قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان وافطر ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل

كفارة الجمع

حرامًا

حرامًا او افطر على حرام فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن الهادي ع فيمن افطر يومًا

تكرر الجماع يوجب تعدد الكفارة لا تكرر الاكل والشرب

تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر الكفارة دون تكرر الاكل والشرب سئل ابو الحسن ع عن رجل واقع امراة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد وعن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي و اكراه الزوجة على الوطي يوجب تحمل الكفارة عنها والتعزير وان طاوعته سئل الصادق ع عن رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ز تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وكذا من نام بعد انتباهتين لما تاتي وقال الصادق ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدًا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وروى مع صوم ذلك اليوم وكذا روى فيمن نام ليلة بعد الجنابة في شهر رمضان ح ملاعبة المراة وملامستها حتى ينزل سئل الصادق ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وكذا روى فيمن لاعب امراته او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبق الماء فينزل وروى في رجل الزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وسئل عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ط تعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق روى اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وروى انه لا باس بدخان البخور والغبار بدخلان الحلق وحمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك ي تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق لما مر يا تعمد ايصال الرائحة الغليظة لما مر يب الانزال بالوطي في الدبر لما مر وروى ان الوطي في الدبر لا ينقض الصوم للمراة وامام الثاني فهو اثنا عشر وبعض هذه الاسباب يحتمل على الاستحباب لحصره غيره ا تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم سئل الصادق ع عن رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وسئل عليه السلم عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قيل وما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ب الغيبة قال الباقر ع الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء ج معاودة المجنب النوم ليلا اول مرة سئل الصادق ع عن رجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يومًا اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له د عن احدهما عليهما السلم في رجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر

القضاء والكفارة لمن بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع الفجر او نام بعد انتباهتين

كفارة قضاء شهر رمضان بالانزال

ما يجب ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وشم رائحة غليظة او الكنس

ما يجب عليه القضاء والكفارة

ما يقتضي القضاء لا الكفارة وهو اثنا عشر

للغيبة والنوم الاول لا يقتضي صومه

يومه

فلا يقضي يومه اقول يحمل على الاستحباب لما مر وروى فيمن اجنب اول الليل في شهر رمضان واخر الغسل الى ان
يطلع الفجر يقضي يوما مكانه وروي انه لا شيء عليه ويحمل على النومة الاولى وعلى التقية وعلى تعذر الغسل وعلى ان المراد
بالفجر الاول ج نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان او بعضه سئل الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى يمضي جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي ان عليه ان يقضي
صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم د ترك
غسل الاستحاضة روي ان المستحاضة اذا تركت الغسل في شهر رمضان وصامت تقضي صومها ز ترك غسل الحيض قال الصادق
اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ح سئل الصادق عليه السلم
عن الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فلا شيء عليه وان كان وضوءه لصلوة
نافلة فعليه القضاء وسئل عليه السلم عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في
وضوء فلا بأس وروي انه لا شيء عليه اذا تمضمض ودخل الماء حلقه ولم يتعمد وان كره ثلاثا ط تعمد القيء فانه ذرعه
لم يقض قال الصادق ع اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلم في الذي
يذرعه القيء وهو صايم يتم صومه ولا يقضي وقال عليه السلم من تقيأ وهو صايم فعليه القضاء ى التناول لغير مراعاة للفجر ثم
نظهر التناول بعده وان اخبر ببقاء الليل فصدق او بالفجر فظن الكذب سئل الصادق ع عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وسئل عليه السلم عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم
ليقضه وسئل عليه السلم عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وقال له رجل امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد
قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء وسئل عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي
يا الافطار للظلمة يجب معها دخول الليل فان غلب الظن لم يقض سئل الصادق ع عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا اقول حمل على الظن الضعيف
وعلى التقية لما يأتي وسئل عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وسئل الباقر ع عن رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه
قضاء يب الافطار للتقية والخوف من القتل افطر الصادق عليه السلم في زمان ابي العباس على مائدة يوم الشك وكان من شهر رمضان

حكم نسيان غسل الجنابة

القضاء لدخول الماء في الحلق عند الوضوء لصلوة نافلة

القضاء للقيء

للتناول من غير مراعاة الفجر

للافطار للظلمة

الافطار للتقية

فقال له رجل تفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وقال ع
دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا
فقال يا غلام علي بالمائدة قال فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه
ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وقال عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع
لا دين لمن لا تقية له الخامس في وقت الامساك واحكامه اثنا عشر ا وقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني سئل الصادق ع
متى يحرم الطعام والشراب على الصايم فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء وسئل عليه السلم عن قوله تعالى كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الذي لا شك فيه ب يعتبر تحقق الفجر وتيقنه
في وجوب الامساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي ج يجب الامساك عند سماع اذان الثقة المعتاد للاذان
بعد الفجر لما مر في الصلوة وروي ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن
بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
فقد اصبحتم وقال عليه السلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال د يجوز الاكل
والشرب ليلة في شهر رمضان قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم ان الله لما فرض الصيام
كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر
رمضان فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب ابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت الطعام
انبهته فقال اني قد نمت وحرم علي وطوى ليلته واصبح صائما فغدا الى الخندق فغشي عليه فسأله رسول الله صلى
الله عليه وآله عن حاله فاخبره فانزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فنسخت
هذه الاية ما تقدمها ه يجوز الجماع ليلة في شهر رمضان الى ان يبقى للفجر مقدار فعله والغسل لما مر وقال علي عليه السلم ان الله
لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التورية فكان
ذلك محرما على هذه الامة وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم سرا لقلة صبرهم فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك
فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فنسخت ما تقدمها فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان و
من اكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالما او غير عالم به لم يجز له الصوم الا ان يأكل بعد النية ناسيا لما مر وقال الصادق ع
ان التسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال رجل لابي ابرهيم عليه السلم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا
قال تفطر ذلك اليوم ولا تأكل مصبحا ز اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه منهما
سئل الصادق ع عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له
الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ح يجوز الاكل مع الشك في الفجر لما مر

المعتبر تبين الفجر ولا يكفي الظن

حكاية خوات

احلال النكاح في ليالي شهر رمضان

الاكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر لا يجوز

يجوز الاكل مع الشك في الفجر لم يتبين

وقال رجل للصادق عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وسئل الباقر والصادق
عليهما السلام عن رجل تسحّر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر واري ان يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك ط لا يجوز الافطار قبل العلم بدخول الليل وسماع اذان
الثقة وغلبة الظن مع تعذّر العلم لما مرّ وقال الصادق عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر
ى وقت العلم لما مرّ وقال الصادق عليه السلام الافطار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله لما مرّ في المواقيت وقال الصادق
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا
جازت قمّة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص قال الباقر عليه السلام يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة
انجم وهي تطلع من غروب الشمس وهنا معارض تقدم وجهه في المواقيت يا يجوز الاعتماد في الافطار على اذان الثقة و
التناول عند الشروع في اذان المغرب لما مرّ وكان ابو الحسن عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وانا غلام له وسمع قال وقدح وجفن
قال المؤذن الله اكبر فصبّ فتناول وشرب يب يجب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز تأخيره الى التحريم لما يأتي من
تحريم الوصال ولما مرّ من قولهم عليهم السلام في الحمرة المشرقية اذا جازت قمّة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وقال الباقر عليه السلام
في حديث تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة
الثامن في آداب الصائم وهي كثيرة متفرقة نذكر المهمّ منها هنا وهو اثنا عشر ا كثرة الصوم المندوب اطلاقا والواجب فان
سئل الصائم مندوبا لم يجز الكذب قال الصادق عليه السلام كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه وقال عليه السلام من كتم صومه قال الله عزّ وجلّ للملائكة عبدي استجار من عذابي فاجيروه وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال هذا كذب ب القيلولة قال عليه السلام نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ج تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر وتأكده في شهر رمضان
لما يأتي وقال الصادق عليه السلام من فطّر صائما فله مثل اجره وقال عليه السلام ان افطارك اخاك الصائم يعدل رقبة من ولد اسمعيل
وقال ابو الحسن عليه السلام فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال عليه السلام من فطّر مؤمنا كان كفارة لذنبه
الى قابل د السحور وتأكده في شهر رمضان وسئل الصادق عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس
بان لا يتسحّر ان شاء فامّا في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحّر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال عليه السلام يستحب للعبد
ان لا يدع السحور وروي السحور بركة وروي تسحّروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحّرين وروي تعاونوا باكل السحور
على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ه التسحّر بالسويق والتمر والزبيب والماء كان عليه السلام يفطر على الاسودين
التمر والماء والزبيب والماء ويتسحّر بهما وروي يستحب السحور ولو بشربة من الماء وروي ان افضله التمر والسويق و الدعاء
بالمأثور عند الافطار وتلاوة القدر كان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب

الظمأ

وقت الافطار

جواز الاعتماد على اذان الثقة في الافطار

آداب الصائم

كثرة الصوم المندوب

القيلولة

ثواب تفطير الصائم عند الغروب

التسحور

التسحر بالسويق وغيره

ادعية الافطار

الظمأ وابتلّت العروق وبقي الاجر وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلام يقول عند
الافطار بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وقال علي بن الحسين عليه السلام
من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام تقول في كل
ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبّل منا واعنّا
عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ز تقديم الصلوة على
الافطار الا ان ينتظره احد او تنازعه نفسه قال الباقر عليه السلام في رمضان تصلّي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت
معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلّي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احبّ الي وقال الصادق عليه السلام يستحب للصائم
ان قوي على ذلك ان يصلّي قبل ان يفطر وروي ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار فابدأ بالافطار ح افطار الصائم
ندبا عند المؤمن اذا سأله قبل الغروب او بعد العصر قال الباقر عليه السلام من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل
على اخيه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وقيل للصادق عليه السلام الرجل يريد اني وهو يوم صوم فقال اجبه وافطر وقال رجل لابي
الحسن عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ط حضور الصائم
عند من يأكل قال عليه السلام ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبّحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا
وقال الصادق عليه السلام اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبّحت كل شعرة منه ى الافطار على ما رغب فيه كان عليه السلام اول
ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمان التمر التمر وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء وقال الصادق عليه السلام اذا افطر
الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقال عليه السلام الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب قال عليه السلام كان رسول الله
اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وروي على التمر والماء والزبيب
والماء وكان علي عليه السلام يستحب ان يفطر على اللبن وروي على السويق وروي على التمر والسكر اذا وجده وروي من افطر على تمر
حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة يا امساك سمع الصائم وبصره وساير اعضائه عما لا ينبغي قال عليه السلام لرجل هذا شهر رمضان من
صام نهاره وقام وردا من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر وقال الصادق عليه السلام اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وقال عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا السنتكم وغضّوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وروي
من صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكفّ سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا
قرّبه الله منه وقال عليه السلام لا يكن يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله
يمقت ذلك وقال عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلنّ احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان

تقديم الصلوة على الافطار

افطار الصائم ندبا عند المؤمن ومع العصر

حضور الصائم عند من يأكل

الافطار على الماء الفاتر والتمر وغيرهما

امساك اعضاء الصائم

كذا في خط القبل

كراهة انشاد الشعر للصائم

فان جهل عليه احد فليحتمل ومن المكروه الرفث في الصوم ب انشاد الشعر وان كان شعر حق وانشاده ونظمه
في رثائهم عليهم السلم قال الصادق عليه السلام تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق
قال وان كان شعر حق وقال عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل وان كان فينا
قال وان كان فينا وقال رجل للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر يوم الجمعة وليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي
الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان
وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك وعنهم عليهم السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة السابع فيمن يصح

الاعذار المسوغة للفطر

منه الصوم وفيه اثنا عشر بحثا الاول في الاعذار المسوغة للافطار وهي اثنا عشر ا السفر ب الشيخوخة مع العجز ج العطاش
الغالب د قريبة الوضع الحامل مع الخوف على الولد ه قليلة اللبن المرضعة كذلك و الاغماء ز الحيض ح النفاس ط الصغر ي الجنون
يا النسيان لما مر يب الجهل بوجوب الصوم او تحريم الافطار لما تقدم ويأتي الثاني في احكام الصوم في السفر والسفر في الصوم

في احكام السفر وصومه

وهي اثنا عشر ا يجب الافطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرايط وان قوي على الصوم قال عليه السلام ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار وسأل رجل اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا انه علي يسير فقال ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وقال الباقر عليه السلام سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فهم العصاة الى يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا
مات صائما في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ب من صام في السفر
عالما بوجوب الافطار وجب عليه القضاء وان كان جاهله لم يجب قال علي بن الحسين عليهما السلام اما صوم السفر والمرض فان العامة قد
اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر وقيل للصادق عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وقال عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه ج يكره السفر

كراهة السفر قبل ليلة ثلث وعشرين من رمضان وان كان في زيارة الحسين ع

في شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين الا لضرورة او طاعة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لم يرد له ان يسافر فقال المقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وروي نهي مطلق
ورخصة مطلقة وروي ان تشييع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم وقال عليه السلام ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وقال
رجل للصادق عليه السلام يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة الى ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر او اقيم وازوره

شرط الافطار تبييت نية السفر والخروج قبل الزوال

بعد ما افطر فقال اقم حتى تفطر قال العلماء افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه د يشترط

في الافطار

في الافطار ما يشترط في القصر وتزيد تبييت نية السفر او الخروج قبل الزوال قال الصادق عليه السلام هما والله سواء
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وقال عليه السلام اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وسئل ابو الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وقال الرضا عليه السلام في حديث لو انه خرج من منزله يريد
النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح

جواز افطار المسافر في السفر وان علم الدخول قبل الزوال

في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروي ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام وحمل على التقية اقول وجه الجمع الاكتفاء باحد
الشرطين فيصوم مع انتفائهما ج يجوز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه
وان دخل جنبا من احتلام سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر
في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وروي في المسافر يدخل اهله وهو جنب
قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام د من دخل من سفره بعد الزوال
مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
تأديبا وليس بفرض وروي في مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في

عدم جواز القضاء في السفر ولا الكفارة

شهر رمضان ان كان له اهل وروي جواز الجماع لمن دخل من سفره بعد العصر فاصاب امراته حين طهرت من الحيض ه لا يجوز الصوم
في السفر قضاء من شهر رمضان ولا عن الكفارة الا مع نية الاقامة ونحوها سئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان
فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يترك شهر رمضان في
السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وروي اذا قدم موضعا فافطر حتى يقدم
و لا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين فيهما ولو بالنية وروي في رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت ان ترك الامر علته
وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وروي فيمن نذر يوما فوافق سفرا او مرضا فقد وضع الله
عنه الصوم في هذه الايام ويصوم يوما بدل يوم وروي في امراة نذرت صوم يوم ما بقيت فخرجت الى مكة قال لا تصوم
قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها وروي فيمن جعل لله عليه صوم يوم مسمى يصوم ابدا في السفر والحضر
وحمل على من شرط ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له

عدم جواز شئ من الصوم الواجب في السفر الا ما استثنى

كراهة صوم المندوب في السفر

من ان يسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ط لا يجوز
صوم شئ من الواجب سفرا الا ما استثنى لما مر وروى لا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله في الحج وروى النذر
المعين سفرا وحضرا وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وثلثة ايام دم المتعة ى يجوز
صوم المندوب سفرا على كراهة الا ثلثة ايام بالمدينة قال الصادق ع ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
والخميس والجمعة فان ذلك مما يعد فيه الفضل وخرج الصادق ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له ذلك فقال شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل على الافطار وفي رواية ان ذلك تطوع قلنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
وروى فيه حمل على الكراهة يا يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر ونحوه على كراهية ويكره له التملي من الطعام والشراب
سئل الصادق ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وسئل ع عن الرجل يسافر ومعه
جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وسئل ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس وسئل ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان الله قد رخص للمسافر في الافطار ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وقال اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت ولا تشرب كل الرى
او كل حمل على الكراهة يب يجب قضاء المسافر الصوم اذا حضر لما مر ويأتي وقال الصادق ع ان الله قد رخص للمسافر في الافطار
والتقصير واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس الثالث في احكام الشيخ والعجوز وذي العطاش
في الصوم قال الباقر ع الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما وروى بمدين من طعام وحمل على الاستحباب وعلى القادر وسئل ع
عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وسئل الصادق ع عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في
كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وسئل ع عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وسئل ع عن الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه
بعض ولده قيل فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قيل فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه
وسئل عن قوله تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وقال ع ايما رجل كان كبيرا
لا يستطيع الصيام فعليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين وقال ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة

جواز الجماع في السفر ولو نهارا في رمضان على كراهية

احكام الشيخ والشيخة وذي العطاش

ما يصيبهم

حكم الحامل والمرضع

احكام المريض

حكم المغمى عليه

بالامساك م

حكم الحائض

ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون الرابع في حكم الحامل المقرب
قال الباقر ع الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
وقال رجل لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصيام
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين الخامس في حكم المرضع القليلة اللبن وقد مر وسئل علي بن محمد ع عن امرأة ترضع
ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر
وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها
وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها السادس في احكام المريض قال الصادق ع
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وسئل ع ما حد المريض اذا
نقه في الصيام قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم وروى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان
وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وروى اذا لم يستطع ان يتسحر وسئل ع ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال ع اذا اصبح صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت
عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وسئل ع عمن ترك الصيام ثلثة ايام كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه
وروى في المريض والمسافر انهما يقضيانها وروى انهما لا يقضيانها وقال ع فيمن صام شهر رمضان وهو مريض
قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار وقال علي بن الحسين ع ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
وقال ع يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك
امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض اقول لا يفهم من هذه الاحاديث الاثني عشر وغيرها من احكام المريض اثنا عشر حكما
ا انه يفطر ب ان الحكم عام في كل مرض ج انه مشروط بخوف الضرر د ان ذلك راجع الى المريض ه انه مؤتمن عليه مفوض اليه
بالامساك و ان الافطار واجب حينئذ ز انه يجب عليه قضاء الواجب اذا برء ح انه يستحب له قضاء المستحب ط انه يصوم مع عدم
الاضرار ى انه لا يقضي حينئذ يا انه يؤمر اذا برء في اثناء النهار يب انه يقضيه اذا برء السابع في حكم المغمى عليه وقد مر
في الصلوة وسئل ابو الحسن الثالث ع عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى لا يقضي الصوم
ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصادق ع يقضي المغمى عليه كل ما فاته وحمل على الاستحباب الثامن
في حكم الحائض وقد مر وسئل الصادق ع عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان
كان وقت المغرب فلتفطر وسئل ع عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم قال تفطر ذلك
اليوم فانما فطرها من الدم وقال ع اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل ع عن امرأة رأت الطهر

اول النهار فقال تصلي وتتم صومها وتقضي وروى انها ان حاضت بعد الزوال لا تعتد بصوم ذلك اليوم وحمل على استحباب
الامساك وان وجب القضاء. التاسع في حكم النفساء وقد مر وسئل ابو الحسن عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر وتقضي ذلك اليوم. العاشر في حكم المستحاضة وقد مر وسئل الصادق ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد. الحادي عشر في احكام الطفل والمجنون وقد مر بعضها هنا وفي المقدمات و
سئل الصادق ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
وقال عليه السلام انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقال عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وقال
علي بن الحسين عليهما السلام فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وروي اذا اطاق الصبي
الصوم وجب عليه الصيام وحمل على الاستحباب. الثاني عشر في احكام الجنب قد تقدم اكثرها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام وروي
ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد
اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك. الثامن في احكام شهر رمضان وفيه اثنا عشر مسئلة
الاول في وجوب صومه وقد مر وقال الصادق ع اذا اتيت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في آخر شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وقال الصادق ع انما فرض الله صيام
شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقال عليه السلام
ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا وقال الرضا عليه السلام انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر
الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الحديث وقال عليه السلام صيام شهر رمضان فريضة وقال الباقر عليه السلام لا
يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وقال عليه السلام لا يسئل الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان وروي شهر رمضان نسخ كل صوم. الثاني في حكم من افطر فيه مستحلا او غير مستحل وقد مر في المقدمات
وغيرها ان المستحل كافر وغيره فاسق وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروي في رجل وجد
في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات انه يقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من
شهر رمضان خرج روح الايمان منه. الثالث في علامته ومسائله اثنا عشر ا علامته رؤية الهلال او مضي ثلثين فلا يجب الصوم
ولا يجوز الافطار الا باحدهما قال الباقر عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني

ولكن

حكم النفساء
حكم المستحاضة
احكام الطفل والمجنون
نسيان غسل الجنابة
حكم من افطر فيه مستحلا
علامة دخول شهر رمضان الهلال او مضي ثلثين

ولكن بالرؤية وسئل الصادق ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وقال عليه السلام صم
لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وسئل عليه السلام
عن قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وقال عليه السلام لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل
ب يجب العمل في ذلك باليقين بالرؤية او مضي ثلثين وشهادة العدلين لا بالظن لما مر وقال علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان فكتب اليقين لا
يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وقال الصادق عليه السلام شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني
وروي اذا خفي الشهر فاتموا الشعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد والثلثين وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك
وانما تنقضه بيقين آخر. ج من انفرد برؤية الهلال ولم يشك وجب عليه الصوم في اوله والافطار في آخره لما مر وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم
مع الناس وروي اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس. د يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فاذا كان كذلك
يجب بالرؤية لا يجب قضاء يوم منه الا مع البينة بتقدم الرؤية لما مر وقال الصادق ع في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال له رجل رايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
يشهد لك بينة عدول انهم راوا الهلال قبل ذلك فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وقال عليه السلام صوم شهر رمضان بالرؤية
ليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وقال عليه السلام
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وحمل على اغلبية التمام وعلى ما اذا خفي الهلال وعلى عدم نقصان الثواب في الكمال وغير
ذلك. ه اذا خفي الهلال وعلم عدم نقصان الشهر وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر خفي هلاله لما مر وقال الصادق عليه السلام ان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين وقال عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما. و من اصبح صائما في آخره ثم شهد عدلان بالرؤية وجب الافطار قبل الزوال وبعده لما مر في صلوة
العيد. ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وروي ان كان هو هو فقد وفق له. ح قال الصادق ع
صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وروي ان يعد اربع سنين خمسا وفي الخامسة ستا لاجل الكبيسة ان
عرفها وروي ان السنة اذا انطبقت اليومين والثلثة انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وحمل على الاستحباب
ط قال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال الرضا عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه
ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه اول ... بان اول شهر رمضان يوافق يوم الاضحى غالبا ويوم عاشورا يوافق اول شوال غالبا

حكم من انفرد برؤية الهلال
فيه ان شهر رمضان قد يكون ناقصا
يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه
ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه

ثبوت الهلال بالشهادة

وحمله على استحباب الصوم يوم الشك ه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات
بخمسين شاهدا لا اقل لما مر وقال علي عليه السلام لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وقال عليه السلام لا تجوز شهادة
النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وقال الصادق عليه السلام شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا
رآه مائة رآه الف لا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة
رجلين عدلين وقال عليه السلام ليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وحمل على ما اذا عارضه شهادة مثلهم او اكثر منهم ينظرون
فلا يرون مع عدم المانع ويشهد بعدم وجوده وقال عليه السلام ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولون

وبالشياع

رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت و يثبت الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب قال
الصادق عليه السلام في هلال رمضان لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام لا تصم ذلك اليوم الا
ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقال له رجل اكون في الجبل في القرية وفيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان
كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال الباقر عليه السلام صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل
الاهلة مواقيت وروي انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمل على عدم اعتبار البلد البعيد لاتحاد
المشارق والمغارب في المتقاربة يب اذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما بسبب الرؤية وجب قضاء يوم منه

فيه تصريح بعدم وجوب صوم الشك

لما مر وروي ان عليا عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما الرابع فيما لا يثبت به الهلال وهو اثنا عشر ا ظن الرؤية ورؤية ما يظن هلالا لا

ما لا يثبت الهلال به اثنا عشر

لما مر ب شهادة النساء لما مر ولما يأتي في الشهادات ج شاهد ويمين لما مر ولما يأتي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى بشهادة الواحد ويمين المدعي في الدين فاما الهلال فلا الا بشاهدي عدل د شهادة غير العدول مع عدم الشياع
لما مر ه شهادة ما دون الخمسين مع الصحو وتعارض الشهادات لما مر و مضي تسعة وعشرين من شعبان لما مر وروي انه لا يكون
ثلثين يوما وحمل على الاغلبية والاستحباب بصوم يوم الشك ز شهادة عدل واحد لما مر وروي الامر بالصوم هنا وحمل على
الاستحباب ح رؤية الهلال قبل الزوال وبعده لما مر وقال علي عليه السلام اذا رأيتم الهلال من وسط النهار او آخره فاتموا
الصوم الى الليل وروي فيمن رأى الهلال قبل الزوال الفطر الا قال لا يتم الى الليل فان كان تاما رآه قبل الزوال وروي
ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبله للماضية وحمل على الاغلبية وعلى التقية ط الغيبوبة بعد الشفق لما مر وروي في
ذلك لا تصم الا للرؤية وهنا معارض حمل على ما مر ي روي اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه
فهو لثلث وحمل على ما مر وكذا ما روي اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير يا
قول المخالفين وعملهم قال الصادق عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من

قد يحمل بعضهم ان قبل الزوال ... [illegible] ... والتبعيد

بطنان العرش ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثأر بثأر الحسين وروي لصوم ولا لفطر ب قول المنجمين واهل الحساب لانه يرجع لما مر وقال عليه السلام من
صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وكتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما اشكل
علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل
الامصار فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته الخامس في استقبال شهر رمضان والتهيئ لدخوله بالتوبة

استقبال شهر رمضان والتهيئ لدخوله

والعمل الصالح قال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال الرضا عليه السلام لرجل في آخر جمعة من شعبان ان شعبان
قد مضى اكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك
ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت
مخلص لله ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت

دعاء في شعبان

عنه واتق الله وتوكل عليه في سرائرك وعلانيتك واكثر ان تقول في هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى
من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه السادس آداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا كثرة التلاوة فيه وتدبر

آداب شهر رمضان

في القراءة وقال الباقر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي انه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات
وروي اكثر من ذلك ب قال عليه السلام من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على
صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال الباقر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ج كثرة
الدعاء والاستغفار قال علي عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار

كثرة الدعاء والاستغفار

فيمحا به ذنوبكم وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير د كثرة
الصدقة كان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان اعتق كل اسير واعطى كل سائل وقال عليه السلام من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه وروي انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل من تائب هل من مستغفر اللهم اعط

كثرة الصدقة

كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا وقال عليه السلام من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له ه الاجتهاد في العبادة قال عليه السلام

الاجتهاد في العبادة

في آخر جمعة من شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء

واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروى انه اذا دخل العشر الاواخر قال الباقر عليه السلام ان لجمع شهر رمضان لفضله على سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور و انواع الذكر قال الصادق عليه السلام رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء ز قال علي عليه السلام لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وقال الباقر عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله اقول قد تواتر في الاخبار لفظ رمضان بغير شهر كما مضى ويأتي وكذا الادعية المأثورة فالنهي للكراهة والكفارة على الاستحباب ح الدعاء عند رؤية الهلال كان عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه اقول والادعية في ذلك كثيرة وكذا في ليالي شهر رمضان وايامه ط انه ان الاهل فيها وفي ليلة منه قال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ى الرفث الجامع ى الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا قال الصادق عليه السلام من قرأ سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله لمكانا وقال عليه السلام لو قرأ رجل ليلة القدر ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يخص فينا وروى اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة يب دعاء الوداع في آخر ليلة منه او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين كتب رجل الى العسكري عليه السلام بنسبه من وداع شهر رمضان بعد اختلف فيه فقيل يقرأ في آخر ليلة منه وقيل في آخر يوم فوقع عليه السلام العيد في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين وروى في آخر جمعة منه التاسع في حكم من اسلم فيه او استبصر وقد مر في المقدمات وسئل الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه وروى ليس عليه الا ما يستقبل وسئل عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما قال ليقض ما فاته اقول حمل على الاستحباب او على المرتد وعلى ما فات بعد الاسلام الثامن في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم ويأتي وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت

فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وسئل عليه السلام اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان قال فليقض عنه من شاء من اهله وقال عليه السلام اذا مات الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم عن مد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى في المريض والنفساء اذا لم يقدرا على الصوم وماتتا لا يقضى عنهما وقال له رجل امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برأت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قال فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وقال عليه السلام ان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقال الرضا عليه السلام اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلى وليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني التاسع في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه آخر سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وقال عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وروى احب ان يعجل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحمل على التأخير مع الضعف فيقضي ولا يكفر وروى ان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصيام والصدقة جميعا من اجل انه ضيع ذلك الصيام العاشر في استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ليلة القدر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال عليه السلام جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وقال عليه السلام رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة وقال الباقر عليه السلام ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر وقيل له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء يعني بذلك قال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر الحادي عشر في آداب ليلة القدر واحكامها وهي اثنا عشر ا انها في شهر رمضان وقد مر ب انها في العشر الاواخر كما تقدم وفي كثير من الروايات تصريح بانها ليلة ثلاث وعشرين ج يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم ويأتي د يستحب الغسل فيها مرتين

النهي عن قول رمضان بلا شهر وكفارة من قال الكلمة

الدعاء عند رؤية الهلال

ثواب قراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة القدر

دعاء الوداع

في القضاء عن الميت

حكم من فات عليه رمضان

آداب ليلة القدر واحكامها

اول الليل وآخره لما مرّ ط يستحب احياؤهما بالعبادة ان امكن لما مرّ وقال الصادق عليه السلام في ليلة القدر اطلبها
في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور ى قيل للصادق عليه السلام
انّي لا اقدر على ذلك يعني احياء الليلتين وانا قائم قال فصلّ وانت جالس قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قال فان لم
استطع قال لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم فان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان يا قال رجل للصادق عليه السلام الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قيل فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك قال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها يب كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلّى يج سئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر
كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن يد يستحب الاستعاذة من قضاء السوء فيها فقد روي
انه يقدر فيها ما يكون من امر السنة فيها من خير او شر وانه فيه المشية يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب يه يستحب قراءة العنكبوت
والروم فيها لما مرّ يو سئل احدهما عليهما السلام عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان
كانت في حرّ بردت فطابت وروي ان يومها مثل ليلتها الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجب التتابع في قضاء شهر رمضان
لما مرّ وقال الصادق عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما
اقول حمله على الجواز دون الوجوب على من يشق عليه التتابع وبضعفه وقال عليه السلام الفائت من شهر رمضان ان تقضي متفرقا
جاز وان تقضي متتابعا كان افضل وروي ان كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها
متوالية ب يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مرّ وقال الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صيام شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرّق فحسن وان تابع فحسن ج قال الصادق
عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وقال الرضا عليه السلام لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين د يجوز قضاؤه في كل شهر لما مرّ ه يجوز في ذي الحجة الا العيد
وايام التشريق لمن كان بمنى لما مرّ ولما يأتي وقال رجل للصادق عليه السلام انه بقي عليّ شيء من صوم رمضان اقضيه في ذي الحجة قال
نعم وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت وروي لا يقضى
شهر رمضان في عشر ذي الحجة وحمل على الحاج فانه مسافر وعلى صوم العيد وعلى التقية و لا تجب الفورية في القضاء لما مرّ وقال
الصادق عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان فاذا كان شعبان صمن وصام معهن
ز يجب الافطار في شهر رمضان على المسافر والمريض والحائض والنفساء ويجب القضاء عليهم لما مرّ ح لا يجوز التطوع بالصوم

عدم وجوب التتابع في قضاء شهر رمضان

جواز القضاء في ذي الحجة

عدم جواز صوم التطوع لمن عليه صوم واجب وكذا الصلوة

لمن عليه

لمن عليه صوم واجب سئل الباقر عليه السلام عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر انه يريد ان تقايس لو كان عليك شيء من شهر رمضان اكنت
تطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وروي عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ط يجب
الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال سئل الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه
كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة
ايام كفارة لما صنع وروي ان من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما
من شهر رمضان وحمل على الاستحباب او على التشبيه في الوجوب دون قدر الواجب ى يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال
لما مرّ يا لا يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال ولا بعده مع ضيق وقته لما مرّ من عدم جواز تأخيره الى رمضان آخر يب كتب رجل
الى الرضا عليه السلام قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد
لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب
بخطه اطعمهم الثالث في الصوم الواجب وهو اثنا عشر ا صوم شهر رمضان ب الصوم المندوب بالاصل الواجب بالنذر ج الصوم
الواجب بالعهد د الصوم الواجب باليمين ه الصوم الواجب بالتحمل عن الغير قدير و قضاء الواجب ز صوم الاعتكاف فاذا مضى
يومان فيجب الثالث لما يأتي ح صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار مرتبا ط صوم شهرين في كفارة الافطار في شهر
رمضان وهو مخيرا ى صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ مرتبا وقتل العمد كفارة الجمع يا صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين
يب صوم كفارات الحج وسائر الكفارات ويأتي تفصيلها واحكامها ان شاء الله ثم ان احكام هذه الاقسام كثيرة تقدم بعضها
ويأتي الباقي ونذكر منها هنا اثني عشر ا حد تتابع الشهرين سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم
وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قيل ارأيت ان هي يئست من الحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول وسئل عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وقال عليه السلام ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر
شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر
شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
حبسه قيل امرأة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قيل فانها قضتها ثم يئست
من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض
اذا برأ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء
وروي فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستأنف وحمل على مرض لا يمنع من الصوم وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان

حكم من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال

اقسام الصوم الواجب

حد التتابع في الصوم

من كفارة الظهار

حد تتابع الشهر

نبذ من صوم الكفارات وصوم النذر

ثم ادرك شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان وليتابع الصوم فانه صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته ب حد تتابع الشهر سئل الصادق ع عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ج قال
علي بن الحسين عليهما السلام في حديث وجوه الصوم اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي وصوم جزاء الصيد واجب وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب د
روي في كفارة خلف النذر انه يعتق رقبة مؤمنة وروي يتصدق بعدة كل يوم على سبعة مساكين وحمل على العجز عن العتق
والصيام والاطعام وروي كفارة يمين وحمل على كون المنذور غير الصوم ه روي في كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وفي قتل الخطاء وافطار شهر رمضان كفارة مخيرة وبالجملة انه
وروي ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما و قال الصادق ع كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين
وقال عليه السلام السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين ز وقال ابو الحسن عليه السلام انما
الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ح قال رجل للصادق ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وروي فيمن
حلف ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد قال صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا
ولا مريضا ط كتب رجل الى الرضا عليه السلام رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه
ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ي سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة
او بمكة فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقي عليه بالكوفة قال نعم وكتب اليه رجل جعلت على صيام شهر
بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب
ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده يا سئل علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر
لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وسئل الصادق ع عن رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة
ايام وروي يوما يب روي ان من نذر الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر وروي فيمن وجب

على نفسه

في المندوب من الصيام

على نفسه اياما معروفة في كل شهر فسافر انه لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد وروي انه يقضي
سئل الصادق ع عن رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا ويفطر الشهر الاخر ثم لا باس ان
يقطع الصوم العاشر في الصوم المندوب وفيه اثنا عشر بحثا الاول في استحباب كل صوم يوم عدا الايام المحرمة
وقد مر وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال علي عليه السلام زكوة الابدان الصيام وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة
ونفسه تسبيح وقال عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه وروي من صام يوما تطوعا
ادخله الله الجنة الثاني في الحالات التي يستحب فيها الصوم شكا رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال صم وتصدق وقال الصادق ع
اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وقال عليه السلام من صام لله
عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل
ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله طوبى للظماء والجياع لله
اولئك الذين يشبعون يوم القيمة وقال عليه السلام يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه
وقال له رجل اردت ان اختصي فقال لا تفعل فان اختصاء امتي الصيام وقال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم
يستطع فليصم فان الصوم وجاؤه وروي ان من نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل قضى واصبح صائما عقوبة وقال عليه السلام
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقال الصادق ع الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره
فيستعين به على صيامه الثالث فصوم كل خميس وكل جمعة وستة ايام من شوال قال علي بن الحسين عليهما السلام اما الصوم الذي يكون
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة وصوم البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم
عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروي من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام
عشرة ايام وصام الصادق ع يوم جمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وروي
لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وحمل على التقية والكراهة والنسخ ونفي تاكد الاستحباب الرابع في صوم
ثلثة ايام من كل شهر واحكامه اثنا عشر يستحب صومها قال الصادق ع صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم
افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صوم ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر قيل واي الايام هو قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه وقال عليه السلام اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وروي في خميسين يتفقان في اخر الشهر
صم الاول لعلك لا تلحق الثاني وقيل له عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء
في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قيل هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم اول حمل على حصر تاكد الاستحباب وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قبض على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وروي
صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ب يتاكد استحباب صوم هذه الايام

كفارة من نام عن صلوة العشاء

صوم يوم الجمعة

صوم ثلثة ايام من كل شهر

الثلثة لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام ان الله خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ج لا يجب
صومها لما تقدم من حصر الصوم الواجب قال الصادق عليه السلام لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح د يجوز لمن اصبح جنبا عمدا صوم هذه الايام
الثلثة لما تقدم ه يستحب صوم اول خميس وآخر خميس ووسط اربعاء لما تقدم و يجزي خميس بين اربعائين واربعاء بين
خميسين قيل للرضا عليه السلام ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين ز
سئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس الشهر الذي يليه اربعاء و
خميس واربعاء ح سئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء
الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد
ط يجوز تأخيرها الى الشتاء قال رجل للباقر عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي
فقال نعم فاحفظها وقيل للصادق عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر فقال لا بأس قيل ايصومها متوالية او يفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها يا يستحب قضاؤها لما اذا فاتت متوالية او متفرقة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عمن ترك ثلثة
ايام من كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون عليه صيام الايام في كل شهر ايصومها
قضاء وهو في شهر لم يتم ايامه قال لا بأس وسئل عليه السلام عن رجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا
يدركه الخميس ولا الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وسئل عليه السلام عن صيام ثلثة الايام تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي
ذلك احب يب يستحب التصدق لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمد سئل الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو
يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وسئله رجل عن ذلك قال فاصنع كما اصنع اني اذا اتيت فرضت تصدقت عن كل
يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وقال له رجل ان الصوم يشتد علي فقال الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم وما احب
تدعه وقال له رجل اني كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال تصدق بكل يوم بمد من كل يوم
قال درهم قال اطعام مسلم خير من صيام شهر وقال عليه السلام ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم
مد وروي يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين الخامس في صوم ايام البيض روي ان آدم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر من الشهر فناداه مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام
الدهر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك النعيم حتى قبضه الله اليه وسئل عليه السلام
عن صوم ايام البيض فقال الصيام مقبول غير مردود السادس في صوم داود وقد تقدم وسئل عليه السلام عن الصوم فقال اين انت من صيام
البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال لا لي قوة فقال واين انت عن صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما
وقال عليه السلام افضل الصيام صيام اخي داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما السابع في الايام المرغب في صومها كل سنة وهي كثيرة

والمؤكد

الصدقة بدل الثلثة الايام

اطعام مسلم خير من صيام شهر

صوم ايام البيض

الصيام في المرغبات

والمؤكد منها اثنا عشر ا الخامس والعشرون من ذي القعدة قال ابو الحسن عليه السلام في خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال عليه السلام من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروي انه دحيت
فيه الارض من تحت الكعبة وقال عليه السلام من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة سنة ب روي انه في تسع وعشرين
من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ج اول يوم من ذي الحجة
قال ابو الحسن عليه السلام في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروي
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وروي من صامه كان كفارة ستين سنة د يوم التروية وهو ثامن ذي
الحجة قال عليه السلام لعلكا ان يصوم من اول ذي الحجة ان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها
في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس في يوم عرفة كذلك وكفارة ستين سنة قبلها وستين
بعدها وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ه يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق
الهلال لما مر وروي في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وسئل الباقر عليه السلام عن صوم
يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
وسئل عليه السلام عن ذلك فقال انه يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم نحر وليس بيوم صوم و يوم الغدير سئل الصادق عليه السلام هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام
فيه علما للناس وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجة تصومه وتكثر فيه من الصلوة على محمد وآله قيل فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا وقال
عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وروي ان للمسلمين اربعة اعياد العيدين
والجمعة والغدير وانه يجب صيامه شكرا لله ويتخذ عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة وروي الدرهم فيه بمائة الف درهم
وانه ينبغي الاستدانة للاخوان واغاثتهم وروي من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر ز اول يوم من المحرم قال الرضا عليه السلام من صام
في اول يوم من المحرم من صام هذا اليوم ثم دعا الله استجاب الله له وروي انه في اول يوم من المحرم من صام هذا اليوم دعا زكريا ربه
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ح صوم التاسع والعاشر منه على جهة الحزن لا التبرك لما يأتي ط يوم
مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله والسابع والعشرون من رجب
وهو اليوم الذي فيه بعث والخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر
من ذي الحجة وهو يوم الغدير وروي من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وروي من صامه كتب له صيام
ستين سنة اول رجب لما يأتي ى يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وقال عليه السلام من صام يوم سبعة وعشرين
من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة يا يوم النيروز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك و
تطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الثامن في صوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا لا تبركا قال الصادق عليه السلام صوموا العاشورا

صوم اول ذي الحجة

صوم التروية وعرفة

يوم الغدير

اول المحرم

مولد النبي

٣٣

التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقال علي بن الحسين عليهما السلام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فان شاء صام وان شاء
افطر فصوم الخميس والجمعة الى ان قال وصوم يوم عاشورا وقال الباقر عليه السلام لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه
من الانس والجن ان يصوموا ذلك اليوم قال وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم وروي صومه من غير تبييت وافطر من غير
تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء وروي انه ينبغي قراءة الاخلاص
فيه الف مرة وروي في يوم عاشورا كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال الصادق عليه السلام يوم عاشورا
يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام واصحابه فصومه يكون ذلك اليوم كله ورب البيت الحرام ما هو بيوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة
فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن صوم يوم عاشورا عن صوم
ابن مرجانة تسلني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبينا فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب كان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما التاسع في صوم الاثنين وقد عقد
جوازه لا على وجه التبرك وعدم جواز التبرك به ودخل رجل على الباقر يوم الاثنين فقال له كل فقال اني صائم فقال وكيف صمت
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال لا تصم ولا تسافر فيه
العاشر في صوم المحرم كله وبعضه قال عليه السلام لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم و
يتوب الله فيه على آخرين وقال عليه السلام من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة وقال عليه السلام من صام
يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وقال الصادق عليه السلام من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صاحبه من كل سيئة العاشر في صوم
رجب كله او بعضه وما يقال فيه قال الصادق عليه السلام ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال
من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن
زاد زاده الله وروي من صام يوما من رجب وجبت له الجنة وروي من صام ثلثة ايام من آخره اعطي براءة من النار وقال النبي صلى الله
عليه وآله من صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر وذكر ثواب صيام سائر الايام يوما يوما الى ان قال ومن
صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقي هذا لمن صام رجبا كله وروي
من صام ثلثة ايام من رجب في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن احيى ليلة
من ليالي رجب اعتقه الله من النار ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة وروي يصوم منه خمسة عشر يوما
يقطعه الا ان يصوم بعض الثلثة الايام الغائبة وقال عليه السلام من صام رجبا كله كتب الله له رضاه وكان علي عليه السلام يصوم رجبا كله
ويقول رجب شهري وروي من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة البتة وروي من صام الايام البيض من رجب كتب الله له
بكل يوم صيام سنة وقيامها وروي ان من عجز عن صومه تصدق عن كل يوم برغيف على المساكين فانه ينال ثواب صومه ومن لم
يقدر يسبح الله كل يوم منه بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم

سبحان

صوم الاثنين

صوم شهر المحرم

صوم رجب

سبحان من لبس العز وهو له اهل وروي انه ينبغي ان يقرأ يوم الجمعة منه التوحيد مائة مرة ويقول في رجب استغفر الله
الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة ويختمها بالصدقة او يقول مائة مرة ولا اله الا الله الف
مرة واستغفر الله واتوب اليه سبعين مرة ويقرأ التوحيد في جمعة الاخيرة او الفترة وروي لكل واحد منه في ذلك ثواب
جزيل الثاني عشر في صوم شعبان كله او بعضه وما يقال فيه قال عليه السلام شعبان شهري وكان يصومه ويصل صوم شعبان
برمضان وثلثة ايام من كل شهر وروي انه ما صامه وحمل على نفي الوجوب قال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان له طهورا
من كل زلة ووصمة وبادرة وقال الصادق عليه السلام من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة وقال الرضا عليه السلام صوم
شعبان حسن وهو سنة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين
متتابعين توبة من الله قيل فلا يفطر بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وقال عليه السلام كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر
رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول شهرين متتابعين توبة من الله وقال النبي صلى الله عليه وآله
من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة وذكر ثواب صوم سائر ايامه يوما يوما الى ان قال ومن صام ثلثين
يوما من شعبان ناداه جبرئيل عليه السلام استانف العمل فقد غفر لك وروي انه لم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان يصله
بشهر رمضان وروي انه كان اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم وحمل على انه كان يفصل بعض السنين
وروي انه ينبغي الاستغفار كل يوم منه سبعين مرة وروي ستين والصدقة فيه ولو بشق تمرة وان يقال كل يوم منه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه سبعين مرة وان يقال فيه الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والاكثار فيه من الصلوة على محمد وآله الحادي عشر في الصوم المحرم
وهو اثنا عشر ا صوم العيدين قال عليه السلام يا علي صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق وقال علي بن الحسين عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام ب ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة لما تواتر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وقال عليه السلام النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وسئل عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام اول
هذا محمول على من لم ينفر في النفر الاول وروي انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا ينبغي
لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ج صوم الوصال بان يجعل عشاه سحوره
او يصوم يومين لا يفطر بينهما لما تواتر وقال الصادق عليه السلام لا وصال في صيام ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام
وكان يواصل فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال عليه السلام صوم الوصال حرام وقال الصادق عليه السلام

صوم شعبان

الصوم المحرم

ايام التشريق

صوم الوصال

الوصال الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وقال عليه السلام الوصال في الصيام ان يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر
وقال عليه السلام لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقال عليه السلام اذا افطر من الليل فهو وصال
وروي لا قران بين صومين وروي في تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ
بافضلهما وافضلهما الصلوة د صوم الصمت حرام وقال عليه السلام لا صمت يوما الى الليل وقال عليه السلام وصوم الصمت حرام وقال
عليه السلام ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني السكوت ه صوم نذر المعصية حرام لما يأتي وقال عليه السلام وصوم نذر المعصية
حرام وقال الباقر عليه السلام لا نذر في المعصية و صوم عاشورا للتبرك حرام ز صوم الاثنين تبركا حرام ح صوم الواجب في السفر
الا ما استثني حرام ط صوم الحائض والنفساء حرام ي صوم الدهر مع شماله على الايام المحرمة حرام وقال عليه السلام وصوم الدهر
حرام وسئل الصادق عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وسئل عليه السلام عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم
يوما ويفطر يوما وقال عليه السلام ان زين العابدين علي عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله وروي من صام
كذا كتب الله له صوم الدهر ومن صام كذا فكأنما صام الدهر وحمل على عدم دخول الايام المحرمة يا صوم المريض مع الضرر
به حرام يب صوم التطوع لمن عليه صوم واجب حرام الثاني عشر في الصوم المكروه وهو اثنا عشر ا صوم ثلثة ايام بعد عيد
الفطر قال الصادق عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وسئل عليه السلام عن اليومين
الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وعنه عليه السلام اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد
الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين وروي التخيير في ست من شوال ولا ينافي الكراهة مع احتمال تأخيرها عن الثلاثة ب
صوم الجمعة وحدها لما مر ج صوم الدهر مع شماله على الايام المكروهة دون المحرمة لما مر د صوم التطوع سفرا لما مر ه صوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء لما مر و صوم يوم الشك في الهلال لما مر ز صوم المندوب لمن دعي الى طعام لما مر ح صوم المرأة
تطوعا بغير اذن زوجها قال عليه السلام ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمرأة
ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا بأس
ط صوم الضيف ندبا بدون اذن لما مر وقال عليه السلام من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقال عليه السلام اذا دخل
رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء
فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذنه لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ي صوم صاحب المنزل بدون اذن الضيف
لما مر يا صوم العبد بدون اذن السيد قال علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن
صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن

ابويه

صوم الواجب في السفر الا ما استثني حرام

الصيام المكروهة

ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا يب صوم
الولد تطوعا بدون اذن ابويه لما مر وقال الصادق عليه السلام من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا
باذن ابويه وامرهما خاتمة الصوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النهار كما عرفت ويشرع صوم بعض النهار في اثني عشر موضعا
والظاهر ان بعضها تجوز فيه ا الصوم الواجب اذا نوى قبل الزوال قبل نيته ولا المفطر ب الصوم المندوب كذلك اذا نوى قبله او
بعده ج الصوم الواجب غير المعين اذا افطر في اثنائه لا يبطل ثوابه د الصوم المندوب كذلك ه صوم من اكل او شرب او
جامع ناسيا واجبا كان او ندبا و الصوم المندوب اذا دعي في اثنائه الى الافطار فافطر لا يبطل ثوابه بل يزيد ز امساك
المريض اذا برأ في اثناء النهار ح امساك المسافر اذا قدم بعد الزوال او قبله وقد افطر ط امساك الحائض بقية النهار اذا
طهرت في الاثناء ي غير البالغ اذا قدر على صوم بعض اليوم فانه يؤمر به يا صوم تاسع المحرم حزنا الى العصر يب صوم عاشوراء حزنا الى
العصر وقد تقدم ذكر الجميع ونصوصها

الكتاب السابع كتاب الاعتكاف

وفيه احكام اثنا عشر ا يستحب الاعتكاف
وخصوصا في شهر رمضان وافضله العشر الاخر قال الصادق عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروي اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين وروي انه اعتكف في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروي لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وروي في العشر الاواخر وحمل على
الافضلية ب يستحب اعتكاف شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او غيرها قال علي بن الحسين عليهما السلام قضاء حاجة مؤمن احب الى الله
من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وقال الصادق عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله
حتى يقضيها له كتب الله له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ج يشترط
فيه الصوم قال علي بن الحسين عليهما السلام صوم الاعتكاف واجب قال الصادق عليه السلام تصوم ما دمت معتكفا وقال عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم
وقال عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم د يشترط اذن الزوج والمولى لما مر في الصوم المكروه ولما يأتي من عدم جواز خروج المرأة
من بيت الزوج بغير اذنه ووجوب طاعة المولى وخدمته ه مكان الاعتكاف قال الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع
وقال لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وقال
الباقر عليه السلام المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وقال علي عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله او في مسجد جامع وروي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد
الكوفة ومسجد البصرة ومسجد مكة ومسجد المدينة اقول الامام العدل اعم من المعصوم وروي لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي
نبي وحمل على الافضلية و لا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا مضى يومان وجب الثالث وهكذا قال الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة
ايام وقال عليه السلام من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين

سنن باب الاعتكاف

جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع

جامعة

بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر وروى لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ز يحرم الجماع على المعتكف
واجبا فان فعل ليلا او نهارا لزمته الكفارة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المعتكف يأتي اهله قال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف وروى ان النبي كان اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
واعتزل النساء وروى اما اعتزال النساء فلا وحمل على نفي اعتزال المعاشرة لهن دون مجامعتهن وسئل الباقر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وحمل على الاستحباب وعلى التشبيه في الوجوب لا في الترتيب لما يأتي من
التخيير وسئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وروى ان جامع بالليل فعليه كفارة
واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قيل فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ح لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لحاجة لا بد منها قال الصادق ع
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وقال عليه السلام لا يخرج
في شيء الا الجنازة او يعود مريضا وروى لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك و
كان الحسن عليه السلام معتكفا فقال له رجل ان فلانا له على مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال له
فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقيل له انسيت اعتكافك فقال لم انس ثم روى حديثا في ثواب قضاء حاجة الاخ المسلم وقال الصادق ع
ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط ط اذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا لما
مر ولا الصلوة في غير مسجد الا بمكة قال الصادق ع المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
سماه ى يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم قال الصادق ع ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم وقال عليه السلام اشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله يا
قال الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع يب قال الصادق ع اذا مرض المعتكف
او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروى ليس على المريض ذلك وقال عليه السلام في المعتكفة اذا
طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

الكتاب الثامن كتاب الحج

وفيه اثنا عشر
بابا الاول في المقدمات وهي اثنا عشرة الاول وجوبه وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا يجب الحج بشرائطه الآتية لما مر في المقدمات
ولما يأتي وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وقال عليه السلام العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وروى سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال الرضا عليه السلام انما
امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب
الابدان مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج

اهل

[هامش: كمن عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله نسخه]

[هامش: كتاب الحج]

اهل الاطراف في المواضع الممكن فيها الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية
كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وليشهدوا منافع لهم وروى في العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج انه جعل فيه الاجتماع من الشرق
والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله
صلى الله عليه وآله وتعرف آثاره ويذكر ولا ينسى ب يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفائيا قال موسى بن جعفر ع ان الله
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قيل فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق ع ان الله فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام وسئل الصادق ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله
وقال عليه السلام ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام وقال عليه السلام الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام وقال
عليه السلام ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وروى انه لا يجوز
تعطيل الكعبة عن الحج وانه يجب على الوالي اجبار الناس على الحج كل عام وان لم يكن لهم مال انفق عليهم ج يجب الحج مع الشرائط
مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا قال الصادق ع ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون
اكثر من ذلك وقال الرضا ع انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة فكان من تلك
الفرائض الحج المفروض واحدا د لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج لما مر وقال الصادق ع لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب
وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب
وما نوظروا وقال عليه السلام انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وقال عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا
وقال عليه السلام الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وذكر البيت عند الباقر ع فقال لو عطلوه
سنة واحدة لم يناظروا ه يجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والاقامة بالحرمين كفاية
والانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال لما مر وقال الصادق ع لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وقال عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين و يجب الحج مع الاستطاعة على الفور ولا يجوز
تركه ولا تسويفه قال الصادق ع في الحج ان كان تسويفه للتجارة فلا يسعه واذا مات على ذلك فقد ترك شريعة من
شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وسئل عليه السلام عن التاجر يسوف الحج في كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين
فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وقال عليه السلام من مات وهو صحيح
موسر لم يحج فهو ممن قال الله ونحشره يوم القيامة اعمى ز من ترك الحج او سوفه استخفافا به او جحودا كفر لما مر هنا و
في المقدمات وقال الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه

[هامش: وجوب الحج كفائيا]

[هامش: اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول]

[هامش: وجوب الحج فوري]

[هامش: حال تارك الحج ومسوفه]

الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة وعد منهم من وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا
او نصرانيا ج يجب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غير ذلك قال علي عليه السلام لو ان رجلا اراد الحج
فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وقال الصادق ع ان كان موسرا
وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وامر علي عليه السلام
شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ط من مات واوصى بحجة الاسلام اخرجت من الاصل
واذا اوصى بعد وته فمن الثلث لما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وقال عليه السلام تقضى عن الرجل حجة
الاسلام من جميع ماله ى من مات بعد الاستطاعة واستقرار الحج وجب ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص لما
تقدم وياتي وسئل الصادق ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله
لا يجوز غير ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم وسئل عليه السلام عن
الرجل والمرأة هل عليهما ان لم يحجا ان تقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم يا يجب الحج بالنذر والعهد واليمين وبالافساد
وبالشروع وبالوصية لما ياتي يب تقضى المنذورة والوصية من الثلث لما ياتي الثانية في شرايطه وفيه اثنا عشر
بحثا ا يشترط في وجوب الحج امور اثنا عشر الزاد ب الراحلة مع الحاجة اليها سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال وقال ع انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وقال الرضا ع السبيل الزاد
والراحلة مع الصحة ج تخلية السرب لما مر د صحة البدن لما مر ه كل ما يتوقف عليه ويحتاج اليه من الالات والاسباب يجب
شراؤها ان لم يحصل بدونه قال علي عليه السلام اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوايج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول
ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يكون له ما يحج به و كفاية عياله حتى يرجع سئل الباقر ع عن قوله من استطاع اليه سبيلا هو الزاد والراحلة فقال هلك الناس
اذا لكن لمن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا قيل فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله وروي هو القوة في المال والبدن وروي
اشتراط الرجوع الى كفاية وفيه اجمال لاحتمال ارادة كفاية يوم واحد او اياما او شهورا او سنين والاحوط الاول وروي
فيمن مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة هم احق بماله ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ز الحرية قال الصادق ع
ان المملوك لا حج له ولا عمرة وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ح البلوغ لما تقدم وياتي وسئل

الاستنابة في الحج في حال الحيوة

اخراج الحج من اصل المال الواجب

شرايط وجوب الحج

الزاد والراحلة ... تخلية

عدة الاسباب

حد البلوغ في الحج

الصادق ع

الصادق ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ط العقل لما مر
وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ى سعة الوقت لما مر وبطلان
تكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا يا بقاء الاستطاعة حتى يمضي وقت اداء المناسك فلا يستقر الوجوب بدونه لما مر وان وجب السير
مع الامكان لاستطاعة السبيل لما مر يب امن المرأة على نفسها اما بمحرم او ثقات ولو اجانب قال الصادق ع المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسئل عليه السلام عن المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم
اذا كانت مامونة وسئل عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي قال لا باس تخرج مع قوم ثقات وقال عليه السلام اذا كانت مامونة
ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وسئل عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان
يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وقال عليه السلام اذا كانت مامونة تحج مع اخيها المسلم
ب يجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ويجب القبول ويجزي عن حجة الاسلام قيل للباقر ع فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر وسئل الصادق ع عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال عليه السلام ان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان
يخرج ولو على حمار اجدع ابتر ج من استطاع المشي كله او بعضا وركوبا باقي وجب عليه الحج قال الصادق ع ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين لقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب وقال عليه السلام ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج د اذا حج الصبي او حج به لم يجزه وعليه الحج بعد البلوغ والاستطاعة ويستحب ان يؤمر بالحج ويحج به لما مضى وياتي
وقال الصادق ع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام اذا احتلم وقال عليه السلام الصبي اذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يكبر ه يستحب للمملوك الحج باذن مولاه فاذا اعتق وجب عليه مع الاستطاعة وان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه
قال رجل لابي الحسن ع تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او
اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس للمملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال
الصادق عليه السلام ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وقال عليه السلام لو ان عبدا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اقول حمل
على انه ثواب الحج وعلى انه يجزيه الى ان يعتق لما صرح به في حديث اخر وعلى ادراك احد الموقفين معتقا وسئل عليه السلام عن ام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قيل اله اجر في حجتها قال نعم وقال عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد وسئل عليه السلام عن ام امرأة كانت ام
ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها فقال او ليس قد اعتقت بولدها فلتحج عنها و من حج عن غيره لم يجز عن النائب بل عليه الحج
اذا استطاع وكذا من حج عن نفسه قبل الاستطاعة كما اذا حج بالحرام او بالقرض ولا يملك شيئا او حج متسكعا لما مر وقال

المرأة تحج مع اجنبي موثوق
نفسه

من استطاع المشي كله او بعضا
فهو مستطيع

عليه ع

الصادق عليه السلام لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وقال ابو الحسن عليه السلام من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وروي ان من حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وحمل على انه يجزي المنوب عنه و
يجزي عنهما جميعا وحمل على الاجزاء الى ان يستطيع النائب ز سئل الصادق عليه السلام عن حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قيل حج
الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج ويخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقال عليه السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم
هذا البيت وسئل عليه السلام عن الجمال والتاجر الى مكة حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره ويكون
ينويهما جميعا ايقضي الحجة قال نعم حجته تامة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم
قال اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم وروي انه ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة و
حج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وحمل على الكراهة وعلى ذم الاقتصار على هذه المقاصد ح المسلم المخالف اذا استبصر
لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب لما مر في المقدمات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقال عليه السلام الناصب اذا عرف فعليه الحج
وان كان قد حج ط من مات وعليه حجة الاسلام ودين وضاق المال فانه يقسم التركة فيقسط عليهما لما ياتي وقال الصادق عليه السلام
في رجل توفي واوصى ان يحج عنه ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه وسئل
عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث ي من مات بعد
الاحرام ودخول الحرم فقد اجزء عنه فان مات قبل ذلك فليقض عنه الحج ان كان واجبا سئل الباقر عليه السلام عن رجل خرج حاجا حجة
الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام وقال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قيل ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات قبل ان يحرم فقال لمن يكون جمله وما معه وما ترك فللورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وقال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في
الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عمن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم اقول حمل الاول على من نوى بالنذر حجة الاسلام والثاني على من نذر حجا مطلقا
ولو عن غيره لما ياتي في النذر يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحججن به رجلا الى مكة فمات الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه

ما يحج

عدم وجوب اعادة المخالف

انفاق التركة من الدين والحج وتقسيطها عليهما

حكم من مات بعد الاحرام ودخول الحرم

ما يحج به رجلا للنذر وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه
وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر لله ان عافى الله ولده من وجعه ليحجنه الى بيت الله
الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قيل هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه
قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع بها ابنه فيحج عن ابيه خاتمة تشتمل على احكام اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام
عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في العتق طائفة وفي
الصدقة طائفة وسئل عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل ب روي ان الولد اذا تطوع
بحج النذر عن الاب بعد موته اجزء عنه وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزء ذلك
عنه ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قيل فانه تعب قال اذا اتعب ركب وسئل عليه السلام عن رجل
حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي وروي في الناذر اذا عجز فليركب وليسق بدنة وروي ان امرأة نذرت ان
تمشي الى مكة حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى مرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها وروي ان من نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا اتعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام وروي ان رجلا نذر الحج ماشيا فخرج يمشي
فعجز فركب ليلة فسأل الصادق عليه السلام فقال اذبح فهو واجب له قال اي شيء هو اللازم قال من جعله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده
فلا شيء عليه د قال الصادق عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وسئل عليه السلام متى ينقطع
مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وروي اذا افاض من عرفات ه حل علي بن
افاض ه سئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قيل وينفق منه قال نعم ان
مال الولد لوالده وروي ان المال والولد للوالد وان له ان ياخذ قوته وعلى كون نفقة الحج لا تزيد على النفقة الواجبة في
الاقامة و سئل علي عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر في المعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز ز قال الصادق عليه السلام الحجاج
يحج لله ويحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة وقال عليه السلام من حج يريد به الله
لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ح قال رجل للصادق عليه السلام انه رجل استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه
ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في
دنياه مع ما يدخر له في الاخرة ط روي عنهم عليهم السلام من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وروي
انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال عليه السلام من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة
ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا ي قال الصادق عليه السلام اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا
عمرة ولا جهاد ولا صدقة يا سئل الرضا عليه السلام عن استطاعة الحج فقيل له اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم
وروي عن بعض اصحابنا لا من اعمال السلطان فهو يحج منه ويتصدق ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس

تقديم الحج على سائر الوصايا

احكام النذر في الحج ماشيا

الحج من مال ابنه الصغير

كراهة الاشارة الى ترك الحج

الحج بمال السلطان

من ثواب الحج والعمرة والانفاق فيهما

قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام هدية الحج من نفقة الحج اي والعلم المراد ان ثوابها ثواب
نفقة الحج فيستحب حمل ان يراد ان ثمن الهدية التي يعد بها عيالا و يوجب منها تعتبر في الاستطاعة يب روي انه لا
يشترط اذن الزوج في الحج الواجب ولو في عدة رجعية وروي لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وانها اذا حجت حجة الاسلام
فله ان يمنعها من الحج بعد ذلك وان المرأة المعتمرة تحج وان لم تاذن لها زوجها وروي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
الخالق وروي المطلقة تحج في عدتها وروي ان كانت مهورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها و
حمل على الرجعية مع عدم الاذن وروي ان المتوفى عنها تحج في عدتها الثالثة في استحباب الحج وجملة من مستحباته واحكامها
اثنا عشر ا يستحب التطوع بالحج والعمرة عينا مع عدم الوجوب مكررا وقال الباقر عليه السلام من أمّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال الصادق عليه السلام ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله
الجنة وروي الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وروي ان من وقف بالموقفين وسعى وطاف وصلى خلف المقام
المقام ثم ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وروي اذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ولا تكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر وقال عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم ويعوضون بالدرهم
الف درهم وروي الف الف درهم وقال عليه السلام من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال
عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وروي هم شيعتنا وروي من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة الف الف حسنة
ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروي تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب وروي سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا

ثواب المشي والحفاء

وروي الحاج لا يملق ابدا ب يستحب اختيار المشي في الحج والعمرة على الركوب والحفاء على الانتعال الا لما استثني قال الصادق عليه السلام
ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل عليه السلام ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وروي
ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن حجه كتب له
له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل وكان الحسن عليه السلام يمشي
الحج ودوابه تقاد وراءه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ج يستحب اختيار الركوب على المشي اذا كان يضعفه
عن العبادة والجد وتقليل النفقة او استلزم التأخر في تقدم مكة سئل الصادق عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقيل له انا نريد الخروج الى مكة حفاة فقال لا تمشوا واركبوا فقيل له انه بلغنا ان
الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله وسئل عليه السلام ايما افضل نركب الى مكة
فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وقال عليه السلام اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل

من حج بثلثة من المؤمنين لم يسئل من اين اكتسب ماله

د يستحب الحج بالمؤمنين قال الرضا من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسئل من اين اكتسب ماله ه يستحب
اختيار الحج المندوب على غيره من المندوبات لما مر وقال عليه السلام اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة و
ليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وروي ان الحج افضل من الصلوة والصيام وروي ان صلوة فريضة خير من

اختيار الحج على الصدقة

من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وحمل على ان الحج مع صلوة الطواف افضل من الصلوة
لا بدونها و يستحب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها ولا تجزي الصدقة عن الحج الواجب لما مر وقال عليه السلام
لو ان ابا قبيس لي ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج وقال الصادق عليه السلام درهم في الحج افضل من الفي
الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وروي من الف الف وروي ان الحج افضل من الصدقة بالفي درهم وروي بيت مملوء من
الذهب وقال عليه السلام من نفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق ز يستحب اختيار الحج المندوب على العتق
سئل الصادق عليه السلام عن حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا وقال عليه السلام
لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وروي ما يعدل
الحج شيء وروي طوافه وركعتان افضل من عتق رقبة وروي ان من حج حسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف

جواز الاستنابة في الحج المندوب

درهم ح سئل الرضا عليه السلام هل من جهاد او هل من رباط قال عليكم بهذا البيت فحجوه وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام قد اثرت الحج
على الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال اقرأ ما بعده فقال التائبون
العابدون الاية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج ط يستحب تكرار الحج والعمرة عينا كل عام وادمانهما
قال رجل للصادق عليه السلام قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي قال فان فعلت فايقن بكثرة المال
والبنين وابشر بكثرة المال وقال عليه السلام لرجل اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز
والملح وتحج في كل سنة فافعل وروي لا تحالف فقر من هذا البيت حتى لا تفتقر ابدا ي يكره التأخر عن الحج المندوب للاستطاعة فيه

تاكيد على الحج في كل اربع سنين او خمس

قال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وقال عليه السلام من اراد الحج فتهيأ له فحرمه
فبذنب حرمه يا يستحب العود الى الحج في كل خمس سنين بل اربع ويكره تركه اكثر من ذلك قال الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر فهو محروم وروي ان المحروم من الله يقول ان عبدا احسنت اليه واجلت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل
خمس سنين لمحروم وروي في كل اربع يب يستحب الاستدانة للحج اذا كان له وفاء قال رجل للصادق عليه السلام الرجل ذو دين ايتدين

الاستدانة للحج

واحج فقال نعم هو اقضى للدين وسئل عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم وقال عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين
وروي في الرجل يستقرض ويحج ان كان له وجه في مال فلا باس وسئل عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم
ان الله سيقضي عنه ان شاء الله يج فيها اثنا عشر حكما ا قال الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال

استحباب اكثار النفقة في الحج

هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء اوان الحج وقد اجتمع له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه
فاذا جاء اوان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه ب كان علي عليه السلام ينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة

ثواب الانفاق في الحج

ليهون الحج على نفسه وقال الصادق عليه السلام لرجل اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ج قال عليه السلام ما من نفقة احب
الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة وروي درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله د قال
الصادق عليه السلام لرجل اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج وقال عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل

م قال الصادق عليه السلام من رجع من مكة وهو ينوي عود الحج من قابل زيد في عمره وقال عليه السلام من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه د سئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
مرة اخرى من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ن قال عليه السلام من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما ح قال الرضا عليه السلام ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم
واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ط روي ان المطلقة لا تحج في عدتها وحمل على الرجعية بدون اذن الزوج ى قال
الصادق عليه السلام من قرأ سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قيل
وان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه يا قال الصادق عليه السلام من قرأ بعمر بيتا لو لم يخرج سنة اذا كان يديم منها كل
يوم حتى يرى بيت الله الحرام ان شاء الله يب قال الصادق عليه السلام من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه
فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه **الرابع** في النيابة في الحج وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب مباشرة الحج نائبا واختيار
النيابة على الاستنابة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج وروي ان
للميت حجة بما انفق من ماله وللنائب تسع حجج بما اتعب من بدنه وروي انه مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء وقال عليه السلام
للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولامه ولابيه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله
ولخالته ان الله واسع كريم د اعطي عليه السلام رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة
الثاني من اوصى بحجة الاسلام قضيت عنه من بلده فان قصرت التركة فمن اقرب الاماكن اليه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب سئل عليه السلام عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه و
سئل عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع يبلغه وقال عليه السلام في رجل اوصى بحجة
فلم تكفه من الكوفة انها تجزي عنه حجته من دون الوقت وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يموت ويوصي بالحج من اين يحج عنه قال
على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل مات فاوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس وحمل على
المندوب وعلى قصور التركة وقيل له عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة يحج عنه من الوقت او من حيث مات فقال
يحج عنه من حيث مات **الثالث** في حكم الوصية بالحج وتقدم بعض المقصود ويأتي جملة اخرى في الوصايا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له
ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع يحج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله وكتب اليه رجل ان
ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله عالم بذلك وكتب اليه

قراءة سورة الحج والخروج اليه

من قال ما شاء الله

ثواب نائب الحج

حكم من اوصى بحجة هل يحج من بلده او من اقرب الاماكن

حكم الوصية بالحج

ونحو ذلك فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بحج واعتق مملوكا
ولم يسم شيئا فقال يحج عنه ما دام له مال يحمله وروي يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وحمل على المال ايضا على
الثلث **الرابع** في احكام النائب وهي اثنا عشر ا يشترط ان لا يكون عليه حج واجب سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة
ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ب يجوز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه لما مر وقال الصادق عليه السلام
يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وروي ان حج الصرورة عن الصرورة لا يجزي وحمل على عدم الاجزاء عن
النائب اذا استطاع وعلى التقية وعلى عدم المعرفة بافعال الحج وغير ذلك ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يعطي
دراهم يحج بها حجة واحدة يخرج بها واحد منهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قيل ايهم اعظم اجرا قال الذي نابه
الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز عنهم والحج لمن حج وسئل عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج اوكلا لظاهر ان المراد اهداء
ثواب الحج لا اتيانه بنية د يجوز استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس والمساواة لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس وسئل عليه السلام عن المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال نعم اذا كانت قد حجت
وكانت فقيهة مسلمة فرب امرأة افقه من رجل وقال عليه السلام تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها
وقال عليه السلام يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة وقال له رجل ان ابني توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امرأة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي ه يكره استنابة المرأة الصرورة قال الصادق عليه السلام يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وسئل عليه السلام عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل
يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان وقال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن
الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة وسئل الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وقال رجل للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم
يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وسئل عليه السلام
عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها
ما احب وعليه حجة وروي في النائب يريد رد ما فضل لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به
والاجر فقد وقع على الله ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا بأس
اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ح روي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل وروي ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وحمل على وجوب الافراد والاول

يشترط ان لا يكون على النائب حج

حج الصرورة عن الصرورة

استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس

ابنها

كراهة استنابة المرأة الصرورة

حجت عن امرأة صرورة حج

حكم

حكم

على عمه كالمندوب يا قال رجل للصادق ع رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم وسئل الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس حمل على الاذن من المعطي
يح روى في النائب يموت قبل ان يحج ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قيل فان ابتلي
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قيل لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسئل الصادق ع
عن الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وسئل ع
عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان مات قبل ان يحج يخرج فلا تجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزء عنه
وسئل ع عن رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال فقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل يا
سئل الصادق ع عن الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وسئل الباقر ع ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن والمواقف وسئل الصادق ع الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء
قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وسئل ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما هو ما نوى وسئل الهادي ع عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج الى ان
يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب لا بد
ان يذكره وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس يب سئل الصادق ع عن رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وسئله ع
عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن قيل
فان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذت منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة الخامس في جواز النيابة في الطواف عن
الغايب عن مكة ولو بعشرة اميال دون الحاضر قال رجل للصادق ع اطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم تقول
حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه وسئل ع عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن
يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال السادس في عدم جواز اخذ النائب حجتين في عام وا
وجواز التبرع بالحج عن اثنين واكثر سئل ابو الحسن ع عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى
ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه
فلا يأخذ وسئل ع عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب
للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول يحمل على كون الحجة ندبا والاعطاء على وجه المعونة على الحج

للمشاركة

موت النائب قبل الحج

لتسمية المنوب عنه في المواطن

جواز الطواف عن النائب الا الحاضر

عدم جواز اخذ النائب حجتين في عام

للمشاركة في ثوابه وسئل الصادق ع عن الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم
وتزداد اجرا بما وصلت وسئله رجل اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله جاعل لك حجا
ولهم حجا ولك اجرا لصلتك اياهم وقال ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا
وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجره ولا يجزي
عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج السابع في عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز
الحج به سئل الصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وروي لا يحج عن الناصب ولا يحج به
وروي انه ينفع الحج والعمرة والطواف عن الغايب وعن الميت قيل وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وحمل على
الاب الثامن فيمن اعطى مالا يحج به فحج عن نفسه او طاف عن نفسه او غيره سئل الصادق ع عن رجل اعطاه رجل مالا ليحج
عنه فحج عن نفسه فقال هي لصاحب المال وقال ع من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقيل لابي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه قال اذا
قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء التاسع في استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين خصوصا الاقارب احياء وامواتا
وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وقد تقدم وقال رجل لابي جعفر الثاني ع ربما حججت عن ابيك وربما حججت
عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع وقال رجل للصادق ع لي ابنة عاتق
فاجعل لها حجي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وقال ع من حج
فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره وروي من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله له حجتين وعمرتين وروي يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقالت له امرأة ان
ابني توفي ولم يكن به بأس فاحج عنه قال نعم قالت انه كان مملوكا قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليه كما
يدخل البيت الهدية وقال له رجل ان ابوي هلكا ولم يحجا فان رأي في الحج عنهما فقال افعل فانه يبرد لهما وسئل موسى بن
جعفر عليهما عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما الحي فلا اقول يحمل على عدم الاجزاء عن الحي في
الواجب قال رجل لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم
فقال بل طف ما امكنك فانه جايز ثم قال له اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي ثم وقع في قلبي شيء فعملته قال وما هو قال طفت يوما عن رسول الله ص ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ثم طفت
اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد والسابع عن جعفر بن
محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك وربما طفت عن امك فاطمة
وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله العاشر في استحباب التطوع للحاج بطواف

عدم جواز الحج عن الناصب

النائب يحج عن نفسه

التطوع بالحج والعمرة ونحوها

وركعتين وزيارة عن المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه طاف وصلى وزار عنه قال ابو الحسن موسى عليه السلام
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين
الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا
اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ثم قل السلام
عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله منك السلام الا كنت صادقا السادس في تحباب
استنابة الحي في الحج المندوب وان قدر عليه مباشرة وتعدد النائب في عام واحد وقد روي ان الرضا عليه السلام
ثلث بحج الى ثلثة من اصحابه وامرهم ان يحجوا عنه فكانت بينهم مائة دينار اثلاثا ودفع صاحب الزمان عليه السلام
حجة الى رجل من الشيعة يحج بها عنه السابع عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب اختيار الانسان الحج عن غيره
في المندوب على الحج عن نفسه لما مر ب سئل الباقر عن الرجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه
ج لا يحج عن المملوك اذا امات لما مر د من حج عن غيره اجزاه هدي واحد لما مر ه بعث رجل الى رجل دراهم
وارسل يقول له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها فانفقها ولم يحج فسئل الصادق عليه السلام عن ذلك
فقال الوجه النسخ فيهما و يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ قال رجل للصادق عليه السلام بعدما رجع من مكة
اني اردت ان احج عن ابنتي فقال اجعل ذلك لها الان وقال له اخر اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي
او بعض اهلي فنسيت فقال الان فاشركها ز يستحب حج الولد عن الاب اذا شك في انه حج ام لا سئل الصادق عليه السلام عن
رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه ح سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم
ط من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة عزمها واعادها لما مر ولما ياتي ى النائب اذا اشرف على الموت
ولم يحج وجب عليه ان يوصي بالحجة منها لما سئل الصادق عليه السلام عن رجل يحج عن اخر ومات في الطريق فقال قد وقع
اجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل يا يجوز نيابة الوصي عمن اوصى اليه
لما مر يب يجوز لمن اخذ حجة ان يعطيها غيره مع الاذن لما مر الخامس في كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامهما
قال الصادق عليه السلام في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما التمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة وقال التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا

والمروة

الاستنابة عن الحي ولو باكثر من واحد

الاحكام

كيفية الحج والعمرة واقسام الحج

والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وقال عليه السلام القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
وينبغي ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج فامر المؤذنين ان يؤذنوا انه خارج في اربع بقين من ذي
القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا و
ستين بدنة او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى
ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدؤا بما بدأ الله فيه ثم اتى الصفا فصعد عليه في اول الطواف فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم
انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ثم قال ان هذا جبرئيل يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله وقال دخل الحج في العمرة الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن فقال له انت يا علي بما اهللت قال
قلت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي ونزل بمكة
بالبطحاء فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج واصحابه مهلين
بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه حتى انتهوا الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الاراك ضربت قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف به
وقال هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف ثم وقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى اذا انتهى الى
المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام بها حتى صلى فيها الفجر
وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة فنحر رسول الله
ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة فامر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ
فاكلا منها وحسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر ودخل من اعلى مكة عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وقال عليه السلام لا يكون القارن

حج رسول الله صلى الله عليه وآله

الترسل التأني

نمرة كفرحة موضع بعرفات

قارنا الا ان يا فالهدى وعليه طوافان بالهدى للبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى وقال عليه السلام المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال عليه السلام لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقال عليه السلام فرائض الحج

تلبيات

الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند مقام ابرهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بالمشعر فريضة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء وقال عليه السلام اذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفتحت به وختمت بسبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت

الثانية اقسام الحج ومطالبه

اقسام الحج

اثنا عشر ا اقسامه ثلثة قال الباقر عليه السلام الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وقال الصادق عليه السلام الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها

وجوب التمتع على البعيد

ب يجب التمتع على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد وقال عليه السلام نعم ما حاد الله عن المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وروي عن بعض اهل الكوفة بالافراد وحمل على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب

استحباب اختيار التمتع على القران والافراد في المندوب

ج يستحب اختيار التمتع على القران والافراد في المندوب والقران على الافراد حينئذ لا متمتع لما مر وقال الباقر عليه السلام المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وقال عليه السلام ليس من حج

تجمع متعة الحج ومتعة النساء بحجة

الحاج بشيء افضل من المتعة وقال الصادق عليه السلام لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال له رجل اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل وقال عليه السلام المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وسئل عليه السلام عن رجل يحج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا بأس بذلك وقال عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اقران الحج افضل من الافراد وقال التمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق

العدول الى التمتع

د يستحب العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع اذا لم يتعين الافراد ولم يلب بعد الطواف قال رجل للباقر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام ان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وسئل عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة فطاف وسعى قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وسئل عليه السلام عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقال عليه السلام عليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واهللت الى يوم التروية ثم استأنفت الاهلال بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة

حد القريب من مكة الذي لا يجوز له التمتع

ه يجب القران والافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيه التمتع عن حجة الاسلام لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وسئل الباقر عليه السلام عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وسئل عليه السلام ما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق وقال الصادق عليه السلام ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة اول حد على النقية وعلوها هو اقرب من جميع المواقيت لا سيما الشجرة ونحوه وسئل عليه السلام عن الاية قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه اول هذا في العلو حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا فلا ينافي ما مر

التمتع للمكي اذا خرج

و يجوز التمتع للمكي اذا خرج ثم رجع من بعض المواقيت سئل موسى بن جعفر عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي

التمتع للمجاور

ز يجوز التمتع للمجاور ويجب في الواجب قبل انتقال الفرض كما مر وسئل ابو الحسن عن المجاور له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وسئل الصادق عن المجاور يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وروى حفص اشهر وروي من اقام بمكة سنتين اشهر فهو من اهل مكة وحل

النهي عن التمتع على التقية وعلى نفي الوجوب في المندوب ويكون مفهوم غير مراد ح قال الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقيل له ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وقال الصادق عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وسئل عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قيل فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قيل من اين قال يخرجون من الحرم قيل من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس
اقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق بالاقامة سنتين فاذا اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم في الثالثة فيوافق
ما قبله وروي ان المجاور يخرج فيهل من الجعرانة بالحج وقال عليه السلام المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع اقول الحمل على ما مر وعلى الجواز في الندب وعلى التقية ط يشترط كون احرام عمرة التمتع
في اشهر الحج ويجب الهدي على المتمتع خاصة قال الصادق عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وقال عليه السلام من حج معتمرا
في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام
الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق
او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلب منها ي لا يجوز الاحرام بالحج
مطلقا الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة او العشر الاول منه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه
الاشهر التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج
فلا حج له وروي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يا يستحب لمن ساق الهدي الاشعار والتقليد وينعقد الاحرام
باحدهما او بالتلبية سئل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها
الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وقال عليه السلام البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها قيل متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم وقال عليه السلام اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين
ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية
وروي ان الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وسئل عليه السلام
عن رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وقال عليه السلام تقلدها

نعلا

اشتراط كون احرام عمرة التمتع في اشهر الحج

اشتراط كون الاحرام بالحج مطلقا في اشهر الحج

الاشعار والتقليد للسائق

نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وسئل عليه السلام عن رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها او قلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قيل فان اشتراها
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وسئل عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة
وتشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وقال عليه السلام الاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها
وقال عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم وقال عليه السلام
من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ب في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه
على الوقوف للمضطر لا للمختار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى قال لا بأس به وسئل عليه السلام عن رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وسئل عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ب يجوز تقديم المفرد والقارن طواف الحج وسعيه على الوقوفين سئل
الصادق عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هما والله سواء عجله او اخره وسئل الباقر عليه السلام عن المفرد للحج
يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وسئل عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه وروي
ان القارن والمفرد سواء لا فرق بينهما الا في سياق الهدي ج لا يقدم طواف النساء على الوقوف لغير ضرورة سئل
ابو الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد
ما ياتي منى د من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة لما مر ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال
ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وسئل عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ه يجوز طواف القارن والمفرد تطوعا
بعد الاحرام قبل الوقوف سئل الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال له رجل اني اريد الجوار
فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال له كيف اصنع اذا دخلت
مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال له اليس من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك

الاحكام

تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية **و** ينبغي عقد الاحرام بالتلبية
بعد كل طواف للمفرد والقارن لما مر **ز** يستحب حج الصبيان والحج بهم قال رجل للصادق عم ان معنا صبيا مولودا
فقال مر امه تلقى حميدة تسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه
وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت
ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وروي انه يذبح عنه وروي يصوم عنه وليه اذا لم يجد الهدي وروي
توضع السكين في يده ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وقال احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره
ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم وان قتل صيدا فعلى ابيه وروي انه يجرد الصبيان من
فخ وروي انهم يحرمون من الفرع اذا خيف عليهم البرد او من الجحفة وروي في الصبي متى يحرم قال اذا اثغر
ح لا يجوز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل فله العدول الى المتعة ان لم يسق الهدي قال رجل للباقر عم اني
قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله
وسئل الصادق عم عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة ايتمتع قال نعم **ط** يشترط في جواز عدول المفرد الى التمتع عدم
التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير لما مر وقيل للصادق عم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له **ى** يستحب كون احرام الحج يوم
التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك سئل الصادق عم عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى
ثم يحرم وياتي منى قال لا باس وقدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج
وروي في الحائض تطهر ليلة عرفة ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل
وقال الكاظم عم لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وسئل عليه السلام عن المتعة
متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وسئل عليه السلام عن متمتع قدم يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع
التلبية وقال عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر **يا** يجب عدول
المتمتع الى الافراد مع العذر خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض ويسقط الهدي مع العدول قال الصادق عليه السلام
اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة
والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع
كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وروي ان عائشة حاضت فوقفت واتمت الحج ثم اعتمرت بعده وروي في متمتع دخل
يوم عرفة انه لا متعة له يجعلها حجة مفردة وروي اذا زالت الشمس يوم التروية فاتت المتعة وحمل على تعذر الطواف والسعي
يوم

والثاني

المواقيت اثنا عشر

والثاني لما مر **يب** يجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد
شهر اعاد العمرة قال الباقر عليه السلام في التمتع ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وسئل رجل كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عم من دخل مكة
متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج
محرما ودخل ملبيا بالحج قيل فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام
وان دخل في غير الشهر دخل محرما قيل فاي الاحرامين والمتعتين متعته قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت
بحجه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وروي ان المرتهن
المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا
تفوته عرفة **الثالثة** المواقيت وهي اثنا عشر **ا** ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة قال الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل
اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وروي ان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة
وقال عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وهو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم يعني اهل الكوفة
ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وسئل موسى بن جعفر عم عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام
ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وقال الصادق عم مسجد ذي الحليفة الذي
كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه **ب** الجحفة لما مر ويجوز لاهل المدينة ممن مر بها تأخير
الاحرام اليها مع العذر خاصة قيل للصادق عم خصال عابها عليك اهل مكة قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله
احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وقد رخص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من
الجحفة وقال له رجل ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة وسئل عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وحمل على الضرورة

ج يلملم لما مر د قرن المنازل لما مر ه العقيق لما مر وقال الصادق ع آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث
دون غمرة ببريدين وقال ع اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة
اربعة وعشرون ميلا بريدان وروي احرم من وجرة وروي حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وروي اوطاس
عن ابيه من العقيق وروي اوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل و المكان الذي يصل اليه
في آخر رجب من يريد عمرة رجب سئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل
ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب فان لرجب فضله وهو الذي نوى وقال الصادق ع ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ز المكان الذي نذر الاحرام منه قبل الميقات سئل الصادق ع عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وقال ع لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ح ادنى الحل او ما قدر عليه منه لمن نسي الاحرام
في الميقات او جهله وتعذر عليه العود اليه سئل الصادق ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل
فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وسئل ع عن امرأة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم فقال ع ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد
ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ط المكان الذي يذكر فيه لمن نسي الاحرام او جهل ولم يقدر على الخروج
الى الميقات سئل الصادق ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي
ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر ع عن امرأة خرجت فجهلت الاحرام
فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسوا ان يأمروها بذلك قال فرضها ما فليحرم من مكانها من مكة او من المسجد وسئل ع عن
امرأة جهلت فتركت الاحرام حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فان خرجت الى بعض المواقيت لم تدرك الحج فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها وروي فيمن نسي الاحرام فذكر وهو بعرفات انه يحرم مكانه ي من كان منزله دون الميقات
الى مكة فميقاته منزله لما مر وقال الصادق ع من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله وروي من دويرة اهله
وروي ان من كان منزله دون ذات عرق الى مكة او دون الجحفة احرم منه يا تجريد الصبيان من فخ سئل الصادق ع من اين
يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ يب ميقات حج التمتع مكة لما مر ولما يأتي وسئل الصادق ع من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من مكة وان شئت من الطريق وسئل ع من اين يحرم يوم التروية قال

من اي

من المواقيت قبل الميقات
المكان الذي ينذر الاحرام منه

من اي المسجد شئت تتمة احكام المواقيت اثنا عشر ا قال الصادق ع يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل
الناس والاعراب عن ذلك ب قال ع من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل
المدينة فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال ع من اقام بالمدينة وهو يريد الحج
شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
ج سئل ابو الحسن ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا
ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة د لا
ينعقد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني لما مر وسئل الصادق ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت
الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وقال ع من احرم دون الميقات فلا احرام له وسئل ع
عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلعم قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى
منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه ه قال الباقر ع من احرم دون الميقات فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه و لا يجوز
الاحرام قبل الميقات الا ما استثني لما مر وقال الباقر ع ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلعم
فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ز كل من مر على ميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان
من غير اهله لما مر وقال الرضا ع ان رسول الله صلعم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة
لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ح لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى
الحرم لما مر وروي اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ط يجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه
التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل لما مر وقال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم
فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر
وسئل ابو الحسن ع عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ي سئل احدهما ع
عن رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يهل وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه يا سئل احدهما ع عن مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت
فقال يحرم عنه وروي يحرم عنه رجل يب قال الصادق ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
او الحديبية او ما اشبهها واعتمر النبي صلعم ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة احرم فيها من عسفان وهي

تتمة احكام المواقيت

الوقت.

خروج المقيم بمكة للتمتع الى احد المواقيت او ادنى الحل

تخفيف على الناسي والجاهل في احرام الحج والعمرة

احكام السفر

عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة احرم فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين **الثامنة** احكام السفر الى الحج وغيره وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب قال يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وقال عليه ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم وقال عليه لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلوته وسئل موسى بن جعفر عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا وروي جواز الخروج الى النزهة والتحول لاجلها من منزل الى منزل وروي ذم ذلك **الثاني** في استحباب السفر في المهم من الطاعات والمندوبات ووجوبه في الواجبات وقد مر وقال سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وكان له بكل خطوة اربعون الف حسنة وقال موت الغريب شهادة وقال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وقال علي ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة **الثالث** فيما ينبغي اختياره واجتنابه للسفر والحوائج من ايام الاسبوع واحكامه اثنا عشر **ا** قال الصادق عليه من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغل فيه بشيء غير العبادة وقال عليه ان للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسال عنه وقال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة وروي استحباب الخطبة والنكاح فيه **ب** قال الصادق عليه في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والاحد لبني امية وقال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه وقال اذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال النبي اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها **ج** قال الصادق عليه الاحد لبني امية وقال لرجل ما لك لم تخرج قال اليوم الاحد وقد رخص في حده والاحد فانه حد مثل حد السيف قال كذبوا كذبوا فان الاحد اسم من اسماء الله او لحمل على الجواز ونفي التحريم وعلى التقية **د** قال الصادق عليه لجماعة ارادوا السفر كانكم طلبتم بركة الاثنين قالوا نعم قال واي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وقال لا تخرج يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروي الامر بالخروج يوم الاثنين وحمل على التقية وعلى الجواز **ه** قال ابو الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم وروي هل اتى هل اتتك

قال

Right margin notes:

لا رهبانية في الاسلام ... واعتزال ... وترك اللحم ونحوه ...

الملهوف المظلوم المستغيث ...

فيما ينبغي اختياره واجتنابه من الاسبوع للسفر والحوائج

النكاح العقد او الوطء

و قال الصادق عليه من تعذرت عليه الحوايج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود **ز** قال رجل لعلي عليه اخبرني عن يوم الاربعا وتطيرنا منه وثقله واي اربعا هو فقال آخر اربعا في الشهر وهو المحاق وروي آخر اربعا في الشهر يوم نحس مستمر وقال الرضا عليه يوم الاربعا يوم نحس مستمر من احتجم فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص **ح** سئل علي عليه عن الايام وما يجوز فيها العمل فقال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبنا ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثا يوم حرب ودم ويوم الاربعا يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامرا وقضا الحوايج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح وقول قد عرفت الجمعة في حكم يوم الاثنين وقد قيل انه يوم سفر لموضع الاستسقا وطلب المطر وقال الصادق عليه السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثا لشيعتهم والاربعا لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر **ط** قال عليه يوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه وكان يسافر يوم الخميس وقال عليه يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله وقال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها **ي** روي انه من قرا هل اتى وهل اتيك في الغداة يوم الخميس والاثنين وقاه الله شر اليومين اي شر ما يتفق ويوجد في اليومين **يا** قال الصادق عليه لابان سر بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروي انه ينبغي ان يكون الدخول في المنزل والخروج منه ليلة الجمعة قال الصادق عليه يكره السفر والسعي في الحوايج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك به **الرابع** فيما يستحب اختياره او اجتنابه للسفر من اوقات اليوم والليلة قال عليه عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل وقال عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وقال اغدوا فان الله بارك لامتي في بكورها وقال علي عليه لا تخرج اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبلج السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله وقال عليه اتقوا الخروج بعد نومة وقال الصادق عليه الارض تطوى من آخر الليل وقال سيروا البردين وروي البرهتين وفسر بالغداة والعشي وروي اياك والسير في اول الليل وسر في آخره وروي اياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره **الخامس** فيما يستحب اختياره واجتنابه للسفر والحوايج من ايام الشهر وقال الصادق عليه اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامرا وطلب الحوايج والشرا والبيع والزراعة والسفر وطلب العلم والتزويج واتخاذ الماشية **الثاني** يصلح للسفر وطلب الحوايج والبنا والتزويج وبنا المنازل وكتب العهد والاختيارات **الثالث** ردي لا يصلح لشيء يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشرا وطلب الحوايج والمعاملة والشركة وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل **الرابع** صالح للتزويج والصيد والزرع ويكره فيه السفر ويستحب فيه البنا واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر طلبه **الخامس** ردي نحس فلا تبتدئ فيه بعمل ولا تعاهد من في منزلك وانظر في اصلاح الماشية **السادس** مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوايج والسفر في البر والبحر وشراء الماشية **السابع** مبارك

Left margin notes:

اختيارات ايام الشهر

اختيارات الشهر

مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه ومن ولد فيه بالعمارة والعرس والنحل حلال الثامن يصلح لكل حاجة من البيع
والشراء والدخول على السلطان ومن هرب فيه لم يقدر عليه لا يتعب ويكره فيه السفر وركوب السفن والخروج الى الحرب وكتب العهود التاسع
مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر فيه رزق فيه مالا ويرى في سفره كل خير فابدؤا فيه بالعمل والقرض فيه والزرع
والغرس ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه لجأ الى السلطان يمنع منه العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان جيد
للبيع والشراء والسفر ومن مرض فيه برئ وليتجنب المريض فيه ان يوصي ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر به وحبس الحادي عشر
يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ويتجنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم ويصلح
للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب البحر ويتجنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال
يكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الراس ولا يحلق الشعر ومن ضل او هرب
فيه سلم الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل صالح لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه
يؤخذ الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانه يوم سعد وروي يوم محذور في كل الامور الا من
اراد ان يستقرض او يقرض ويشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر ردي مذموم لكل شيء من سافر فيه هلك
ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والمتاركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساسات ولا
تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا
وادخلوا على السلطان واسعوا في حوائجكم وروي متوسط الحال يحذر فيه المنازعة من اقرض فيه شيئا لم يرد اليه
وان رد فمجهود وروي ثقيل لا يصلح لطالب الحوائج الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوه
خصمه سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن اقترض فيه قرضا رده التاسع عشر مختار صالح لكل عمل
من السفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون جيد مختار
للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشية الله وروي متوسط الحال صالح للسفر
والحوائج والبناء والحصاد والغرس واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الدرك الحادي والعشرون يوم نحس مستمر
لا تطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه هو يوم ردي لسائر الامور الثاني والعشرون مختار
صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها
والدخول على السلطان والحوائج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون يوم نحس شوم ردي لكل امر ولد فيه
فرعون الخامس والعشرون ردي مذموم نحس يحذر فيه من كل شيء فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد
البلاء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به ويصلح للسفر ولا تدخل
اذا رددت من سفرك فيه الى اهلك السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولقاء السلطان خفيف لسائر الاحوال الثامن والعشرون

ممزوج

والغرس

٤٧

يمنع

قد صحح فرتبت الاخبار الغرس بالنسخة المصححة

وروي ظ

ممزوج وروي صالح مبارك لكل امر وحاجة التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة الا الكتابة فانه يكره لذلك
صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه اصاب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك
الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ولا تسافر فيه ولا يتعرض لغيره الا المعاملة ومن هرب
فيه اخذ ومن اخذ فيه شيئا رده سريعا وروي ان العشرين والسادس والعشرين من الايام المكروهة وروي ان
الرابع والحادي والعشرين صالحان للاسفار وروي ان الثامن والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر وقيل
الاحتياط في محل على التخيير لاجتماع السعد والنحس السادس في استحباب ترك الطيرة والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا
على اهل الطيرة وتوكلا على الله والدعاء بدفعها قال عليه السلام لا طيرة وقال عليه السلام كفارة الطيرة التوكل وقال عليه السلام اذا
تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال الصادق عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها
تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وقال الرضا عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل
آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وروي ان الشوم للمسافر في خمسة فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك السابع في مكروهات السفر وهي كثيرة والمهم منها
اثنا عشر ا الخروج والقمر في العقرب قال الصادق عليه السلام من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ب قال الصادق عليه السلام
من ركب راحلته ثم وقع منها فمات دخل النار وقال بعض علمائنا كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول
وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء فهو اعز ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى
الحديث لان الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي والائمة فلا ينكر عليهم ج كون امير الحاج بطيئا وقوم بعد
الافاضة من عرفات قبل الوصول الى المشعر قال الصادق عليه السلام لا يلي الموسم مكي وسقط الصادق عليه السلام من بغلته كان عليها فوقف عليه
الوالي الذي وقف بالناس فوقف فقال عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي
وقف بالناس تلك السنة اسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس وقال عليه السلام ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف
الا بالمزدلفة د الوحدة وترك الرفقة والاكتفاء برفيق مع الحاجة الى الزيادة والزيادة على سبعة لغير ضرورة
قال عليه السلام الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام الرفيق ثم الطريق وقال عليه السلام احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا
زاد لغطهم وقال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قيل بلى قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال عليه السلام يا علي لا تخرج
في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلاثة نفر وروي سفر وقال عليه السلام لعن الله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال
الصادق عليه السلام واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء وروي البائت في بيت وحده والسائر وحده

في الخروج يوم الاربعاء ردا على اهل الطيرة

مكروهات السفر

اول النزول عن الزاملة

كراهة الوحدة في السفر والزيادة على السبع في الرفقة

شيطانان والثلاثة انس وقال عليه السلام من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره
فقد اشاط بدمه واعان عليه م حمل زاد الطيب في زيارة الحسين عليه السلام ما يأتي ن النزول على ظهر الطريق وفي بطون
الاودية والاختلاف في النزول قال عليه السلام اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
ومأوى الحيات وقال الصادق عليه السلام لرجل انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا فان فيهم
من يكفيك ز نهى عليه السلام ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يعلمهم ونهى ان نطرق ليلا فطرق رجلان
وكلاهما راى مع امرأته ما يكره ح الحج والعمرة على الابل الجلالات كان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ط سنن الحاج وجعل المنازل منزلا قيل للصادق عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة
فقال ما لهذا صلوة وذكر عنده ابو حنيفة السابق وانه سار في اربع عشرة فقال لا صلوة له وقال عليه السلام سير المنازل ينفد
الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ي ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة نهى عليه السلام عن ركوب البحر
في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل الطلب من ركب البحر وعن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وقال رجل للرضا عليه السلام
انا نريد ركوب البر والبحر الى مصر فقال البر احب الي يا معونة الضعيف على الارتحال نزل على الصادق عليه السلام قوم فاضافهم فلما ارادوا
الرحلة زودهم ثم قال لغلمانه لا تعاونوهم وقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا يب قال الحسن عليه السلام
سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن وقال عليه السلام اذا مشت امتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم اوكل
فسر المطيطا بالتبختر ومد اليدين في المشي الباب الثامن في مستحبات السفر وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر الاول
الوصية والغسل والدعاء عند ارادته قال الصادق عليه السلام من ركب راحلة فليوص وروي ... وروي ان الانسان يستحب
له اذا اراد السفر ان يغتسل ويدعو ب افتتاح السفر بالصدقة وخصوصا في الاوقات المكروهة وعند الركوب وحمل العصا
قال الصادق عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وسئل عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال
افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وقال عليه السلام من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله
عنه نحس ذلك اليوم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني كنت انظر في النجوم واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فقال اذا وقع في نفسك
شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله فانصرف حمد الله وشكره وتصدق
بما تيسر له وعن بعضهم قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من اخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق
بصدقة ثم خرج وقال عليه السلام من خرج الى سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله
على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض

فليتخذ

التعريس النزول في آخر الليل

مستحبات السفر

في سورة القصص

حمة: سم

فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام تعصوا
فانها من سنن اخواني النبيين كانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم ج الصلوة
والدعاء عنده قال عليه السلام ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه
ما سأل وروي اربع ركعات د الذكر والدعاء والتلاوة عند ارادة السفر وفي اثنائه قال ابو الحسن عليه السلام لو كان الرجل
منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين
والاخلاص امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما
معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وروي انه يقول
اذا خرج من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ
بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك
وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروي اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر وروي اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وروي يقرأ اية الكرسي ويستغفر ويسبح
سبعا ويحمد سبعا وروي انه يذكر ما انعم الله عليه عند الركوب ويقرأ اية السخرة ويستغفر وروي اذا هبط سبح و
اذا صعد كبر وروي اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وروي انه يهلل ويكبر
على كل شرف وروي انه يقول اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وروي اذا دخلت مدخلا
تخافه فاقرأ هذه الاية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ اية الكرسي وروي ان من راى الاسد فليقل اعوذ برب دانيال و
الجب من شر هذا الاسد ثلث مرات فانه لا يضره وروي تعلق زروة كل جبل شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يتحول عنك وروي ان ذروة القرآن اية الكرسي فانه ينبغي قراءتها عند صعود الدرجة وروي انه ينبغي قراءة
الماشي القدر دوراء تها عند الركوب وعند السفر وروي من خرج في سفر وحده فليقل اللهم انس وحشتي واعني
على وحدتي وادعيتي من بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده فليقل اللهم انس وحشتي واعني
وحدتي وروي فيمن دخل المكان الموحش قال اذا دخلت فقل بسم الله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت
فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى بعدها مكروها م مرافقة من تزين به ومن يعرف حقه ومن
يكون نظيره في الانفاق ونحوه قال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروي ما اصطحب

الدعاء بعد الصلوة

وان ركب فلم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل

ذروة الشيء اعلاه

اثنان الا كان احبهما الى الله احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال علي عم لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن وقال الصادق عم استحب نظر الله وسلم عليه يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا ولا يجد
هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال لما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله وسئل الباقر عم عن القوم يصطحبون
فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس به قيل فان لم تطب بذلك انفسهم
قال يصير معهم ياكل من الخبز وقال عليه السلم زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وروى خنا وقال عم
لا تتخذوا على ظهور رفقا اما يستحيي احدكم ان يتغنى على ظهر دابته وهو يسبح وقال له رجل اني سمعت اهلي وانتى اريد الحج
فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم اني كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وكان رجل مع الباقر عم فضل
بعيره فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل وعطائه
ز اتخاذ السفرة في غير سفر زيارة الحسين عم وحمل اطيب الزاد في طريق الحج والعمرة قال الصادق عم اذا سافرتم فاتخذوا
سفرة وتنوقوا فيها ونظر يوسف بن جعفر الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه
لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وقال الصادق لرجل اتاتون قبر ابي عبد الله عم قال نعم قال اتتخذون لذلك سفرة
قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن وقال عليه السلم
بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عم حملوا معهم السفرة فيها الجدا والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم
هذا وروى من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عم اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود
من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وروى ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن
كان معك ح حمل ما يحتاج اليه من الالات ونحوها قال الصادق عم في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها
انت ومن معك وروى وقوسك وابرتك وروى المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمقراض وروى
المصحف والقوس العربية لا الفارسية ورماح القنا وروى ان تراب الحسين عم شفاء من كل داء وامان من كل خوف
وروى ان يكون معه خاتم فضة عقيق اصفر وخاتم اخر فيروزج ط معونة المسافر وخدمته قال عليه السلم من اعان
مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة وكان علي بن الحسين عم لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط
عليهم ان يكون من خدام الرفقة ي ملازمة خصال الفتوة والمروة قال الصادق عم انما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول لشيء معروف واذى مكفوف قال عم المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان

في الحوايج

اتخاذ السفرة في غير زيارة الحسين عم

في الحوايج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله وقال عم ان الله
ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وقال عم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر
من خير او شر وروى ان المروة شح الرجل على دينه واصلاح ماله وقيامه بالحقوق وروى وحسن منازعته وافشاء
السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس والعفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة و
تعاهد الرجل ضيعته وروى صحبة اهل الخير والنظر في الفقه وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله ومجالسة
العلماء والمحافظة على الصلوة مع الجماعات وروى ان مروة السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله
في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود يا قال عم للشاة عليكم بالسفر فان فيه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق
وقال عم عليكم بالسير والبكور وشيء من الدلجة فان الارض تطوى بالليل يب قال الصادق عم قال لقمان لابنه
اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم
اذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك واذا
رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر سنا منك واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا
واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى
فان العاقل اذا ابصر شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس
ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و
ابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها
عشبا واذا نزلت فصل ركعتين من قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل
ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة فان استطعت ان لا تاكل
من طعام حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك وروى عليك

تحريم العمل بعلم النجوم

بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره التاسع في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر
ويأتي ما يدل عليه في التجارة وقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام لا تأخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص وقال عليه السلام لمنجم اتدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى فقال ان حسبت علمت فقال عليه السلام من صدقك على هذا
القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت ما كان محمد يدعي ما ادعيت أتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء
فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنها وقال عليه السلام ايها الناس
اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
سيروا على اسم الله وروى لعن باحراق كتب النجوم وقال علي بن الحسين عليه السلام الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم
والتكذيب بالقدر وسئل الصادق عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء
كذا لا نمطر وكانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون وفي الحديث القدسي من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي ومؤمن بالكواكب وقال عليه السلام ان ابرهيم نظر الى الكواكب
والقمر والشمس واستدل بافول كل منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه الله ان الحكم بالنجوم خطاء وروى ان النجوم كانت
صحيحة قبل رد الشمس على يوشع وعلي عليه السلام فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فانها مصيب ومخطى العاشر

القائف الذي يعرف الآثار

الهواء ما بين السماء والارض

استحباب تشييع المسافر

في استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع علي عليه السلام اباذر رضه شيعه الحسن والحسين وغيرهما قال علي عليه السلام ودعوا
اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع وكان النبي صلعم اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم
الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وروى انه كان اذا ودع مسافرا اخذ
بيده ودعا له الحادي عشر في استحباب السلام على الحاج والمعتمر اذا قدم وآداب ذلك قال علي بن الحسين عليه السلام بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب قال عليه السلام يا سعيد بن ليح استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فانه يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم وقال الصادق عليه السلام
من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود وقال عليه السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر وقال علي عليه السلام اذا قدم اخوك
من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين التي نظر بها
الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك
ولا جعله آخر العهد ببيته الحرام الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها قال عليه السلام
من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ب قال عليه السلام ما من نفقة

آداب استقبال الحاج وغيره

في الاحكام

احب

احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحائض يأبى الجمال
ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وقال عليه السلام
اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يؤذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم د يجوز دفع اللص بنحوه لما يأتي قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف
حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار ه قال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني
اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال عليه السلام
اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال الصادق عليه السلام اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة وقال علي عليه السلام من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه
فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال
منكم وحبس دابته وروى اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك
من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وروى اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين وقال الباقر عليه السلام اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله
وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ز قال عليه السلام حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه
وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى
اهله وقال الباقر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير ح قال الصادق عليه السلام
ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال الكاظم عليه السلام ضمنت لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا
ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ط قال عليه السلام اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام وروى من حق
المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ي كان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وكان يرجع في غيره وروى انه
ارزق يا قال الصادق عليه السلام من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وروى من الجور اتوك معنى الاول التحذير من
الضرر ومعنى الثاني ان لا يكلفه بالعدول عن الطريق بل يعدله الراكب يب قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام
اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابرهيم عليه السلام كان اذا ضاق اتى قومه فضاقت ضيقة
فاتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا فلما دخل منزله
اخذ الخرج فوجده مملوا دقيقا التاسع احكام الدواب وفيه مطالب اثنا عشر الاول في استحباب اقتنائها النصر الحق

نداء من ضل الطريق

احكام الدواب

وقضاء الحوائج وخصوصًا الخيل قال عم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال عم في الخيل ظهورها
عز وبطونها كنز وقال الصادق عم اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وقال عم
من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وقال عم لرجل اتخذ حمارا يحمل رحلك
فان رزقه على الله وقال عم تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وقال ابو الحسن عم من ارتبط دابة متوقعًا بها
امرنا ويغيظ بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وروى عجب لصاحب الدابة
كيف تفوته الحاجة وقال الباقر عم الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وروى في الخيل المنفق عليها في
سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وروى في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون انها نزلت في الانفاق على الخيل
وقال ابو الحسن عم من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا او يستعين به على جمال لم يزل معانا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا
يدخل بيته خصاصة

فضل الفرس العتيق

الثاني فيما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدواب احكام اثنا عشر ا قال ابو الحسن عم من
ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل
يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت
عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ب قال ابو الحسن عم من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا وقال عم ثلث من
المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري ج قال ابو الحسن عم لرجل اي شيء تركب قال حمارا قال بكم ابتعته
قال بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قال ان مؤنة البرذون
اكثر من مؤنة الحمار قال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون واتى الباقر عم بحمار وبغل فقال الحي الحمار فقدم اليه الحمار
فركبه وروى انه كره ركوب الحمار د قال الصادق عم لرجل اشترى بغلة فصحا(?) قال اما الفضحاء(?) قال ما بيضاء البطن
بيضاء الاقحاج بيضاء الجحفلة فاشتراها فقال هذه الصفة التي ردتها وكان ابو الحسن عم راكبا بغلة فقيل له ما هذه
الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال عم تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور
اوساطها ه قال عم انما يمين الخيل في ذوات الاوضاح وروى مدح الفرس الاشقر الذي عبر ضيح والكميت الاوضح وذم
الادهم البهيم وقال الصادق عم لرجل اشتر رحلة وخذه … فان اطول شيء اعمارا وروى اشتر السود القباح فانها اطول
شيء اعمارا وقال عم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ابو الحسن عم كره البهيم من الدواب كلها الا الحمار و
البغل وروى الابل والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل لا لون وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة
سايلة ولا اشتهيها على خاله و قال النبي ص الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلثة
طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وقال عم من ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سايل الغرة به وضح في قوائمه

فهو

فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف و قال عم من خرج من
منزله او من دخل منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سايلة فهو العيش
ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته و قال الصادق عم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل
الناقة ومن الغنم الضانية ز قال الصادق عم لبعض ولده اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وروى نعم المال الشاة وروى
نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فانهن من دواب الجنة وروى صلوا في مراحها وروى في مرابضها وقال عم
اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين
اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر بها مرحلتين وان ثلثا ح قال عم من كان في بيته شاة
تحلب او نعجة تحلب او بقرة فبركات كلهن وقال عم ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة وقال الصادق عم ما من
اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين فقال لهم بورك فيكم و قال عم ما من مؤمن يكون في منزله
عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ط قال علي عم
اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل وما العجم قال الشاة والبقر والحمام ي قال علي عم لا خير في الكلاب الا كلب صيد
او كلب ماشية وروى في كلب الصيد يمسك في الدار قال ان كان يغلق دونه الباب فلا باس وروى جعفر لاهل القاصية
في كلب يتخذونه يا روى ان خير المال الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل وانه لا ينبغي بعير الا ان يخلف مكانه وقال عم في الغنم اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت يب قال عم عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ويغدوان بخير

آلات الركوب

الثالث في الات الركوب قال عم من سعادة الرجل المسلم
المركب الهنيء وقال الباقر عم من سوء العيش المركب السوء وقال عم ان عايشة اول امراة ركبت في الاسلام سرجا وقال الصادق
ان السرج مركب ملعون للنساء وقال علي عم لا تركبوا الفروج السروج فتهيجوهن للفجور وسئل ابو الحسن عم عن السرج واللجام فيه
الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وروى كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة
وروى جواز الركوب على جلود السباع والنهي عن الركوب على القطيفة الحمراء وجواز ركوب الرحل وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل
ايصلح له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس

في حقوق الدابة وما يناسبها

الرابع في حقوق الدابة وما يناسبها
قال عم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها
ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق و قال عم من سافر
منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وروى لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس تحدثون عليها
ولا تضربوها على النفار واضربوها على العثار فانها ترى ما لا ترون وروى العكس وحمل على الجواز وروى لا تسموها
في وجوهها وروى النهي عن ضرب وجوه البهائم وعن لعنها وشتمها وحج علي بن الحسين عم على ناقة اربعين حجة

٥٣

تاديب الدواب والمسابقة

فنافرعها ابوط وروى النهي عن ضرب كل شيء فيه الروح وحج علي بن الحسين ع فالتاثت عليه الناقة في سيرها
فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها وروي انه يجوز ضربها على وجهها وان يسمها
بالنار وسئل الصادق ع عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه وقال لرجل اسم الغنم في وجوهها قال سمها
في اذانها وقال ابو الحسن ع اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وسئل الصادق ع متى
اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه ينبغي التواضع عند اختيال البغل والحمار ووضع
الرجل على السرج او القربوس **الخامس** في تاديب الدواب والمسابقة وما في فعلهما وسئل الباقر ع عن الرجل يركض فرسه في
الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحيح قال لا باس بذلك الا اللهو وقال الصادق ع لا سبق الا في
خف او حافر او نصل وروى كل لهو باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق
وقال ع ان رسول الله صلعم اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة **السادس** في التعاقب والترادف والمشي مع الراكب
كان النبي وعلي ع ورجل اخر يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر واهدي اليه بغلة فركبها وجعل ابن شمرد
اردف من خلفه رجله وقال ع لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وروي عن المقدم وخرج عليه وهو راكب
فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشي وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب
النوكى **السابع** في نبذة من احكام الابل وغيرها قال الصادق ع لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة
وقال ع لو نعيم الحاج مالا من الحلال ما غالى احد ببعير وقال ع المال مال الله يضعه عند الرجل ودايع وجوز لهم ان ياكلوا
قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين
ايمن جلا على ما لم يقول له ان يشتري فرسا بعشرة الاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار
ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال ع كان علي بن الحسين ع يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه وروي الابل عز
لاهلها وقال ع لرجل كان يمشي عن ناقته يخفف عنها اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي وروي ان على ذروة كل
بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ونهى رسول الله صلعم عن تخطي القطار
قيل ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وقال له رجل اني اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وربما
جرب فاكره ان اشتريها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال ع من اعدى الاول ثم قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا يصفر للدابة حتى تشرب ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وقال ع لا يوردن ذو عاهة على مصح وسئل الصادق ع كيف
كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال فقال كانت امراته تخرج فتصفر فاذا سمعوا التصفير جاؤا فلذلك كره التصفير

كراهة التصفير

وقال

في اتخاذ الطير

وقال ابو الحسن ع لا تصفر بغنمك ذاهبة وانعق بها راجعة **الثامن** في اتخاذ الطير واحكامه وانا عشر ا قال الصادق ع
يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام وقال ع الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم
وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل البيت افة من الجن وقال ع ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن
ابرهيم يانس بها وذكر عنده الحمام فقال اتخذوها في منازلكم وقال ع ان احب ما يتخذ الحمام ليطرد الشياطين
ب قال ع اتقوا الله فيما خولكم وفي النجوم من ابوالكم قيل وما هي قال الشاة والبقرة والحمام وكان الصادق ع يفتت للحمام
الخبز ج نظر الصادق ع الى حمام راعبي يقرقر طويلا فقال الرجل اتدري ما يقول هذا الطير قال لا قال يدعو على قتلة
الحسين ع فاتخذوه في منازلكم واهدي اليه طير راعبي فقال اجعلوه معي في البيت يونسني وقال ع اتخذوا
الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين د كان على فراش الصادق ع ثلث حمامات خضر فقيل هؤلاء
الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت وقال ع كان في منزل رسول الله صلعم زوج حمام
احمر وروي مدح الاخضر والاسود وروي اكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشياطين عن
صبيانكم ه ذبح رجل حمامات لابن ابنه غضبا ثم دخل على الباقر ع فرأى عنده حماما كثيرا فاخبره انه ذبحهن
فقال بئس ما صنعت اما علمت انهن يؤذن بالصلوة في اخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك
قتلتهن غضبا و سئل الرضا ع عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فيزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما كان
بين البهايم ز قال علي ع صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وقال الباقر ع كانوا يحبون
ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم وقال ابو الحسن ع
في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخا والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة
ح قال ع استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف وروي انها تقرأ الحمد اذا ترنمت وتقول في اخرها
ولا الضالين ط قال ع ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وقال الصادق ع الديك
الابيض صديقي وصديق كل مؤمن وقال ع لنفقة من حمامة منقوة افضل من سبع ديوك بيض فرق وقال
ابو الحسن ع وقد ذكر عنده الطاوس لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال ع الديك احسن صوتا
من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات فانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها ي
قال الصادق ع من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله وقال ع ان الورشان يقول بوركتم
بوركتم فامسكوه يا روي ذم الفاختة وانها تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم وروي الامر باخراجها
وذبحها يب دخل الصادق ع فرأى صلصلة فقال ما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم
فاطردوه قبل ان يفقدكم **التاسع** في نتاج الدواب واخصائها والتحريش بينها وقدم التسلكح وترغيبه

في نتاج الدواب واخصائها والتحريش بينها

ونحل يُقعد بها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت قال انه لا ينبغي لكم ان تصنعوا ما يصنعون
وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وروي النهي عن تحريش البهائم الا الكلاب وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن الاخصاء فقال لا باس وعن الباقر عليه السلام انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وسئل الصادق
عن اخصاء الغنم فقال لا باس العاشر في اتخاذ الكلاب واحكامها وقد تقدم بعضها قال الصادق عليه السلام يكره
ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وسئل عليه السلام عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك
خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس وروي الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم
الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فانها انفس سوء وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله
عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته الحادي عشر في قتل الدواب
سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا آذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن اذا آذين ولكن
لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت وروي من تركها خوفا من تبعتها فليس مني وروي ذلك لما سوى عمار الدار
فانها لا تهاج وسئل عليه السلام عن قتل الذر فقال اقتلهن ان اذينك او لم يؤذينك وقال عليه السلام لا باس بقتل النمل اذينك
او لم يؤذينك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قتل النمل بعينه قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسئل عليه السلام عن قتل الهدهد فقال
لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وروي اذا رايت حية في طريق فاقتلها وروي الامر بقتل الحية التي تؤذي فراخ
العصفور وقال عليه السلام اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره وروي ان امرأة دخلت النار
في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز وسم البهائم في آذانها وغيرها ويكره
في وجوهها لما مر ب عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها
أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وروي انه يقرأ
عندها آية الكرسي ج قال ابو الحسن عليه السلام على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله
د قال رجل للصادق عليه السلام دابتي تحرن فقال اقرأ هذه الآية في اذنها اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ه يكره المغالاة في ثمن الابل وغيرها
لما مر و يكره ترك الابل معقولة لما مر النبي صلى الله عليه وآله بناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
غدا للخصومة ز مر قطار للصادق عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل
ح قال عليه السلام اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة ط قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام اني قد حججت على
ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل لحمها السباع فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها

[هامش: اتخاذ الكلاب — قتل الدواب — آذانها]

ابو جعفر عليه السلام ودفنها وروي خمس مرات وروي عشرة وفات ي حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة عشرين سنة ما
قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط يا قال عليه السلام اذا حرنت على احدكم دابته في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروي ان اول من عرقب في الاسلام جعفر بن ابي طالب يب روي عنهم عليهم السلام
امرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وروي كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة وروي ان الجلال
لا يركب حتى يستبرء وياتي مدة الاستبراء في الاطعمة العاشر احكام العشرة في السفر والحضر وفيها اثنا عشر فصلا الاول
في استحباب حسن العشرة وما يلزم اثنا عشر ا يستحب حسن العشرة مع الناس حتى العامة وقضاء حقوقهم قال الصادق عليه السلام
ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا صلوا عشائرهم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم
وادوا حقوقهم وقال عليه السلام صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا
علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم فجروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر ب قال الباقر عليه السلام من
خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه
ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه وقال عليه السلام
من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة وقال علي عليه السلام خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم
وان غبتم حنوا اليكم ج قال عليه السلام الاخوان صنفان فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت
من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره واعنه واظهر منه الحسن
واما اخوان المكاشرة فابذل لهم لذلك منطلقة في الوجه وحلاوة اللسان د عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى انا نراك
من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف وروي ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل
اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض ه قال الباقر عليه السلام عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتجهم بعضكم
على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا وقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غائبا فسمه وروي
الانقباض من الناس مكسبة للعداوة و قال الرضا عليه السلام من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وقال عليه السلام لا بد
من الصديق والف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلام اكثروا من الاصدقاء في الدنيا
فانهم ينفعون في الدنيا والآخرة وقال علي عليه السلام اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به
منهم ز قال عليه السلام استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا وقال عليه السلام لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد
كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئ اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم فان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك
وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق ح قال الباقر عليه السلام لرجل اتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقيل اي والله قال
اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن وقال عليه السلام احيوا امرنا رحم الله من احيى امرنا وقال عليه السلام من ذكرنا او ذكرنا

[هامش: احكام العشرة في السفر والحضر — مخالقة — عشيرته]

عندنا فخرج من عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له وقال الصادق ع تزاوروا وزوروا لله تواو تذاكروا امرنا واحيوه
ط سئل ع اي الجلساء خير قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله وقال
عيسى ع ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن ى قال الباقر ع اتبع من يبكيك وهو لك
ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وقال الصادق ع احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وروي اذا اراد الله
بعبد خيرا اذا عوتب قبل وروي لا يستغني المؤمن عن توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه يا قال الباقر ع
لرجل ارايت فيمن قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال لا قال فاذا كان ليس
عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة
وقال الصادق ع ان من اشد ما افترض الله على خلقه مواساة الاخ في المال وذكرهم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم
فدخل بعض من حضر من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم يب قال علي
لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته وغيبته ووفاته وقال الصادق ع في حدود الصداقة ان
تكون سريرته وعلانيته لك واحدة وان يرى زينك زينه وشينك شينه وان لا يغيره عليك ولاية ولا مال وان لا يمنعك
شيئا تناله مقدرته وان لا يسلمك عند النكبات

الثاني فيمن ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي

وقد تقدم ما يدل على بعض هذا الفصل وفيه مطالب اثنا عشر ا قال علي ع لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر وروي الكذاب وقال ع
ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب ب قال الصادق ع لا تستشر العبيد والسفلة في امرك
فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وقال الباقر ع
قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين وقال علي بن
الحسين ع اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق والقاطع لرحمه وقال علي ع اياك ومصادقة الاحمق
والبخيل والفاجر والكذاب وقال الباقر ع لا تقارن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب ب قال ع
ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء وقال الباقر ع لا تجالس
الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة ج قال علي ع من عرض
نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن وقال ع اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء وقال الصادق ع
اتقوا مواقف الريب لا يقفن احدكم مع امه في الطريق فليس كل احد يعرفها د قال ع اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله وقال علي ع اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم ه قال ع الحزم مشاورة ذوي الراي و
اتباعهم وقال ع لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير وقال علي ع من استبد برايه هلك وقال ع
خاطر بنفسه من استغنى برايه و قال ع مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك العاقل

الناصح

الناصح فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وقال علي ع شاور في امرك الذين يخافون الله وقال الصادق ع
في حدود المشورة ان يكون الذي تشاوره عاقلا حرا متدينا صديقا مواخيا وان تطلعه على سرك ثم يسر ذلك ويكتمه
وقال ع من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله لبه وقال علي ع المستشار مؤتمن وقال ع لابن عباس عليك
ان تشير علي فاذا خالفتك فاطعني وكان النبي والائمة ع يستشيرون اصحابهم ز قال ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا تولي القضاء ولا استشارة وقال ع طاعة المرأة ندامة ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة وروي شاوروهن
وخالفوهن فان في خلافهن البركة ح قال ع لا تشاورن جبانا ولا بخيلا ولا حريصا وقال الصادق ع لا تستشر
العبيد والسفلة في امرك ط قال ع من لا ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته وقال علي ع فر من المجذوم فرارك
من الاسد ونهى ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة
عشر ردي وعلى اصحاب الشطرنج وقال ع خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وقال الباقر ع لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج
والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ولا على من اكل الربا ولا على رجل جالس على
غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وروي اصحاب الخمر والبربط والطنبور ي قال ع تحبب
الى الناس يحبوك وقال ع التودد الى الناس نصف العقل يا قال ع ثلث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا
لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال الصادق ع مجاملة الناس ثلث العقل وقال ع
من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايديا كثيرة يب قال ع اذا احب احدكم صاحبه او اخاه
فليعلمه وقال الصادق ع اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك وروي ان قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب
من قلبها ابدا

الثالث في السلام واحكامه

اثنا عشر ا يستحب الابتداء بالسلام وافشاؤه وتقديمه على الكلام
واختياره على الرد ويجب الرد قال ع اولى الناس بالله وبرسوله من بدا بالسلام وقال ع ابدؤوا بالسلام قبل الكلام
فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع لا تدع الى الطعام احدا حتى يسلم وقال ع السلام تطوع والرد فريضة
وقال ع ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ع افشاء السلام ان لا تبخل بالسلام
على احد من المسلمين وقال ع ابخل الناس من بخل بالسلام وقال ع رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي
بالسلام اولى بالله وبرسوله وقال ع ان الله قال البخيل من بخل بالسلام وروي انه لا ينبغي ترك السلام على المؤمن في حال الغيبة
وان من سلم على المؤمن ردت عليه الملائكة وقال ع من التواضع ان تسلم على من لقيت ب يستحب التسليم على الصبيان لما مضى
وياتي وقال ع خمس لا ادعهن حتى الممات الى ان قال والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي ج لا يجوز السلام على

الفقير بخلاف السلام على الغني ويجوز زيادة اكرام الغني قال الرضا عليه السلام من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني
لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وروي اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال الذي كان له مال د ينبغي الجهر
بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب قال الصادق عليه السلام اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله
يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ه كيفية السلام والرد وصيغتهما
روي ان الله قال لادم انطلق الى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته فلما رجع الى ربه قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام من قال السلام عليكم
فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة
وسئل عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وقال عليه السلام
يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة السلام عليكم فقال
عليهم وعليك السلام يا رسول الله وسلم علي عليه السلام على قوم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه
فقال عليه السلام لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال الصادق عليه السلام ثلثة
ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام
عليكم ورحمة الله والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره وقال رجل لابي جعفر عليه السلام السلام عليك يا ابن
رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الرجل على اهل البيت فقال
السلام عليكم فسكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليهم وقال رجل للصادق عليه السلام عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام
فقال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام و يستحب اعادة السلام ثلثا مع عدم الاذن والرد ويجزي المخاطب ان
يرد مرة كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف ووقف على باب دار فقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد
عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول
السلام والثاني فقالوا سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه ز قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يسلمون الماشي الى الجنازة
والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام وقال عليه السلام يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال عليه السلام اذا كان قوم
في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردن عليه ح اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال

الصادق عليه السلام

الصادق عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وقال عليه السلام اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم
ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ط في السلام على الكافر والفاسق قال عليه السلام
اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليك واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالتحية
وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ودخل عليه السلام بيتا فيه مشركون
فقال السلام على من اتبع الهدى وقال الصادق عليه السلام تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وقال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودي
والنصراني والمشرك فقل عليك وسئل ابو الحسن عليه السلام ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا
ينفعه دعاؤك وروي انه يقال لليهودي والنصراني بارك الله لك في دنياك اولا وتقدم النهي عن السلام على
جماعة من الفساق ى سئل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو تسليم الرجل على
اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وقال عليه السلام اذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم
يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم يا يستحب التسليم عند
المفارقة قال عليه السلام اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في
باطل كان عليهم وقال عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى يب يجوز مكاتبة الكافر
والتسليم فيها مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي او اليهودي او النصراني ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في
كتاب يكون تقضى حاجته فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك وروي جواز الابتداء باسمه يج يستحب التسليم
على النبي والائمة من قرب ومن بعد وسيأتي في المزار ويستحب التسليم على الخضر كلما ذكر قال الرضا عليه السلام ان الخضر شرب من ماء الحيوة
فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه
الرابع فيمن ينبغي الاخاء فيه ابواب جمة قال العلوي كان من الحكماء فيما مضى من الدهر يقول ينبغي ان يكون الاخاء في الحال الابواب
لعشرة اوجه اولها بيت الله لعبادته وشكره والثناء بحمده واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله
وخدمتهم واجبة نفعهم عظيم وضرهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود
والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع
اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف التماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع الابواب التي يرتجى عندهم النفع
في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم
والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم وتدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر
ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم الخامس في المطاعم واحكامها اثنا عشر ا يستحب تسمية

من الجماعة م

سلام الوداع

في المطاعم واحكامه

العطاس العاطس ان يعيد قال عم اذا عطس الرجل فسمّتوه ولو كان من وراء جزيرة وروى ولو من وراء البحر وقال
الصادق عم ان من حق المسلم على المسلم ان يسمّته اذا عطس قال عم فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده الى ان قال
واذا عطس ان يسمّته ب يستحب رد جواب التسميت بما يأتي ج كيفية التسميت والرد قال الصادق عم للمسلم على المسلم من الحق
ان يعوده اذا مرض الى ان قال ويسمّته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول
له يهديكم الله ويصلح بالكم وقال علي عليه السلام اذا عطس احدكم فسمّتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم
قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الباقر عم اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له
واذا سمّت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا د ينبغي للصبي تسميت المرأة اذا عطست لما روي قال
نسيم خادم العسكري عم قال لي صاحب الزمان عم وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ه يستحب
العاطس فلا ينبغي مداهنته قال الرضا عم التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وروي ان العطاس امان من الموت
ثلثة ايام وروي سبعة ايام و تكره العطسة القبيحة وما زاد على الثلث سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل ان انكر الا
صوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وقال عم العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلث فاذا زاد على الثلث فهو داء وسقم
ز يستحب تكرار تسميت العاطس عند توالي العطاس ثلثا من غير زيادة قال الباقر عم اذا عطس الرجل ثلثا فسمّته ثم اتركه
وقال علي عم تسميت العاطس ثلثا فما فوقها فهو ريح وروي اذا زاد العاطس على ثلثة قيل له شفاك الله لان ذلك
من علة ح يستحب التحميد لمن عطس او سمع ووضع العاطس اصبعه على الانف عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صم فقال الحمد لله
فقال له صم بارك الله فيك وعطس الصادق عم فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه وقال رغم انفي لله
رغما داخرا وقال عم في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدءوه بالحمد وقال علي عم من قال اذا

علاج لوجع الاذنين والاضراس

عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس ط يستحب الصلوة على محمد وآله لمن عطس
او سمع عطس رجل عند الباقر عم فقال الحمد لله فلم يسمّته وقال نقصتنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال له فسمّته عم وقال الصادق عم من سمع عطسة فحمد الله وصلى على محمد واهل
بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وروي ان من عطس ينبغي ان يضع يده
على قصبة انفه ثم يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ى لا تكره الصلوة
على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب لما تقدم وقيل للصادق عم ان الناس يكرهون الصلوة
على محمد وآله عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ويلهم نافقوا لعنهم الله وقال الرضا عم الصلوة على محمد وآله
واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك يا يجوز تسميت الكافر اذا عطس نصراني عند الصادق عم
فقال له القوم هداك الله فقال الصادق عم يرحمك الله فقالوا انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه يب يجوز

في اكرام المؤمن واحكامه

الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالحديث العطاس قال عم تصديق الحديث عند العطاس وقال عم اذا كان
الرجل يحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق الثالث في اكرام المؤمن وقد مر وهنا اثنا عشر حكما ا يستحب
اجلال ذي الشيبة المؤمن قال الصادق عم من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المؤمن وروى المسلم وقال عليه السلام
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وروي من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيمة وقال عم
من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه وروي تجلوا المشايخ فان من اجلال الله تجليل المشايخ ب يستحب اكرام
الشريف قال عم اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال الشريف من كان له مال ج يستحب اكرام الكريم
قال عم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه د ينبغي ترك تفتيش الناس وترك مطالبتهم بالانصاف قال الصادق عم
لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وقال عم ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ه يكره اباء الكرامة
كالوسادة والطيب والمجلس طرحت علي عم لرجل وسادة فابى ان يقعد عليها فقال له اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة
الا حمار قيل ما معنى ذلك قال التوسعة والطيب روي في التوسعة في المجالس وما يكرم به الرجل و يستحب مشي
صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج لما يأتي وقال عم من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة
اذا دخل واذا خرج وقال اذا دخل احدكم على اخيه في بيته فهو امير عليه حتى يخرج ز من ائتمن على حديث لم يجز له
ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا بخير او شهادة قال عم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس سفك
فيه دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه وقال الصادق عم المجالس بالامانة
وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا بخير ح اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى
اثنان دون الثالث قال ابو الحسن الاول عم اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يغمه
ط يكره اعتراض المسلم في حديثه قال عم من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش وجهه ى يستحب التبسم
في وجه المؤمن قال الباقر عم تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وقال الرضا عم من تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة
ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه يا لما جاء جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه النبي صم واستقبله اثنتي عشرة خطوة
وعانقه وقبل ما بين عينيه وبكى فرحا برؤيته وقال عم من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب

ذم من يتمثل له الرجال قياما

وقال عم من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له وقال عم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار وقال عم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض اقول لعل فيهم من هنا وما قبله النهي عن دوام القيام
وسئل الصادق عم عمن قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين وفصل رجل قصة طويلة على ابي الحسن
والرجل قائم ثم قال له اذن لي اكفر لك وجلست فقال لا آذن لك ان تجلس ولا آذن لك ان تكفر يب سئل ابو الحسن
عن الرجل هل يصلح له ان يقبل الرجل والمرأة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس وقال عليه السلام

من قبل الرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه وقال الصادق عم ليس التقبيل
على الفم الا للزوجة والولد الصغير وقال عم لا يقبل راس احد ولا يده الا رسول الله صلعم ومن اريد به رسول الله صلعم
ودخل عليه رجل فقبل يده فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وقال عم انكم لن تزالوا تعرفون به في الدنيا حتى ان
احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ودخل رجل على المهدي عم وقبل يديه وراسه **الثامن** في الجلوس
واحكامه اثنا عشر ا كان عليه السلام يجلس ثلثا القرفصا وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه
وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وكان على بن الحسين قاعدا
واضعا احدى رجليه على فخذه فقيل له ان الناس يكرهون هذه الجلسة هذه جلسة الملالة وجلس الصادق عم
متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل هذه جلسة مكروهة فقال لا ولكن متربعا كما هو وكان عليه يجلس
جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ب يستحب ان يجلس الانسان دون مجلسه تواضعا قال الصادق عم من رضي بدون
الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم وقال عم ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه ج
كان عليه السلام اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل وقال اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه
واوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له احد فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس فيه د كان
عليه السلام يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ه يستحب استقبال القبلة وكل
مجلس قال عم خير المجالس ما استقبل به القبلة وكان عليه السلام اكثر ما يجلس تجاه القبلة و يكره استقبال الشمس عند الجلوس
قال علي عليه السلام اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين وقال عم لا تستقبلوا الشمس عند الجلوس
قال علي عليه السلام اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تجره تسحب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين ز يستحب
الجلوس في بيت الغير حيث يامر قال الباقر عم اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان صاحب
الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه ح قال عم الاحتبا حيطان العرب وسئل الصادق عم عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال
اذا كان يغطي عورته فلا باس ط يستحب الجلوس في المسجد لما ترى لا يجوز مجالسة اهل البدع واهل المعاصي اختيارا الا ما يأتي في
الامر بالمعروف يا يستحب مجالسة العلماء والصلحاء قال المجلس الى الحليم اذ يراه وتوفى نفسي من عمل بشيء وقال عم من جلس
الى عالم اناداه الله جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي يب قال الصادق عم كفارة المجالس
ان تقول عند القيام منها سبحان ربك رب العزة الايات الثلث **التاسع** في المزاح والضحك والمجاورة واحكامه اثنا عشر
ا يستحب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش سئل الحسن عم عن الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون
فقال لا باس ما لم يكن فظن انه عنى الفحش وروي ان النبي صلعم كان يضحك وقال الصادق عم ما من مؤمن الا وفيه دعابة
قيل وما الدعابة قال المزاح وقال عم كيف مداعبة بعضكم بعضا قيل قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك

[في الجلوس]

[في المزاح والضحك والمجاورة]

لتنخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلعم يداعب الرجل يريد ان يسره وروي ان الله يحب المداعب
في الجماعة بلا رفث وروي اياك والمزاح فانه يذهب بماء الرجل وماء وجهه وروي لا تمزح فيذهب بهاؤك وحمل
على الاكثار والفحش ب يكره القهقهة ويستحب التبسم قال الصادق عم القهقهة من الشيطان وقال عم ضحك
المؤمن تبسم وقال الباقر عم اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ج يكره الضحك من غير عجب قال الصادق عم
ان من الجهل الضحك من غير عجب وقال عم لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة وقال عم كم ممن اكثر ضحكه لاغيا
يكثر يوم القيمة بكاؤه وقال عم ثلث فيهن المقت من الله الى ان قال وضحك من غير عجب د تكره كثرة المزاح والضحك قال
وقال الصادق عم كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح وقال عم اياكم والمزاح فانه يذهب
بماء الوجه ومهابة الرجال وقال عم لا تمازح فيجترا عليك وروي ان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ه يستحب الصبر
على اذى الجار وغيره شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله اذى جاره فقال له اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر وقال عم ما كان
ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه وقال العبد الصالح عم ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار الصبر على الاذى
وقال الصادق عم حسن الجوار يزيد في الرزق و يجب كف الاذى عن الجار وقال عم لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه وقال عم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وقال عم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع
حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ز يستحب حسن الجوار لما مر وقال عم حسن الجوار يعمر الديار
وينسي في الاعمار وقال عم ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره ح يستحب اطعام الجيران لما تقدم ويأتي ط يجب اطعام الجيران
مع الضرورة قال عم ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وما من اهل بيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة ى تكره مجاورة
جار السوء قال عم اربعة من قواصم الظهر منها جار سوء في دار مقام وقال عم اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة يا ينتهي
رعاية حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب قال علي عم حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها و
قال الباقر عم حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يب قال عم الجار ثم الدار
والرفيق ثم الطريق **العاشر** في الكتابة واحكامه اثنا عشر ا يستحب الكتابة في السفر قال الصادق عم التواصل بين الاخوان في
الحضر التزاور وفي السفر التكاتب ب يجب رد جواب الكتاب قال الصادق عم رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام
ج يستحب الابتداء في الكتابة بالبسملة قال الصادق عم لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وسئل علي عم لم سمي
تبع تبعا فقال لانه كان غلاما كاتبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله وقال لا ابدا الا باسم الملك
فشكر الله له فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس فسمي تبعا د قال الصادق عم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود
كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين ه قال الصادق عم لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب
لفلان وقال عم لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب اليه ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان و يستحب ان يترب الكتاب

[الرفق المخبر]

[البشة الحسن ...]

[في الكتابة واحكامه]

[استحباب كتابة البسملة ابتداء]

استحباب ترتيب الكتابة

باسم من يرسل اليه ان كان نوعًا قال الصادق ع لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وسئل عن الرجل
يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه ز يستحب الاستثناء بمشية الله في الكتابة في كل
موضع بيانه امر الصادق ع بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا
وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه ح يستحب ترتيب الكتاب كان الرضا ع يترب الكتاب
وقال لا باس به وقال النبي ص اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة ط سئل ابو الحسن ع عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء
من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل وسئل عليه السلام عن القرطاس تكون فيه الكتابة ايصلح احراقه بالنار فقال ان لا تعرف
فيه شيئا فاحرقه فلا باس وقال الصادق ع لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها ى قال ع امحوا كتاب الله وذكره
بالطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله وان يمحا بالاقدام ونهى ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق ويكتب به يا يجوز

بالاقلام

مكاتبة الذمي عند الحاجة لما مر يب روي عن الائمة ع انه من اراد ان يكتب في حاجة فليكتب ولا يقلم غير بسم الله الرحمن الرحيم

ما يكتب على يد ... الحاجة

ان الله وعد الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم يكتب في حاجته فانها تقضى ان شاء الله في آداب العشرة وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا اثنا عشر ا قال علي ع من تمام التحية

في آداب العشرة

ان يتبع الرجل هنيئة اذا فارقه ب وقال الصادق ع ان من تمام التحية للمقيم المصافحة ومن تمام التسليم على المسافر المعانقة
ب روي انه ينبغي ان يقال للعبد يرى الكافر الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا
وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة وروي من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء فليقل سرا
في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ثلث مرات فانه لا يصيبه ذلك
البلاء ابدا ج كان ص يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية ولم يبسط رجليه بين اصحابه قط وان
كان ليصافحه الرجل فما يترك ص يده من يده حتى يكون هو التارك وما اكل متكيا تواضعا لله وما زوي ركبتيه امام
جليس في مجلس قط وما منع سائلا قط د قال ص ان من اعجز العجز رجلا لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه واسم ابيه
واسم قبيلته وعشيرته فان من حق الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك ه قال الصادق ع لا تثق باخيك كل
الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وقال ع لا يطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم
يضرك فان الصديق ربما كان عدوا و يستحب الخلق مع الناس ومداراتهم لما مر وقال ص ان صاحب الخلق الحسن له
مثل اجر الصائم القائم وروي ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة افضل من حسن الخلق وروي ان حسن الخلق ذهب
بخير الدنيا والآخرة وروي اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وروي افاضلكم احسنكم اخلاقا الذين
يألفون ويؤلفون وروي الآخر محبب لا يألف ولا يؤلف وروي المؤمن هين لين سمح اخلاقه حسن والكافر فظ
غليظ لعظمه سيء وبخبرية وروي مداراة الناس نصف الايمان ز يستحب طلاقة الوجه وحسن البشر قال ع انكم

لن

لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وقال ع حسن البشر يذهب بالسخيمة ح يستحب الحياء
تحيا في غير السؤال عن احكام الدين قال ع الحياء خير كله وقال ع الحياء والايمان في قرن واحد فاذا ذهب
احدهما تبعه الآخر وقال ع الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل
وقال علي ع من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال الصادق ع من رق وجهه رق علمه ط يستحب العفو
قال ع عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وقال ع الا ادلكم على خير خلائق
الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال علي ع اذا قدرت على عدوك
فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه وسئل علي بن الحسين ع عن قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب
ى يستحب كظم الغيظ قال الصادق ع نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها وقال ع من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه
امضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه وروي اعطاه الله اجر شهيد وقال ع كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم
تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا وقال ع اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله
فيك بافضل من ان تطيع الله فيه يا ينبغي اداء حقوق المؤمنين والعلماء قال الصادق ع ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وروي ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحب له ما
يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ولا يخدعه ولا يكذبه ولا يغتابه ويشيع جنازته ويواري
عورته ويفرج كربته ويقضي دينه ولا يغشه ولا يعده فيخلفه ويجتنب سخطه ويتبع مرضاته ويطيع امره ويكون
عينه ودليله ومرآته ويبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مرضه ويشهد جنازته ويحفظه في غيبته ويزوره
اذا شهد ويجلّه ويكرمه ويسلم عليه اذا لقيه ويسمته اذا عطس والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته ويغفر زلته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويحفظ خلته ويقبل هديته ويكافي في صلته ويقضي حاجته ويرد ضالته ويرد سلامه
ويطيب كلامه ويوالي وليه ويعادي عدوه وغير ذلك وروي ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ
بثوبه وان تسلم عليه وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه لا خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشير بيدك ولا تكثر من القول
قال فلان وقال فلان بخلاف قوله ولا تضجر بطول صحبته ولا تلح اذا اعرض ولا تساره في مجلسه ولا
تطلع عوراته ولا تفشي له سرا وغير ذلك يب يستحب المصافحة والمعانقة عند الملاقاة قال ع اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة وقال ع اذا التقيتم فتلاقوا
بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار ومد يده ليصافح رجلا فكف الرجل يده وقال انا
جنب فقال ع اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وقال الصادق ع مصافحة المؤمن بالف
حسنة وسئل عليه السلام عن حد المصافحة فقال دور نخلة وزامل جمل باعتبره في شق محل قرنه في بعض الطريق

فلما قضى حاجته قال للرجل هات يدك فناوله يده فغمزها حتى وجد الاذى في اصابعه ثم قال عم ما من
مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثرت ذنوبهما وقال عم ينبغي للمومنين اذا توارى
احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وروى النهي عن مصافحة الذمي وقال الصادق عم لا تمل
من زيارة اخوانك فان المومن اذا لقي اخاه فقال له مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة فاذا صافحه انزل الله
فيما بين ابهاميهما مائة رحمة فاذا تفرقا عمتهما الرحمة الحادي عشر في الكلام وما يناسبه وفيه مباحث اثنا عشر في
الصدق قال الصادق عم من صدق لسانه زكا عمله وروى تعلموا الصدق قبل الحديث وقال عم عدة المومن
اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال الرضا عم لرجل تدري لم سمي اسمعيل صادق الوعد
قال لا ادري قال وعد رجلا فجلس حولا ينتظره ب في الصمت وحفظ اللسان الا من خير قال عم لا يعرف عبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه وقال عم كلام في حق خير من سكوت على الباطل وقال الصادق عم لا يزال العبد المومن يكتب محسنا
ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال عم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عم النوم راحة
الجسد والنطق راحة الروح والسكوت راحة العقل وروى املاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر وسئل
علي بن الحسين عم عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام
افضل من السكوت لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت
ولا توقيت النار بالسكوت انما ذلك كله بالكلام انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت
وقال الصادق عم احفظ لسانك تسلم وقال علي عم ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وقال عم من حفظ لسانه ستر الله
عورته ج في كراهة الكلام بغير ذكر الله قال الصادق عم كان المسيح يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وقال علي عم انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم
بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عم كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو د في الكذب قال الباقر عم ان الله جعل للشر اقفالا وجعل
مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب قال عم ان الكذب هو خراب الايمان وقال علي عم جانبوا الكذب
فانه مجانب الايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة وقال الصادق عم الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال علي بن الحسين عم اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل
وقال علي عم لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وقال عم لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم
صبيه فيخلفه وقال النبي صم ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض ويل
للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال عم ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق

في الكلام وما يناسبه

في الكذب

ويل لمن يتكلم في المجلس ليضحكهم

في الفساد وقال عم ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال عم
المصلح ليس بكذاب وسئل عم عن الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا قال لا باس ليس بكذب
وقال علي عليه السلم علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك او لعله على الاستحباب ه في
الغيبة قال عم المومن حرام على المومن ان يظلمه او يخذله او يغتابه وقال عم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا لان
الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها قيل وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل وان كان فيه قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وقال عم تحرم الجنة على
ثلثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر و في البهتان قال الصادق عم من بهت مومنا او مومنة بما ليس فيه بعثه الله
في طينة خبال حتى يخرج مما قال قيل وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات ز في احكام الغيبة سئل الصادق عم
عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعله وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وقال عم الغيبة
ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامور الظاهرة مثل الحدة والعجلة فلا وقال عم اذا جاهر الفاسق بفسقه
فلا حرمة له ولا غيبة وروى ان رجلا ضاف قوما فلم يحسنوا ضيافته فلهم ان يذكروا سوء فعله وقال الحسن عم من ذكر
رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه وقال الباقر عم ثلثة
ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق وروى كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته
وروى من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وروى من رد عن اخيه غيبة سمعها
في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه وروى جواز غيبة
من ترك صلوة الجماعة ح في الرواية على المومن واذاعة سره قال الصادق عم في حديث عورة المومن على المومن حرام
انما هو ان تروي عليه او تعيبه وروى انما هو اذاعة سره وروى كذب سمعك وبصرك عن اخيك ولا تذيعن عليه شيئا
تهدم به مروته وروى من سمع فاحشة فافشاها كان كمن اتاها ط في السب واللعن قال عم سباب المومن فسوق وقتاله
كفر وروى اياكم والطعن على المومنين وقال الصادق عم اذا قال الرجل لاخيه المومن اف خرج من ولايته واذا قال انت
عدوي كفر احدهما وقال الباقر عم ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على
صاحبها ى في اذى المومن قال الصادق عم من اعان على مومن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آيس من
رحمة الله يا في النميمة قال الباقر عم الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وقال علي عم شراركم المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وقال الصادق عم اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر
والقتات وهو النمام يب في المحاكاة قال عم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى الى ان قال ثم يقال للذي
يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها

في الغيبة

في البهتان

في احكام الغيبة

في الرواية على المومن

في السب واللعن

في اذى المومن

في النميمة

في المحاكاة

فيما يحكى بها الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة لما مر وقال الصادق ع
كونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين وقال ع تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وقال الباقر ع
رحم الله امرأً الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا ب ينبغي قبول العذر قال ع من لم يقبل من متنصل عذرا
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي وقال علي بن الحسين ع ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك
فاقبل عذره ج دخل رجل على الرضا ع فقبل بساطه وقال هكذا علينا في ديننا ان نفعل باشراف زماننا والحديث طويل
وليس فيه انكر ذلك د لا يجوز حجب المؤمن قال الباقر ع ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن
عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا وقال الصادق ع ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله
بينه وبين الجنة سبعين الف سور وروي ملعون من اتهم اخاه او غشه او احتجب عنه او اغتابه ه قال ع اياكم والمراء والخصومة
فانهما تمرضان القلوب على الاخوان وتنبت عليهما النفاق وروي رحم الله من ترك المراء وان كان محقا وفي الحديث
القدسي انه نهى عن الجدال وعداوة الرجال ودعا تاك وملاحاة الرجال واياك ومشارة الناس و قال ع ان المكر
والخديعة والخيانة في النار وقال ع ليس منا من ماكر مسلما ز لا يجوز كون الانسان ذا وجهين ولسانين قال الصادق ع
من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وقال ع ان شر الناس يوم القيمة ذو الوجهين
ح قال ع لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والسابق يسبق الى الجنة ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه
اكثر من ثلثة ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وسئل الصادق ع عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن
لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه وروي اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران ط يستحب النظر الى ذرية النبي
قال الرضا ع النظر الى ذريتنا عبادة فقيل النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي ص فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي ص
عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي ى يستحب النظر الى الوالدين والعالم والكعبة والمصحف وروي ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى
آل محمد عبادة يا لا ينبغي ان يقال للمؤمن زعمت حدث الصادق ع رجلا بحديث فقال له الرجل اليس زعمت لي الساعة
كذا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال بلى والله لقد زعمت فقال لا والله ما زعمت فقال بلى والله لقد قلته قال نعم
قد قلته ثم قال الصادق ع اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب يب يحرم ايذاء المؤمن لما مر ونذكر هنا من انواع النصوص
على ذلك اثنا عشر ا قال الصادق ع قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من
اكرم عبدي المؤمن ب قال ع قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وقال ع من اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ج قال الصادق ع قال الله عز وجل ليأذن
بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن

ايذاء المؤمن

فقد

فقد بارزني بالمحاربة د قال الصادق ع لا تحقروا مؤمنا فقيرا فان من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله
ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته او يتوب ه قال الصادق ع من استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع
حرمة الله عز وجل و قال ع اذا قطعت الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وقال ع ان من الذنوب التي
تعجل الفناء قطيعة الرحم وقال النبي ص لا تقطع رحمك وان قطعتك ز قال الصادق ع ادنى ما يخرج به الرجل
من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ح قال ع من اذاع فاحشة
كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وقال الصادق ع من انّب مؤمنا انّبه الله في الدنيا و
الآخرة ط قال ع سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ى قال ع ان الله
خلق المؤمن من عظمته جلاله وقدرته فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله يا قال الصادق ع اذا
اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء يب قال ع من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله
يوم لا ظل الا ظله وقال علي ع لا يحل لمسلم ان يروع مسلما المقصد الحادي عشر في مقدمات الاحرام
وهي اثنا عشر ا توفير الشعر لمن اراد الحج او العمرة ب تقليم الاظفار ج الاخذ من الشارب د حلق العانة او طليها
ه نتف الابط او حلقه او طليه و السواك ز الغسل ح الاطلاء ط اعادة الاطلاء ان تأخر الاحرام عنه ى اعادة
الغسل ان نام بعده قبل الاحرام او اكل او لبس ما يحرم على المحرم يا الصلوة قبله فرضا او نفلا والدعاء بالمأثور
يب الاشتراط ان يحله حيث حبسه ويأتي ما يدل على المقدمات المذكورة ان شاء الله الثانية عشر في
مقدمات الطواف وما يناسبها وفيها اثنا عشر فصلا الاول في آداب دخول الحرم انتهى الصادق ع الى
الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا ثم قال من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محا الله
عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وروي انه اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وقال ع
اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل قبل ان تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وقال
عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك الثاني في آداب دخول مكة دخل
النبي ص اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وسئل الصادق ع من اين ادخل مكة و
قد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وامر ع بالغسل
من فخ قبل دخول مكة وروي من بئر ميمون او بئر عبد الصمد وقال ع ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر وكان ع اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن ع ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وسئل ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل قال
لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وقال الصادق ع من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه قيل كيف يدخلها بسكينة قال

قطعوا

في مقدمات الاحرام

آداب دخول الحرم

حين

آداب دخول مكة

يدخلها غير متكبر ولا متجبر وقال ع اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم
فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له **الثالث** في آداب دخول المسجد الحرام قال الصادق ع
اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له
ان شاء الله قيل ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل وذكر الدعا وقال ع ان هبل رمي به علي عليه السلم من
ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلعم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فلذلك صار الدخول الى المسجد من
باب بني شيبة سنة لاجل ذلك وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري
كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل ع
بالسواك والخلال **الرابع** في احكام الكعبة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا يجب بناؤها ان انهدمت
قال الصادق ع ان الله امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد وقال ع ان ابرهيم قال لاسمعيل يا بني قد امرنا
الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله اليه ضع بناءها عليه فكان ابرهيم واسمعيل
يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه
والقوا كسوة البيت وعلقوا عليه بابين وكانت الكعبة ليست بمسقف فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين وقال ع كانت الكعبة على عهد ابرهيم تسعة اذرع
وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وروي كان بناء ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا
لما بنوها كسوها الاردية ب ينبغي كسوة الكعبة لما تقدم وقال الباقر ع ان علي بن الحسين ع كان يبعث بكسوة البيت
كل سنة من العراق وقال ع ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وقال
الصادق ع ان ادم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم
الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي ج لا يجوز ان يوخذ من
تراب الكعبة والمسجد وحصاها فان اخذ منه ذلك شيئا رده لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا
ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البنا فسال الحجاج علي بن الحسين ع فقال له يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم و
اسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم شي اخذ

منه

آداب دخول المسجد الحرام

احكام الكعبة

في كسوة الكعبة

لا يجوز ان يوخذ من تراب الكعبة وحصاها

منه شيئا الا رده قال الفضل فردوه فلما تغيبت عنهم الحية فحفروا ووضعوا البنا فلما ارتفعت حيطانه امر
بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وقال رجل للصادق ع اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وقال
لرجل اخذ من كسوة الكعبة واخذ من ترابها فقال رده اليها وقال ع رجل اخرج من المسجد في ثوبه
حصاة قال فرده او اطرحها في مسجد د يكره رفع البنا فوق الكعبة قال الباقر ع لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة ونحوه ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة ه لا يجوز دخول المشركين اليها سئل الصادق ع لم سمي
بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه و يجب احترام الكعبة وتعظيمها لما تقدم وقال الصادق ع ان الله
اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال ع ان الله دحا الارض من تحت
الكعبة وقال ع حرم المسجد لعلة الكعبة وسئل ع عمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال ع لو ان رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ز حكم مال الكعبة سئل ابو جعفر ع عن رجل جعل جارية
هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن
فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وقال ابو جعفر ع بعث بهم بمكة فاتحوا حرمتها واكلوا مال
الكعبة فبعث الله عليهم النمل والرعاف فافناهم وروي في هدي الكعبة انه يخرج ويعطي الحاج وسئل ع عمن اوصى
بالف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ضلت راحلته او ذهبت نفقته او عجز
ان يرجع الى اهله فادفعها الى هولاء الذين سميت لك وقال رجل اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسماية
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وسئل الصادق ع
عمن اوصى بجارية وجعلها هديا لبيت الله فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فاسل عن
دفعها الى من ينشد فقال الامام ان قائما لو قد قام لقد قطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء سراق الله وروي انه ذكر عند
عمر حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم
عمر بذلك وسال عنه امير المومنين ع فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلعم والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها
بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها
وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال
عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله وروي انه لا يصح الهدي الى الكعبة لانه يصير للحجبة دون المساكين وقال علي ع
لو ان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وسئل الصادق ع عما
يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله

يكره رفع البنا فوق الكعبة

حكم مال الكعبة

وروي يجوز استعماله وبيع بقيته وقال ع لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه
وروي يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا ح يستحب النظر الى الكعبة
قال ابو جعفر ع وهو مستقبل الكعبة اما ان النظر اليها عبادة ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها وقال
الصادق ع ان لله حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وقال ع من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحا عنه سيئة ويرفع له درجة وقال علي ع
اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله ط يكره الاحتبا مقابل الكعبة قال الصادق ع لا ينبغي لاحد
ان يحتبي قبالة البيت وروي لا يجوز وروي ان الباقر ع احتبى مستقبل الكعبة وروي يكره الاحتبا للمحرم ويكره في
المسجد الحرام ي يستحب دخول الكعبة خصوصا للصرورة قال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر
وقال الباقر ع الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وقال الصادق ع يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروي انه يجب على الصرورة وحمل على الاستحباب وسئل ع عن دخول
النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل وقال ع ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت يا لا يجب
دخول الكعبة قال الصادق ع ان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وسئل ع عن رجل
حج ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر يب في آداب دخول الكعبة وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر
ا الغسل عند ارادة الدخول ب دخولها بسكينة ووقار ج دخولها بغير حذاء د ترك البصاق والامتخاط ه الدعاء بالمأثور
و صلوة الركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ز صلوة ركعتين في كل زاوية ح التكبير مستقبلا لكل ركن ط
السجود فيها داعيا بالمأثور ي البكاء فيها وحولها يا التكبير ثلثا عند الخروج داعيا بالمأثور يب صلوة ركعتين عن يمين
الدرج اذا خرج ولنذكر نبذة مما يدل على ذلك قال الصادق ع اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتقول اللهم من تهيأ
وتعبأ وذكر دعاء ثم قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها وروي ان النبي ص دخل الكعبة وصلى في
كل زاوية ركعتين وسئل ع عن الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم
اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وسمع الصادق ع وهو ساجد في الكعبة وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من عذابك الا رحمتك الدعاء وقال ع انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها وروي لبكاء الناس حولها وفيها
وسئل ع ايغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم وسمع عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها
ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة

حبل

الانطاقاتها فانها من القطن يجوز الكفن بها

آداب دخول الكعبة

وتصلي في زواياها

حبل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وقال ع اذا خرجت من البيت فنزلت عن
الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الخامس في وجوب احترام الحرم وقد تقدم ما يدل عليه وقال الباقر ع حرم الله حرمه ان يختلى
خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وقال الصادق ع من دخل الحرم مستجيرا به امن من سخط الله ومن دخل من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال ع حرم الحرم لعلة المسجد وقال الباقر ع جعل الله الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات غير مضاعفة السادس في حكم من جنى في الحرم او في غيره ثم لجأ اليه قال الصادق ع في قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وروي المتحصن بالحرم الجاني وكان الباقر ع يضرب فسطاطه في حد الحرم فاذا اراد ان
يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل السابع في المجاورة بمكة قال علي بن الحسين ع الطاعم بمكة كالصائم فيما
سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ع من جاور سنة غفر له ذنوبه والرجوع افضل من المجاورة
وسئل ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل وقال الصادق ع كل ظلم يظلم الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم وروي فلذلك كان
يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وقال الباقر ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قيل كيف يصنع قال يتحول عنها وروي انه
يكره المقام بمكة لان رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها الثامن في احكام مكة
وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا يجب تعظيمها واحترامها بالمأثور وقال الصادق ع احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة
احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها وكذا شجرها وجبالها وماؤها وروي في اسماء مكة الباسة كانوا
اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم ب يحرم اذى اهل مكة ومجاوريها بالمأثور وروي كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها
ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها ج قال الصادق ع
لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وقال علي ع لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم د سئل الصادق ع عن الرجل
يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ه يكره ان
يعلق لدور مكة ابواب قال الصادق ع لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون فيطرحون فيدخلون فيضربون بها
وكان اول من بوبها معوية وسئل ع عن قول الله سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب
لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية و يكره منع الحاج من دور مكة
بالمأثور وقال الصادق ع ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وقال الكاظم ع ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا
الحاج شيئا من الدور ينزلونها

احترام الحرم

حكم من جنى في الحرم او في غيره ثم لجأ اليه

المجاورة بمكة

احكام مكة

الحاج شيا من الدور ينزلونها د يكره اجارة بيوت مكة عن علي ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرا سواء العاكف فيه
والباد ونهى ع اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي حتى كان في زمن معوية ح يكره الخروج من حرم مكة ضحى قبل صلوة الظهرين روي ان من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله ط يتخير المسافر في مكة بين القصر و
التمام لما مر في الصلوة ى يستحب اختيار الاتمام فيها وكثرة الصلوة بها لما مر يا يستحب الاكثار من العبادة بمكة
قال علي بن الحسين ع تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة وقال ع من صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا
انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام
سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله وقال الباقر ع الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب يستحب
اماطة الاذى عن طريق مكة قال الصادق ع من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم
يعذبه التاسع في استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به والاهداء والدعاء عند شربه ويأتي في الاشربة وكان النبي
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء وقال علي ع ماء
في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة وروي عنهم ع
ماء زمزم لما شرب له واية الكرسي لما قرئت له وروي اذا شرب من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروي بسم الله الحمد لله الشكر لله العاشر في احكام الحرم وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر
ا يكره دخوله بالسلاح في غير الضرورة لما مر ب سئل الباقر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها
وسئل الصادق ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ج قال الصادق ع
اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد
صاحبها فهي كسبيل مالك وروي فيمن وجد في المسجد الحرام ثلثة دنانير ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا
فتصدق بالكل د يكره مطالبة الغريم في الحرم قال رجل للصادق ع رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فاني رايته يطوف
حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ه يكره الخروج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهرين لما مر و يستحب الدفن في الحرم قال الصادق ع من دفن في الحرم امن من
الفزع الاكبر قيل من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ز سئل ابو الحسن ع في الميت يموت بعرفات يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل قال يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وسئل الصادق ع ايما افضل الحرم
او عرفة فقال الحرم ح يكره انشاد الشعر في الحرم لما ياتي ط لا يجوز دخول الحرم بغير احرام الا ما استثني لما ياتي

في احكام الحرم

يستحب

ي يستحب الغسل لدخوله لما مر يا يحرم الصيد فيه لما ياتي يب يجب الكفارة فيه لما ياتي الحادي عشر في اشتراط طواف
الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المراة بالخفض قال الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس
ان تطوف المراة وسئل عن الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وقال
لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن الثاني عشر في حكم من احدث في المسجد
الحرام او في الكعبة سئل الصادق ع عمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا فقيل من احدث
في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال ع لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت
عنقه الباب الثالث في الاحرام وهو اول الافعال الواجبة في الحج وجملتها اثنا عشر ا الاحرام ب وقوف
عرفة ج وقوف المشعر د الرمي ه الذبح و الحلق ز طواف الحج ح ركعتا الطواف ط سعي الحج ى طواف النساء يا ركعتاه
يب مبيت ليالي التشريق ولنبدا بالاحرام وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبه قال ع وجب الاحرام لعلة الحرم وقال ع
كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل قربانه وان الله جعل الاحرام مكان القربان وقال ع
حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم الثاني في توفير الشعر واحكامه قال الصادق ع لا تاخذ
من شعر راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال ع خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وقال ع يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وقال ع لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وقال ابو جعفر ع من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال وسئله
رجل كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وروي شهرا وسئل عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه
ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق ع عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس والسواك
والنورة اقول حمل على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة وعلى ما دون نحو الراس وسئل عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره
في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وسئل عن متمتع حلق راسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها للحج فان عليه دما يهريقه اقول حمل على الاستحباب مع على ما بعد الاحرام الثالث في التهيؤ للاحرام بتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة والابط والاطلاء سئل الصادق ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
والاخذ من الشارب وحلق العانة وقال ع اذا انتهيت الى بعض المواقيت فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وروي واطل عانتك ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وقال ع
السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وسئل عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد وساله رجل اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما

اشتراط طواف الرجل بالختان

فاذا خرج منه بولم يخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فضل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة

وجوب الاحرام

توفير الشعر

[illegible]

التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار

في غسل الاحرام

جمعنا نحن عشر يوما فاطلى وسئل ع عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسئل ع عن الرجل
يطلى قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به الرابع في غسل الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يستحب غسل الاحرام
لما مر هنا وفي الطهارة ولما يأتي ب يجوز تقديم الغسل على الميقات بالمدينة قال الصادق ع اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة ثم قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسئل ع عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ج يستحب اعادة الغسل اذا وجد ماء بذي الحليفة لما مر
د يجزي غسل اليوم الى آخره وغسل الليل الى آخره قال الصادق ع غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وقيل له
اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلة لليلته وقال ع من
اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وقال
من اغتسل قبل الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم من آخر الليل اجزأه
غسله ه يجزي غسل اليوم لليلة والليلة لليوم قال الصادق ع غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
و من اغتسل للاحرام ثم نام استحب له اعادة الغسل وهل يجب سئل ابو الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وسئل الصادق ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس
عليه غسل ز من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل سئل الصادق ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وروي قبل ان يلبي ح قال ابو جعفر ع في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ط عن احدهما ع في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا بأس به ى من اغتسل للاحرام
ثم استعمل الطيب استحب له اعادة الغسل قال الصادق ع اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل يا من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الاحرام قبل ان يحرم استحب ان يعيد الغسل قال الصادق ع
اذا لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك يب اكل ما يحرم على المحرم كذلك قال الصادق ع اذا
لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل الخامس في ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية

فيما ينعقد به الاحرام من التلبية وغيرها

او الاشعار او التقليد فلا تحرم محرمات الاحرام قبلها قال الصادق ع لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول
الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وقال ع في الرجل يقع على اهله بعد
ان يعقد الاحرام ولم يلب ليس عليه شيء وقال ع يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه الثلثة فقد احرم وسئل ع عن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وروي عليه دم
حمل على الاستحباب وغيره السادس في كيفية الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يجوز في كل وقت من ليل او نهار ولما يأتي وقال الصادق ع

في كيفية الاحرام

لا يضرك ليلا احرمت او نهارا ب يستحب كونه عند الزوال قال الصادق ع لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل

ذلك

ذلك عند زوال الشمس قال ع اذا انتهيت الى العقيق والى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك
عند زوال الشمس ج يستحب الاتيان بالمقدمات الاثني عشرة السابقة د يستحب الدعاء عنده بالمأثور قال الصادق ع اذا

يستحب الدعاء عند الاحرام
لما تقدم ويأتي

اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب
حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ه يجب النية فيه ولا يجب التلفظ بها ولا يستحب وقد مر
في المقدمات وقال رجل للصادق ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وقال له رجل كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت
لم تسم شيئا وقال ع اصحاب الاضمار احب الي وسئل ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له
ان يفعل وقال ابو الحسن ع اصحاب الاضمار احب الي فلب ولا تسم شيئا و يجب كون الاحرام عقيب فريضة او نافلة قال
الصادق ع لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقال ع اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة
او ليل او نهار وقال ع تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وقال ع اذا احرمت في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها وروي اربع ركعات ز قال الصادق ع خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام وسئل ع
الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قيل له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة
وتأخير ذلك احب الي وكتب رجل الى ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فكتب يعيده ح يجوز
ان ينوي الاحرام كاحرام فلان لما مر في كيفية الحج ط يجوز ان ينوي حج الافراد اذا لم يجب عليه التمتع ثم يعدل عنه الى عمرة التمتع
لما مر في انواع الحج ى يستحب اشتراط المحرم على ربه لما مر وقال الصادق ع المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وسئل ع عن رجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله

في ثوبي الاحرام واحكامه

قال او لم يقل يا سئل الصادق ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وروي لا حمل على الحج
المندوب يب يجوز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد كما تقدم ويأتي السابع في ثوبي الاحرام واحكامه كثيرة تأتي جملة
منها في تروك الاحرام والذي نذكره منها هنا اثنا عشر ا يكره الاحرام في السواد سئل الصادق ع عن الرجل يحرم في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ب يجوز الاحرام في كل ثوب يجوز الصلوة فيه الا ما استثني لما يأتي وقال
الصادق ع كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه ج روي ان النبي صلى الله عليه وآله احرم في ثوبي كرسف وروي في ثوبين
عبريين ظفار د يجوز الاحرام في البرد الاخضر وغيره روي ان ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وسئل الصادق ع عن المحرم

يحرم في برده قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد ج سئل الصادق ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه وسئل ع عن محل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير د يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم سئل الصادق ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة يتقي بها البرد
والحر وسئل ع عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة ز يجوز تغيير ثياب
الاحرام قال الصادق ع لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وقال ع
لا بأس ان يحول المحرم ثيابه ح يجوز غسل ثياب الاحرام اذا اصابها شيء سئل الصادق ع عن المحرم يحول ثيابه قال نعم قيل
يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم ط روي يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه وروي في ثوبي الاحرام انه يكره ان يبيعهما ى
يجوز الاحرام في الخز للرجل والمرأة لما تقدم من جواز الصلوة فيه وقال الصادق ع لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وقال
اما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه المرأة وهي محرمة وكتب رجل الى المعصوم ع هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز فكتب لا بأس
بذلك وقد فعله قوم صالحون يا قيل للصادق ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس
وتلبس الخلخالين والمسك وسئل ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و
الحرير قيل اتلبس الخز قال نعم قيل فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وقال ع لا بأس ان
تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وسئل ع عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم
وسئل ع عن المرأة المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وسئل ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا
حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها يب لا يجوز للرجل ان يلبس القميص في الاحرام ولا ثوبا يزره ولا يدرعه لما تقدم
في النزول الباب الثاني في التلبية واحكامها اثنا عشر ا تستحب لمن حج على طريق المدينة ان كان راجلا وفي البيداء ان كان
راكبا واذا استوت به الارض مطلقا قال الباقر ع ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال الصادق ع اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروي اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء ب يجوز الجهر بالتلبية حيث
يحرم سئل الصادق ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم وقال ع اذا احرمت من مسجد الشجرة او من
بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وسئل
ابو الحسن ع اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع
ج تستحب تلفظ الجهر بالتلبية حتى يمشي قليلا لما تقدم د يجب التلبية عند الاحرام الا لمن اشعر او قلد لما تقدم ولما يأتي وسئل
ابو الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال قولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله على نداء لهم وسئل الصادق ع عن التلبية
فقال ان الله اوحى الى ابرهيم واذن في الناس بالحج فنادى فاجيب من كل وجه يلبون وروي فلذلك جعلت التلبية ه

ه يجب التلبيات الاربع قال الصادق ع التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ثم قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها لبى المرسلون و تستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل روي ان جبرئيل قال للنبي ص مر
اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال ع ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
ز لا تستحب للمرأة الجهر بالتلبية قال الصادق ع ليس على النساء الجهر بالتلبية وروي انها لا تجهر بالتلبية ح قال
علي ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروي في من لا يحسن
ان يلبي ان يلبى عنه ط قال الصادق ع التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله
الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر
بها واكثر من ذي المعارج وروي لبيك في المذنبين لبيك ى تستحب التلبية سبعين مرة فصاعدا لما تقدم وقال ع من
لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق وقال ع ما من
محرم يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها يا تجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال لما تقدم من العموم
وقال الباقر ع لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال يب تستحب رفع
الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا ويجوز فيه مطلقا قال الصادق ع
اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي من قبل ان
تصير الى الابطح وروي ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وروي تلبي من المسجد
كما تلبي حين احرمت وروي اذا اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى الباب الثالث في قطع التلبية واحكامه
اثنا عشر ا المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال الصادق ع المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وكان الباقر ع
في المسجد وقوم يلبون فقال والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ب حد بيوت مكة عقبة المدنيين قال
الصادق ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ج حد بيوت مكة من اسفلها بيوت
ذي طوى سئل الصادق ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند

ثواب التلبية

قطع التلبية

وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية ثم

مكة وعرش مكة ذي طوى وسئل الرضا ع عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرش مكة ذي طوى قيل
بيوت مكة قال نعم د يجوز قطع المتمتع التلبية عند دخول الحرم والاول افضل سئل الصادق ع عن تلبية المتعة متى يقطع
قال حين يدخل الحرم ه قال الصادق ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله بما استطعت و سئل الصادق ع ان يحل المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا بيوت الابطح ز يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة قال الباقر ع الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
عند زوال الشمس ح قال الصادق ع اذا كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و روي اذا
كنت مفرد الحج وقال ع قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ط قال الصادق ع كان علي بن الحسين ع
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز
وجل يا يقطع المعتمر عمرة مفردة التلبية اذا دخل الحرم اذا احرم من خارجه لا من ادنى الحل قال الصادق ع ان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم و قال ع من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يب سئل
الصادق ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية او قال ع
على من جاء من طريق العراق و روي ان من دخل بعمرة قطع التلبية حيال العقبة عقبة المدنيين بحيال القصارين و حمل
على من جاء على طريق المدينة يج قال الصادق ع من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يد قال الصادق ع
من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة و روي في الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من
الحج متى يقطع التلبية قال اذا راى البيت **التاسع في احرام الحائض والنفساء** سئل الصادق ع عن المرأة الحائض تحرم وهي لا
تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم و سئل ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشي بالكرسف و تلبس
ثوبا دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة ولا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلوة و قال ع في الحائض تلبس ثياب
الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر و قال ع في الحائض تطهر تغتسل و تحتشي و تصنع
كما تصنع المحرمة ولا تصلي و قال ع ان اسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء و كان في ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و احرمت و روي انه امرها
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت **العاشر في عدم جواز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام الا ما استثني** و فيه اثنا
عشر حديثا يا سئل الصادق ع يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون و سئل ع عن رجل به بطن و وجع شديد
هل يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما او كل حمل على الاستحباب و قال ع ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص
فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا و سئل ع عن الرجل يخرج في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام و سئل ع عن
الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام و خرج م

الى الربذة

في احرام الحائض

وعدم جواز دخول مكة ولا الحرم

الى الربذة ليشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة حلالا و قال ابو الحسن ع من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها
الا باحرام و سئل ع عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا و عن احدهما ع في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل
مكة بغير احرام و عن النبي ص الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم
الساعة و دخل مكة بغير احرام و عليه السلاح و دخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن و خرج الباقر ع
و معه جماعة الى ارض بطيبة فاقاموا ما شاء الله ثم دخل مكة و دخلوا معه بغير احرام و قال النبي ص يوم فتح مكة ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا
ساعة من نهار **الثاني عشر في كيفية الاحرام** وقد تقدم جملة من احكامه و نذكر هنا اثني عشر حديثا قال الصادق ع اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى و قال ع اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم و خذ
من شاربك و من اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام
فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم و تدعو الله و تسأله العون و سئل ابو الحسن ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد
الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج و روي فليعتد الاحرام بالحج و سئل الصادق ع عن رجل متمتع
نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله و روي في متمتع طاف وسعى واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات لا باس به
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره و سئل ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وقد تمت عمرته و روي عليه دم يهريقه و حمل على الاستحباب و روي بطلت عمرته و صارت حجة مبتولة و حمل
على العمد و روي في محرم سكر و شهد المناسك وهو سكران انه لا يتم حجه و روي في مريض اغمي عليه ولم يعقل حتى
اتى الموقف قال يحرم عنه رجل و روي فيمن نسي الاحرام و شهد المناسك كلها ان تجزيه نيته و قد تم حجه **الباب الثالث**
في تروك الاحرام و انواعها اثنا عشر **الاول** الصيد و احكامه اثنا عشر ا يحرم صيد البر كله على المحرم صيدا و دلالة
و اشارة قال الصادق ع ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم صيدا و دلالة و اشارة
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده و قال ع اجتنب في احرامك
صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده و قال ع اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه
الصيد ب يحرم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد و ان صاده محل الحل و قال الصادق ع لا تاكل شيئا من الصيد وانت محرم

في كيفية الاحرام بالحج

في تروك الاحرام

الصيد

وان صاده حلال وسئل عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا وسئل
أيأكل قديد الوحش محرم قال لا ح يجوز اكل المحل ما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل وفيه قيل للصادق عليه السلام رجل اصاب
من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وسئل عن رجل اصاب بصيد وهو
محرم أيأكل منه المحل فقال لا بأس انما الفداء على المحرم ط صيد الحرم يحرم اكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم لما تقدم ولما
يأتي وقال رجل للصادق عليه السلام محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ي يجوز اكل المحل
في الحرم الصيد المذبوح في الحل لا في الحرم وسئل الصادق عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم
وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال عليه السلام لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للحلال وسئل عن حمام
ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح
بعد ما دخل مأمنه وهنا معارض حمل على التذبيح في الحرم يا يحرم على المحرم صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ويحل له صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه ويحرم عليه ما يكون في البر والبحر كالطير قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل
طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الفصل بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وقال عليه السلام
الجراد من البحر وقال كل شيء يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء وروي لا يأكل المحرم طير الماء يب يحرم
صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه مر علي عليه السلام على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا وقال الباقر عليه السلام المحرم لا يأكل الجراد وقال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يأكل جرادا
ولا يقتله وقال عليه السلام ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس يج روي عدم جواز ايذاء المحرم الثعلب ونحوه
يد روي جواز شرب المحرم من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد يه ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحل والمحرم
وكذا ما ذبح في الحرم قال عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه وحرام قال عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وروي ان المحرم لا يأكل الصيد ولا يطعمه احدا ولا يطرحه بل يدفنه وروي ان المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحمل على ما بهذه مع تمكين ذبحه يو يجب على المحرم كفارة الصيد لما
يأتي يز يجب على المحرم والمحل كفارة صيد الحرم لما يأتي الثالث الاستمتاع واحكامه اثنا عشر ا يجوز الجماع ونحوه قبل عقد الاحرام
بالتلبية والاشعار والتقليد لما مر وسئل احدهما عن رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ب يحرم على المحرم الوطي قبلا ودبرا والمفاخذة وفيه ما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن محرم

وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه السلام بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما ج يحرم على المحرم تقبيل المرأة ولمسها والنظر اليها بشهوة لا بغيرها لما يأتي
وقال الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فأمنى
فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فأمنى فعليه جزور ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى
فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وسئل عليه السلام عن المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس
وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق بان ينزلها من غيره د
قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يتزوج قال
نكاحه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح
فنكاحه باطل وروي ولا يخطب روي انه يجوز لمن اراد الاحرام ان يتزوج وقال عليه السلام لا ينبغي للحلال ان يزوج محرما وهو
يعلم انه لا يحل له ه قال الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال عليه السلام من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم يخلي سبيلها حتى اذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها ان يزوجوه زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وهو محمول على الجاهل و يجوز للمحرم شراء الجواري
وبيعها سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم ز يجوز للمحرم ان يطلق قال الصادق عليه السلام المحرم يطلق
ولا يتزوج وسئل عن المحرم يطلق قال نعم ح لا يجوز للمحرم ولا المحل جماع امته المحرمة باذنه لما يأتي ط يحرم على المحرم ملاعبة
المرأة حتى ينزل سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع
ي يحرم على المحرم الاستمناء سئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل يا لا يجوز للمحل وطي المحرمة ولا يحل لها تمكينه لما يأتي يب يجب الكفارة بالاستمتاع لما تقدم ويأتي الرابع

في الطيب والادهان

الطيب والادهان واحكامه اثنا عشر ا يحرم الطيب على المحرم والمحرمة شما واكلا لا نظرا وهو المسك والعنبر والزعفران و
الورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من
الطيب قال الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وقال عليه السلام لا تمس المحرم شيئا
من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة وقال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم وانما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى
به وروي العود والكافور وكشف بين يدي ابي الحسن عليه السلام طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته
وقال عليه السلام المحرمة لا تمس طيبا وروي ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى رأسه ووجهه الا انه لا يقرب كافورا ولا
طيبا ب يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفارة لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك

الورس نبات كسمسم

فقال استعط به وروى ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه ح يجوز شم المحرم الطيب من ريح العطارين
بين الصفا والمروة قال الصادق عليه السلام لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على
انفه د يجوز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر سئل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله
فانه طهور وسئل عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ه يجوز ان يغسل
المحرم الطيب مسحه بيده سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه و يجوز استعمال
المحرم الحنا ويكره للمحرمة سئل الصادق عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وسئل
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ز قال الصادق عليه السلام
المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وقال عليه السلام المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه
ح يجوز للمحرم شم الرياحين على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وقال عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به وسئل عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا ط سئل
الصادق عليه السلام عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه ويأكله وقال عليه السلام الاترج طعام ليس هو من
الطيب ي كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروي جواز غسل اليد بالحرض
الابيض في الاحرام وروي ان المحرم اذا غسل يده باشنان فيه طيب يتصدق بشيء كفارة يا قال الباقر عليه السلام يكره للمحرم ان
ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء يب قال الصادق عليه السلام اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال عليه السلام
لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وقال عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروي جواز الادهان قبل
الاحرام بما لا يبقى بعده وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت وسئل عليه السلام عن المحرم
تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليها البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وروي انه يجوز ان يصب
المحرم على يده طيب المرتك او التوتيا لريح العرق وروي اذا اشتكى المحرم عينه فليداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم الرابع الفسوق
والجدال الطائي ويكره تلبية المنادي وانشاد الشعر وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله وقال عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قيل كيف يقول قال يقول يا سعد وقال عليه السلام
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وروي انه يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وان كان شعر حق الخامس
الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وكذا النظر في المرآة للزينة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يكتحل
وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقال عليه السلام لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود للزينة وقال عليه السلام
اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب قال عليه السلام تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة

الفسوق والجدال

الاكتحال والنظر في المرآة

وقال عليه السلام

ما يتعلق بالملابس

وقال عليه السلام لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة وقال عليه السلام لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة السادس ما يتعلق
بالملابس ونحوها واحكامه اثنا عشر ا يجوز للمحرم ان يلبس كل ثوب الا ما نهي عنه كثوب يدرعه او يزره كالقميص
ونحوه سئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وقال الصادق عليه السلام لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون
لك نعل وقال عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور وكان علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ب يحرم لبس المحرم الثوب النجس ويكره
الوسخ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وسئل عليه السلام عن المحرم يقارن
بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا
ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ج يجوز لبس المحرم المعلم والملحم على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل
في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وقال عليه السلام اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة
وسئل عليه السلام عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وقال الرضا عليه السلام لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروي انه يحرم
وحمل على الكراهة وكونه حريرا محضا د قيل للصادق عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا باس به الا المفدمة المشهورة
والقلادة المشهورة وسئل عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وكان علي عليه السلام محرما ومعه بعض
صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان بالمشق وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس
به اذا ذهب ريحه وقال عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته
حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام
فيه وان لم يغسل فلا وسئل عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ه لا يجوز للمحرم لبس
القبا والقميص ولا باس بالقبا في الضرورة مقلوبا قال الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا وروي فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروي يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد
غيره وقال عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وسئل عليه السلام عن رجل احرم في قميصه قال ينزعه
ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وروي انه لبسه قبل ان يلبي اخرجه من راسه واي امرئ
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه و قال ابو الحسن عليه السلام لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروي لا يلبسه للزينة ولبس الرضا عليه السلام
وهو محرم خاتما وسئل الصادق عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة وقال عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب

وقال عليه السلام المرأة لا تلبس الحلي وقال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروي لا القرط المشهور
والقلادة المشهورة وقال عليه السلام اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال عليه السلام لا بأس ان تحرم
المرأة في الخز الذهب والخز وروي في الحلي تحرم فيه المرأة وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها قبل قال تخرجه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروي ان المرأة المحرمة لا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به
لزوجها وروي تلبس المسك والخلخالين ز يحرم على المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز لها ارخاء
الثوب على وجهها مع الحاجة والغلالة في الحيض ولبس السراويل مطلقا والرجل اذا لم يجد ازارا قال الباقر عليه السلام المحرمة
لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك قيل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قيل تبلغ فمها قال نعم وروي تسدل الثوب
على وجهها الى طرف انفها قدر ما تبصر وقال الصادق عليه السلام لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وقال عليه السلام المرأة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وقال عليه السلام تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وسئل عن
المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وقال عليه السلام تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
وقال عليه السلام في الاحرام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وسئل عن المرأة المحرمة تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك
الستر ح روي ان المحرم لا يلبس خفين الا ان لا يكون له نعلان وروي انه يلبس الخفين والجوربين اذا اضطر وروي انه
يشق عن ظهر القدم اذا اضطر الخفين وروي يكره الاحتباء للمحرم وروي المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة
عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه
وان كان محرما وسئل المهدي عليه السلام عن المحرم يشد المئزر فقال جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا احدث في المئزر حدثا
بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلتيهما
فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة
المعروفة للناس جميعا ان شاء الله وقال عليه السلام لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها وقال موسى بن جعفر عليه السلام المحرم
لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وقال الصادق عليه السلام المحرم يشد على بطنه العمامة وان
شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وسئل عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا وحمل على الكراهة
وعلى كونها حريرا او غير ذلك ى يحرم تغطية الرجل راسه اذ بنيه في الاحرام ولو بالارتماس لما تقرر من قولهم عليهم السلام احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وقال علي عليه السلام المحرم يغطي
وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره وروي اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وحمل على الاستحباب وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان يعصب المحرم

راسه

راسه من الصداع وروي ان المحرم له ان يغطي وجهه وراسه اذا اراد ان ينام وحمل على الضرورة وسئل عن المحرم يضع
عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم وقال عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء وسئل هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا
ولا المحرم وقال عليه السلام لقوم محرمين يترامسون في بركة انكم تضيعون ما لا يحل لكم يا قال الباقر عليه السلام المرأة المحرمة لا باس ان
تغطي وجهها كله عند النوم وقيل للصادق عليه السلام المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس وسئل عليه السلام عن المحرم يعصر
الدمل ويربط على القرحة قال لا باس وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليربطه وروي فليبطه وسئل عن المحرم
تكون به الجراحة يداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وروي انه يجوز له شد اذنيه بالقطن اذا
خاف الريح والا فلا وروي جواز قطع الثيرة التي تؤذيه وروي جواز قطع جرح اذا اذاه وسئل الكاظم عليه السلام عن المحرم هل
يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس يب قال الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا
باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اخمر لمن اخرص له
وتوضاء وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح وجهه التاسع الحجامة واخراج الدم لغير ضرورة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم
قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وسئل عن الصائم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلوة وروي رخصة في الحجامة للمحرم وحمل على الضرورة وسئل عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم وسئل عن المحرم
كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وروي انه يجوز للمحرم ان يحك الجرب وان سال الدم ويستاك و
ان ادمي وحمل الاول على الضرورة والثاني على عدم العلم الثامن اخذ الشعر والظفر لا بتر ويجوز ان يحك ويستاك
ويخلل ويدخل الحمام ولا يدلك للنهي عنه قال الصادق عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وسئل عن المحرم كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وسئل عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل
فانها طوال قال وان كانت قيل فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه السلام دم وسئل عن المحرم يغتسل قال
نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وقال عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وسئل عن المحرم يخلل قال لا باس
وقال عليه السلام لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال
لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه التاسع تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة ويجوز للنساء والصبيان وللرجل نازلا
سئل احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة فقال لا قيل فالمرأة المحرمة قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل
واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وسئل عليه السلام
هل يستظل المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وروي رخصة للرجال حملت على الضرورة والتقية
وقال عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وسئل عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل

وهم محرمون

الحجامة

المحرم

اخذ الشعر والظفر وغيره والاحكام

تظليل المحرم سائرا ونازلا

على المحرم فقال لا قيل فيستظل بالخباء قال نعم وسئل عن المحرم يظلل قال لا قيل فيستظل بالجدار وبالمحمل ويدخل البيت
والخباء قال نعم وقال عليه السلام إن الدين ليس بقياس حج رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار وسئل
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال الصادق عليه السلام لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر
بعضه ببعض جسده ببعض وسئل عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا إلا من علة وكتب رجل إلى الهادي عليه السلام عن المحرم
يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الحاجبين أم لا فكتب إليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وسئل عن المحرم
يستظل من المطر بنطع وغيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه
فعليه دم وكتب رجل إلى أبي جعفر الثاني أن معي زميلي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها وهذا معارض صريح حمل على الضرورة والتقية **العاشر** قتل القمل وقتل الدواب كلها إلا ما
استثني قال الصادق عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما وقال
المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره وروي
جواز إلقاء القملة وحمل على التي تؤذيه فليلقيها ويكفر وسئل عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا آذاه قال نعم وقال له
رجل رأيت أن وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار الحلم إنما رقيا في غير مكانهما وقال عليه السلام في المحرم
ينزع عن بعيره القردان والحلم إن عليه الفدية وروي القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
وألق القراد وروي في المحرم يعالج دبر الجمل يلقي عنه الدواب ولا يدميه وقال الصادق عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و
الحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده وقال عليه السلام في الإحرام ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة و
الحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها وقال عليه السلام يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية
سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال علي عليه السلام يقتل
المحرم كل ما خشيه على نفسه وما عدا عليه من سبع وغيره وما خافه أن يعدو عليه وروي المحرم يقتل الزنبور والذئب وروي
أن يقتل زنبورا أحدا أطعم شيئا من طعام وإن أراده فلم يقتله وكذا السبع إذا أراده وروي أنه يذبح في الحرم الإبل والبقر
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وروي والدجاج وروي لا بأس بقتل النمل والبق والقملة في الحرم وغيره وروي في قتل
الذر إذا قتلهن إذا آذينك وإن لم يؤذينك **الحادي عشر** قطع الحشيش والشجر من الحرم محلا كان أو محرما وكذا صيده وكذا الشجرة
أصلها في الحل وفرعها في الحرم أو بالعكس قال الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت
وغرسته وسئل عن المحرم له أن يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا
وروي أنه ينزع الحشيش من غير الحرم ولا ينزع من الحرم وقال عليه السلام لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة وسئل عليه السلام
عن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله

وهو له

قتل القمل والدواب

قطع الحشيش والشجر من الحرم

وهو له فله أن يقلعها وقال الباقر عليه السلام حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره
وروي لا تؤذي الناضح وروي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر وروي أن صيد مكة لا
ينفر وروي أنه لا يهاج طير الحرم ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال الصادق عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء
وسئل عمن ثبت النخلة في الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه وسئل عن شجرة أصلها
في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قيل فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها
لمكان فرعها وسئل علي عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال
عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم **الثاني عشر** القتال ويكره المصارعة ويجوز تأديب العبد وقلع الضرس وسئل الصادق عليه السلام
عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قيل قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وقال عليه السلام
لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط وسئل عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به وروي
في المحرم يصارع قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره **خاتمة** في كفارات الإحرام وفيها اثنا عشر
فصلا **الأول** في كفارات الصيد وفيه اثنا عشر بحثا **الأول** في كفارة النعامة وحمار الوحش والظبي وبقرة الوحش
وفي بدل كفاراتها سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وروي بدنة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وروي في النعامة جزور وروي في
الحمار وشبهه بقرة وسئل عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قيل فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم
ستين مسكينا قيل فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وسئل عليه السلام
عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قيل فإن لم يقدر على أن يتصدق
قال فليصم تسعة أيام قيل فإن أصاب ظبيا قال عليه شاة قيل فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر
على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام وقال عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه
وقال عليه السلام في قوله عز وجل أو عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأمداد
على شهرين فليس عليه أكثر منه وقال عليه السلام إذا كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا
وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وروي أن المحرمين إذا ذبحوا فراخ نعام وأكلوها عليهم لكل فرخ بدنة فإن
عجز صام لكل بدنة ثمانية عشر يوما **الثاني** في جوامع من أحكام الصيد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل
وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في
الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة
وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظبيا فعليه شاة وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة

حكم القتال والمصارعة وتأديب العبد وقلع الضرس

في كفارات الإحرام

في كفارة النعامة وغيرها

في جوامع من أحكام الصيد

واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد
على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير
لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط عنه بندمه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب في الاخرة واذا اصاب
ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به
علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما اتى المحرم بجهالة او خطاء فلا شيء عليه الا الصيد فان
عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وان لعل الصيد وهو محرم فقتل الصيد فعليه فيه الفداء **الثالث** في كفارة
الثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والضب والزنبور والعظاية سئل الصادق عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فالارنب
قال مثل ما في الثعلب وقال عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن
فعل غيره من الصيد وروي في الزنبور ان قتله المحرم خطاء فلا شيء عليه وعمدا كف من طعام وان اراد قتله فلا وسئل عن محرم قتل
عظاية قال كف من طعام **الرابع** في كفارات الطيور واحكامها اثنا عشر **ا** قال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او
دراجة او نظيرهن فعليه دم وروي في محرم قتل حجلة حمل قد فطم ورعى الشجر وحمل على الاجزاء والاول اولى احتياطا **ب** قال الصادق عليه السلام
القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم **ج** قال الصادق عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وسئل عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته
لانه ليس في الحرم وقال عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وسئل عن رجل كسر بيض
حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري علفا يطرحه لحمام الحرم **د** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فان
عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **ه** قال الرضا عليه السلام من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه
القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وقال الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وسئل
عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وسئل عمن ذبح طيرا في مكة ثلاثا قال عليك الثمن وسئل ابو الحسن
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو
محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم **و** سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قيل فان قتلها
في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة وقال عليه السلام ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام
مكة وان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها **ز** قال الصادق عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان
غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وقال عليه السلام في فراخ تنتج في الحرم ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه وسئل عليه السلام عن طاير اهلي يدخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان امنا وقال عليه السلام في طير فصي ادخل الحرم

استودعه

استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله **ح** قال الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به
كان امنا من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلام من نتف ريشه
من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها وقال عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت
حلال في الحرم وقال ابو الحسن عليه السلام يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علمت انه من حمام الحرم **ط** قال الصادق عليه السلام اذا ادخلت الطير
المدينة فجائز لك ان تخرجه منها واذا ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وسئل عليه السلام عن القماري يخرج به من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء وسئل عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروي يرده الى مكة فان مات
تصدق بثمنه وروي فيمن اخرج الحمام من مكة الى المدينة وكثر فيها يذبح عن كل طير شاة وروي فيمن اخرج حماما من مكة الى
الكوفة مثل ذلك **ي** قال الصادق عليه السلام في رجل اغلق بابا بيته على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام
الحرم وقال عليه السلام ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وسئل عمن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وروي في
رجل اصاب صيدا في الحل فربطه فمشى حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم قال ثمنه و
لحمه حرام مثل الميتة **يا** سئل الصادق عليه السلام عن سبعة نفر خرجوا الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل فالطير جاء عليها فطرحوا يكونون
وكانوا محرمين قبل حول الحرم فرتبها طائر بعينه فحامت او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فقال عليكم فداء
واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم
دم شاة **يب** سئل الصادق عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصفه وسئل
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم قال نعم لانها لا تستقل بالطيران وروي عنه في الدجاج الحبشي مثل ذلك وسئل عن دجاج
مكة وغيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وقال عليه السلام كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **الخامس** في
وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد والاكل والامساك والدلالة والاغلاق والاشارة عمدا وسهوا عالما وجاهلا و
في مرة وليله وياتي مثله وقال الصادق عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه
محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلام المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل
فعليه الفداء وقال عليه السلام ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وسئل الرضا عليه السلام عن
محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قال يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وروي ان رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما فان على كل واحد منهما الفداء **السادس** في الاشتراك
في الصيد وقد تقدم حكم الاشتراك في اضرام النار اذا وقع فيها صيد وقال الصادق عليه السلام اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيد
او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وقال عليه السلام واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا

كفارة الثعلب والارنب وغيرها

كفارات الطيور

الصيد

وجوب الكفارة للاصطياد والاكل والامساك وغيرها

في الاشتراك في الصيد

في صيد فعليهم شاة وسئل عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم احلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها
فقال على كل انسان منهم شاة وسئل عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وسئل
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد
الفراخ وعدد الرجال وسئل عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدي كل واحد منهما على حدته وقال علي عليه السلام في محرم ومحل قتلا صيدا على المحرم الفدا كاملا وعلى المحل نصف الفدا اذا كان
صيد في الحرم فاما اذا كان الصيد في الحل فليس عليه شيء السابع في كفارات البيض قضى علي عليه السلام في محرم وطئ بيض نعام ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فالنتج ... هديا بالغ الكعبة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض
نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد
ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وروي في رجل
كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وسئل عن بيضة نعام اكلت في الحرم فقال
تصدق بثمنها وقال عليه السلام في كتب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وروي
ان المحل اذا اشترى بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وسئل عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض
من الغنم وحمل الخبر على ما اذا كان في البيض فراخ وروي في رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بثمنه درهما او شبهه
او يشتري به علفا لحمام الحرم وروي في البيضة جدي اذا تحرك وحمل على ما اذا تحرك الفرخ الثامن في الجناية على الصيد وما
في اعضائه سئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه وروي في محرم رمى ظبيا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه وسئل عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج
فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو لا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك وسئل عن محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه
ربع قيمته ... وروي في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وسئل
عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفدا قيل فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة وسئل عن محرم كسر احد قرني غزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قيل انه كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته ويتصدق به قيل فانه فقأ عينيه قال عليه قيمته قيل فان
هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قيل فانه كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قيل فانه قتله قال عليه قيمته قيل فان
فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وروي ان المحرم اذا كسر قرن ظبي فعليه الفدا وحمل

على

وكفارات البيض

لم يتحرك

في الجناية على الصيد

على الفدا ما انشاء الله وعلى ما اذا كان سبب التلف التاسع في كفارة الجراد وكلما يكون في البر والبحر قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم
ان ياكل جرادا ولا يقتله فقيل ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر
ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفدا كما قال الله وسئل عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من
طعام وان كان اكثر فعليه شاة وروي في رجل اصاب جرادة فاكلها عليه دم وحمل على الجراد الكثير وعلى الاستحباب وروي في
محرم قتل جرادة عليه كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وحمل على الاستحباب قال الله اعلم انما هو طير من الدبا او الطائر
بيرك فعليك فداؤه وقال عليه السلام على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس العاشر في كفارات
صيد الحرم واحكام كثيرة متفرقة نذكرها في اثنى عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا كنت حلالا فقتلت صيدا ما بين البريد والحرم
فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل حل في الحرم رمى صيدا
خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ج روي في المحرم ... من لحوم الصيد في ...
هل يجوز له ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده د سئل الصادق عليه السلام عن ظبي
اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسئل عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس
وتلا الآية وروي ان كان رجل ادخل طيرا بيده فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفدا ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل
قمريا الى الحرم اله ان يخرجه فقال لا ... وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له ... يباع على باب المسجد ينبغي
لاحد ان يشتريها ويخرجها قال لا باس وقال عليه السلام كلما ادخل الحرم من السبع اسيرا فعليك اخراجه و قيل للصادق عليه السلام ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم ز سئل الصادق عليه السلام عن محرم اصطاد
طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ح قال الصادق عليه السلام انما يكون
الصيد مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانها اعظم ما يكون قال الله ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يمر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
في الحرم ي روي انه يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وانه يفديه وروي لا شيء عليه وحمل على نفي العقاب مع النسيان يا روي
انه يتصدق بقيمة حمام الحرم وروي يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم وروي التخيير وانه يتصدق بقيمة غيره يب قيل للصادق عليه السلام
رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي جواز قتله اذا اراده الحادي عشر في المحرم يضطر الى اكل الصيد والميتة سئل
الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا
فليأكل وليفده قيل فان لم يكن عنده ما لم قال يقضيه اذا رجع الى ماله وروي انه ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد لانها احلت
له ولم يحل له الصيد وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفدا وعلى من وجد الصيد غير مذبوح الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر ا من احرم وفي منزله صيد لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش

في كفارة الجراد

في كفارات صيد الحرم

وضرب

المحرم يضطر الى اكل الصيد

في الاحكام

٧٣

فى اهله او من الطير يحرم وهو فى منزله قال وما به باس لا يضره ورد فى الخبر كذلك وقال عم لا يحرم احد ومعه شىء من الصيد حتى
يخرجه عن ملكه وروى انه من خرج الى مكة وفى منزله حمام فليتطر اهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يمرون
لذلك الطير لا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبه من احرامه او يحمل على الاستحباب ب من قتل صيدا وهو محرم فى الحل فالفداء
فان كان فى الحرم فالقيمة ويجتمعان على المحرم فى الحرم انه يتجاوز البدنة مما يروى هدايا بمكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير
قيل للباقر عم محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قيل فان قتله فى الكعبة عمدا قال عليه الفداء
والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كى ينكل غيره وقال الصادق عم ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد وسئل عم ما فى
القمرى والدبسى والسمان والعصفور والبلبل قال القيمة فان اصابه فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ج اذا تكرر الصيد
من المحرم خطا فعليه لكل مرة كفارة سئل الصادق عم عن المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة فى كل ما اصاب وسئل عن محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قيل فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة د اذا تكرر الصيد من المحرم عمدا لم تلزمه الكفارة الاولى [illegible]
قال الصادق عم اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة ولم يكن عليه الكفارة ه قال الصادق عم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره قبالة الكعبة وقال عم من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان
ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وروى فى كفارة العمرة المفردة انها تكون بمكة او منى
وبمكة افضل وحمل على غير الصيد وروى فى كفارة القطاة انه يذبح شاة بمنى وروى انه يذبح بدنة بمكة و من لزمه فداء فلم
يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو فى منزله لما تقدم فى اضطرار الصيد وميتة وسئل الصادق عم عن الرجل يخرج من حجه وعليه شىء يلزمه فيه دم
يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم ز روى فى المحرم الصيد من حيث اصابه وروى ان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه
يجزى عنه ح دخل الصادق عم مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر فى منزله بمكة فقيل له نحرت الهدى فى منزلك وتركت ان
تنحره بفناء الكعبة فقال اما علمت ان رسول الله نحر هديه بمنى فى المنحر وامر الناس فنحروا فى منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك
هو موسع على من نحر الهدى بمكة اذا كان معتمرا ط قال الصادق عم ما وطيته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
ى سئل الصادق عم عن رجل اكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة يا سئل الصادق عم عن رجل ذبح
حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قيل يأكله قال لا قيل فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قيل فما يصنع به قال يدفنه يب قال الصادق عم
كلما اصاب المملوك وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام وسئل عليه السلام عن محرم مملوك اصاب صيدا ولم
يأمره سيده فقال ليس على سيده شىء وسئل ابو الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شىء من الفداء فقال لا شىء على مولاه
اوّل على عدم الاذن له فى الاحرام وعليه صوم وعجز الفداء لجواز امره بالصوم **الفصل الثانى** فى كفارات الاستمتاع وفيها

كفارات الاستمتاع

اثنا

اثنا عشر بحثا ا من جامع قبل التلبية ونحوها فلا كفارة عليه كذا بعدها ناسيا او جاهلا لما مر وقال الصادق عم فى الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وقال عم اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او جاهلا فلا شىء
عليك ب حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر عالما عامدا قال الصادق عم اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل وقال
لرجل وامراته مثل الجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و
ان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شىء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما
اصابا قيل ارايت ان اخذا فى غير تلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وروى عليه بدنة وان لم يجد فشاة وقال عم المحرم
اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وقال عم الرفث فساد الحج وسئل عن الحجتين ايهما قال الاولى التى
احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروى عليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى المكان فهى امراته كما كانت وروى انه لم يجد
بدنة فالطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى
فيمن جامع اهله دون الفرج عليه بدنة فليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعت على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ج قال عم ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل د حكم الجماع قبل تقصيره او تقصيرها وقدره وقال رجل للصادق عم وقعت على اهلى ولم
اقصر فقال عليك بدنة وسئل عم عن رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ه سئل الكاظم عم
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء
شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شىء عليه موسرا كان او معسرا واذا كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروى انه من امر جاريته
بالاحرام فاحرمت ثم وقع عليها وهو محل فلا شىء عليه وحمل على عدم العلم باحرامها و حكم الجماع قبل طواف النساء وبعدها وفى اثنائها
سئل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وان كان جاهلا فليس عليه شىء وسئل عن رجل واقع اهله حين
ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وروى ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان بغير ذلك فبقرة او شاة وروى انه من
جامع قبل طواف النساء فعليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا وان كان جاهلا فلا شىء عليه وروى اذا واقع
الرجل المراة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج يهريق دم جزور او بقرة او شاة وروى انه من جامع بعد خمسة اشواط
من طواف النساء اغتسل واتم طوافه بشوطين وان جامع بعد ثلثة اشواط منه فسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ويطوف اسبوعا ومن جامع
بعد اربعة اشواط من طواف النساء افسد حجه وعليه بدنة ثم يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وحمل الافساد على تقديم الطواف على الوقوف
وسئل الباقر عم عن رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان
يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ز كفارة التقبيل والملاعبة واللمس والاستمناء سئل الصادق عم
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة

من جامع قبل التلبية

حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر

لا يخلوان الا وان يكون

حكم الجماع قبل تقصيره

حكم الجماع قبل الطواف النساء وبعدها

كفارة التقبيل والملاعبة واللمس والاستمناء

وروي جزور وروي في محرم عبث باهله حتى يمني من غير جماع عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وروي ان المحرم اذا حمل
امراته من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وروي ان من جامع فيما دون
الفرج لم يبطل حجه وسئل ابو الحسن عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وسئل
عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروي ان المحرم اذا وضع يده على امراته دم شاة
فان قبل فعليه بدنة اذا قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل على شهوة فامنى فعليه جزور وروي في المحرم يقبل
امه لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ح في كفارة النظر سئل الباقر عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل الصادق عن محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة لانه نظر الى ما لا يحل له وروي الى ساق امراة او فرجها وروي في محرم نظر الى غير اهله فانزل فعليه
دم لانه نظر الى ما لا يحل له فان لم يكن انزل فليس عليه شيء وسئل عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى قال لا شيء عليه ولكن
ليغتسل ويستغفر ربه وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروي ان من نظر الى امراة نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وروي ان نظر الى فرجها فليس عليه شيء اذا لم يكن غير النظر وروي في محرم نظر الى امراته بشهوة ليس عليه شيء
وحمل على السهو دون العمد ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل ى سئل الصادق عن محرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء
وسئل عن محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وسئل عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى
حتى انزل قال ليس عليه شيء يا قال الصادق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها
المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة يب سئل الصادق عن رجل واقع امراته وهو محرم قال
عليه جزور كوماء فقال لا اقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه الفصل الثالث في كفارة الجدال قال
الصادق اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وقال الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد
جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وروي ان من جادل وهو صادق فعليه شاة والكاذب عليه بقرة وروي ان الصادق لا شيء
عليه وحمل على ما دون الثلث وقال اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور الرابع في كفارة السباب والفسوق قال
الصادق في السباب والفسوق بقرة وقال لرجل رايته قد ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي وحمل
على غير العمد وروي كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم الخامس في كفارة الطيب قال الرجل للصادق اكلت خبيصا فيه زعفران

بشهوة يعني قبلة
وروي ان المحرم

في كفارة النظر

كفارة الجدال

كفارة السباب والفسوق

في كفارة الطيب

حتى

حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم او هذا مخصوص بعدم العلم وقد مر انه لا تجب الكفارة في غير الصيد وروي من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وروي في الناسي اذا مس الطيب يغسل يده ويلبي وروي في محرم كانت به
قرحة فداواها بدهن بنفسج ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وروي انه اذا لم يعلم فلا
شيء عليه السادس في كفارة تغطية الراس قال في المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه السابع في كفارة التظليل سئل ابو الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر
او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قيل له ان اضطر المحرم فظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به
قال نعم قيل كم الفداء قال شاة وروي يذبحها بمنى وحمل على احرام الحج وروي يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز عن الفداء
وعلى التخيير وروي ان من اضطر الى التظليل في احرام الحج والعمرة يريق دما لعمرته ودما لحجه الثامن في كفارة الاكل واللبس
قال الباقر من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة وسئل عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وقال لموسى بن جعفر كل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت التاسع
في كفارة تقليم الاظفار واخذ الشعر [illegible] قال الباقر من حلق راسه او نتف ابطه او قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وروي في ابط وسئل
عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وحمل على العجز وسئل عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروي ان من قلم اظفاره ناسيا فعليه الكفارة من طعام و
سئل ابو ابراهيم عن محرم افتاه رجل بقص ظفره فادماه قال على الذي افتى شاة وروي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وروي الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وحمل
على التخيير في الاطعام وروي ان الصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وحمل على الاستحباب وروي مد من تمر والنسك
شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وسئل الصادق عن المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين و
روي في الشعرة يطعم كفا ان كان ناسيا وروي مدا من طعام او كفين وروي تمرة خير من شعرة وقال اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وروي بكف من كعك او سويق وروي ان المحرم اذا مس
فسقط من لحيته شعرة او شعرتان فليس بشيء وروي ان مس لحيته فسقط منها عشر شعرات لم يكن عليه شيء وحمل على عدم العمد وروي ان

كفارة تغطية الراس

كفارة التظليل

كفارة الاكل واللبس

كفارة تقليم الاظفار واخذ الشعر والقمل

قلم كل ظفر

وحمل على الاستحباب لما روي في المحرم قطر الاظفار ان كانت تؤذيه فليلقها وليطعم مكان كل ظفر قبضة صح

كفارة القملة

كفارة الاقتتال

كفارة شجر الحرم

الاحصار والصد

مس الحرم من شجر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروي في المحرم في الحر يقلع ضرسه يهريق دما العاشر
في كفارة القمل سئل الصادق ع عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروي ان قتل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وروي في المحرم اذا قتل من القمل ثلثا ونحوه حكه عن نبره بها والا بجان يتصدق
بكف من طعام وروي لا شيء عليه في القملة وحمل على النسيان وحمل ما اذا كانت تؤذيه الحادي عشر في كفارة الاقتتال سئل
الصادق ع عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم الثاني عشر في كفارة شجر الحرم سئل
الصادق ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروي عليه قيمته يتصدق به ولا ينزع من شجرة مكة
شيء الا النخل وشجر الفواكه وعن احدهما ع قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمل على الشجرة الكبيرة

الباب الرابع في الاحصار والصد

واحكامه اثنا عشر ا المصدود يحل له النساء بعد التحلل والمحصور لا تحل له حتى يطوف طواف النساء او يستنيب قال ع المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ب يبعث المحصور
الهدي ويذبح المصدود او ينحره ويحل لا يخامر وسئل ابو الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه قال هو حلال من كل شيء قبل
من النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال ع الباقر ع المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه في ساعته
النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا مكانه وليمسك عن النساء اذا بعثه وروي ان القوم ان
اختلفوا الوعد فلا شيء عليه وروي ان المحصور اذا ساق هديا في حج الاسلام لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وينحر هديه ويحل في
التطوع ولا قضاء عليه والمصدود ينحر هديه ويقصر ويحل كانت حجته فريضة او سنة ج سئل الصادق ع عن رجل احصر فبعث
بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى
يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برا فعليه العمرة
واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا د اذا ادرك الحاج الحج فان ادركه والا تحلل بعمرة قال الباقر ع اذا
احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم
على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قيل فان
مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروي في المصدود يحلق عند يوم
النحر انه يلحق بعرفة فيجمع ثم ينفر الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فان خلوا عنه يوم النفر قال هذا مصدود وخرج الحج
ان كان دخل مكة متمتعا فليطف اسبوعا ثم يسعى ويحلق ويذبح شاة وان كان مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه

النفر

ع

ع قال الصادق ع في القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قيل هل يتمتع في قابل قال لا
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه د قال الصادق ع اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح
شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
ز قال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه اقول العمل مخصوص بهدي السائق
في المحصور دون هدي التحلل فانه يبعثه ويحتمل كونه مخيرا بين الارسال والذبح مكانه وروي ان الحسين ع خرج معتمرا
وساق بدنته ثم برسم في الطريق فنحرها مكانه ورجع ح قال الصادق ع في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم
يجد هديا صام وسئل ع عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه ط سئل الصادق ع عن الرجل يشترط وهو ينوي
المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر وقال ع في الذي يقول حلني حيث حبستني
فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ي يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا ويواعد
اصحابه اشعاره وتقليده ويجتنب في ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا يلبي ويامرهم ان يطوفوا عنه قال الصادق ع
ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان فان بعثا بهديهما من الافاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقال ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا قال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس يا تستحب الاستنابة في الحج والعمرة مع العجز والقدرة مع عدم الوجوب لما
روي يب لو بعث هديه ثم لبس الثياب بعد يوم المواعدة نحر بدنة وحمل على الاستحباب لعدم وجوبها في الاحرام الحقيقي فتقدم

في الطواف

الباب الخامس في الطواف

وفيه اثنا عشر فصلا ا في وجوبه واستحبابه واحكامه اثنا عشر ا يجب طواف الحج
والعمرة لما تقدم وياتي وقال الصادق ع ان الطواف فريضة وفيه صلوة وقال ع الطواف فريضة وسئل الرضا ع عن
قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف الفريضة ب يجب طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم في الحج
وفي عمرة الافراد لما تقدم وياتي وسئل ابو الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم وسئل ع عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف الفريضة طواف النساء وقال الصادق ع في طواف النساء و
ذلك على الرجال والنساء واجب ج يجب صلوة ركعتين بعد كل من الطوافين لما تقدم وياتي وقال الصادق ع اذا فرغت
من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة د يستحب التطوع بالطواف لما تقدم وياتي
وقال الصادق ع من طاف بهذا البيت اسبوعا كتب له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة

وتقضى لسنة الافضلية وروى ان من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين في اى جوانب المسجد شاء فله هذا
الثواب وروى من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ج قال الباقر عم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق نسمة
وقال الصادق عم من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة ومن
قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة د قال عم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين
تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا
يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
واعتق عنه سبعين الف رقبة ز يستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة قال الصادق عم كان رسول الله صلعم
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر و
كان بين ذلك راحته ح قال الصادق عم يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ط يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر قال الصادق عم يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت
عليه من الطواف وقال عم يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ى قال
الصادق عم طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وقال عم مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يا قال
الصادق عم من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل من الطواف وقال عم الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها
افضل من الطواف يب قال الصادق عم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ويدل على جواز الطواف بعد الاحرام
من مكة قبل الخروج الثالث في واجبات الطواف وهي اثنا عشر ا الختان للرجل قبل لما مر في مقدماته ب النية لما مر في
المقدمات ج كونه سبعة اشواط لما تقدم ... وروى انه لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة
اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام د عدم البعد عن الكعبة بما يزيد عن بعد المقام منها من جميع الجهات وروى كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت
كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا
طواف له ه ادخال الحجر في الطواف بان يكون خارجا عنه وكذا الشاذروان سئل الصادق عم عن الحجر امن البيت هو فقال لا
ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عم الحجر بيت اسمعيل

في واجبات الطواف

الختان

وفيه

وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وروى ان الشاذروان كان من الكعبة وسئل عم عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وقال عم من اختصر في الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وروى في امراة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة انها تعيد و طهارة الثوب قال
رجل للصادق عم رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ز ستر
العورة قال عم لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك ح الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاحداث لما تقدم
وياتي وقال الصادق عم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وقال عم لا
باس ان يطوف النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وقال له رجل اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال
توضا وصل وان كنت متعمدا ط جعل البيت على يساره لما ياتي ى صلوة ركعتي الطواف الواجب لما مضى وياتي يا ايقاعها
خلف المقام او الى جانبيه لما ياتي يب الابتداء بالحجر والختم به لما ياتي وقال الصادق عم اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى
تدنو من الحجر الاسود فتستلمه الحديث وقال عم اذا كان في الطواف السابع فائت المتعوذ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم
به الثالث في مستحبات الطواف وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف قال رجل للصادق عم
اني اذا قدمت مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ب يستحب الدعاء بالماثور عند
الحجر الاسود قال الصادق عم اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم واسال الله ان
يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله والادعية في ذلك كثيرة ج يستحب استلام الحجر والاركان واحكامه اثنا عشر ا يستحب
استلام الحجر في الطواف الواجب والندب لما مر وكان عم يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وروى ان الحجر كان ملكا اول من
اقر بالميثاق فالقمه الله اياه فلذلك يدعى بالدعاء الثاني عنده ولذلك يستلم الحجر ب يستحب تقبيله لما مر وروى انما
يقبل الحجر الاسود ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وروى انه يبعث له
الحجر ... ادم بادر ... ج روى جواز استلام الحجر باليد اليسرى د يستحب استلام الركن الذي فيه الحجر قال عم استلموا الركن فانه
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه وسال رجل عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قال نعم قال يجزيك
حيثما نالت يدك ه يستحب الصاق البطن به سئل الصادق عم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك
و لا يجب استلام الحجر وتقبيله قال الصادق عم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وسئل عم عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وروى ترك الاستلام عند الزحام وروى انه حبة خاليا

في مستحبات الطواف

الدعاء عند الحجر الاسود

استلام الحجر والاركان

والاولى من بعيد وقال له رجل انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ز يستحب الايماء
الى الحجر عند الزحام لما مر وسئل الرضا عم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء
بيدك وقال عم كنا نقول لا بد من استلامه او في سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ح يستحب لمن يطوف ندبا
ان لا يزاحم من يطوف واجبا قال الصادق عم اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وقال له رجل انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ط
لا يتاكد استحباب استلام الحجر للنساء قال الصادق عم ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وقال عم انما الاستلام على
الرجل وليس على النساء بمفروض وقال عم ان الله وضع عن النساء اربعا منها استلام الحجر الاسود ى يتاكد استحباب استلام
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما كان عم لا يستلم الا الركن الاسود والركن
اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما وروي استحباب مسح الحجر باليد والتزام الركن اليماني وروي استلام الركن ان تلصق
بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وروي الامر باستلام الركن اليماني وذكر الحجر والنهي عن استلام الركنين الغربيين وحمل النهي على نفي
تاكد الاستحباب او على التقية لما ياتي يا يستحب استلام الاركان كلها لما مر كان الصادق عم يستلم الاركان كلها وسئل الرضا عم
رجل استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم يب سئل علي عم كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان
كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله يج الدعاء عند الركن اليماني قال الصادق عم ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا
يؤمن على دعائكم وقال عم الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب يد التزام المستجار في الشوط السابع داعيا مقرا بالذنوب
مستغفرا لما مر وسئل الصادق عم عن استلام الكعبة فقال من دبرها وقال عم تطوف بالبيت سبعة اشواط فاذا انتهيت الى مؤخر
الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء وروي انه عم لما انتهى الى
الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان وقال علي عم اقروا عند الملتزم بما حفظتم
من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه في ذلك الموضع
وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله ان يغفر له وسئل ابو الحسن عم عن الرجل ينسى ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي وعمن طاف عشرة اسباع او اكثر
او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك يه الاقتصاد في المشي لا الرمل قال رجل للصادق عم
في الطواف اسرع او ابطئ قال امش بين المشيين وسئل عم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا

الدعاء عند الصاق البيت

اللزوم

وسئل

وسئل الباقر عم عن الطواف ايرمل الرجل فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم ثم رمل بالبيت ليريهم
انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عم يمشي مشيا يز مس
الحصى في الطواف الارض بقدميه مرض الصادق عم فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا رجليه
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وسئل ابو الحسن عم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم
يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ح الدعاء والذكر لما تقدم ويأتي وقال الرضا عم طواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الدنيا والآخرة لا بأس به ط القراءة بل هي افضل من الذكر لما مر وقال رجل للصادق عم القراءة وانا اطوف افضل
او ذكر الله قال القراءة قال فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة ى يستحب في ركعتي الطواف لما يأتي قراءة
الجحد والتوحيد فيهما لما يأتي يا الدعاء بعدهما بالمأثور لما يأتي الرابع في الخلل الواقع في الطواف واحكامه كثيرة
والذي نذكره هنا اثنا عشر ا سئل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال
فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وروي انه ان كان في طواف فريضة اعاد كلما شك فيه وان
كان نافلة بنى على ما هو اقل وسئل عم عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وسئل عم رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال
فليعد طوافه قيل فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ب سئل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ج سئل الصادق عم عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته قيل فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وقال ابو الحسن عم الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي د سئل الصادق عم عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتمه اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات ه سئل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا
وليصل اربع ركعات وروي ان الفريضة الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع وروي انه يصلي ركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وركعتين بعد السعي لطواف النافلة وروي
من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط و سئل الصادق عم عن رجل

الخلل الواقع في الطواف

طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين ز سئل احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وسئل عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وسئل ابو الحسن عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف ح سئل احدهما عن الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ط سئل الصادق عم
عمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وسئل عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ى سئل الصادق عم
عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم
يبن عليه يا قال الصادق عم اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وروى فيمن
اعتل في طواف الفريضة فلم يقدر على تمامه ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة وقد تم طوافه وان
كان طاف ثلثة فلا باس ان يؤخره يوما او يومين ثم يطوف فان برأ والا طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو
ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وروى يصلى عنه وحمل على عدم التمكن من الطهارة يب سئل الصادق عم
عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه
وسئل عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر او يحمل على الناسي الخامس في القران واحكامه قال الباقر عم لا تقرن بين اسبوعين في فريضة ولا نافلة
وقال الصادق عم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وطاف الباقر عم
ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا ثم صلى ستا وعشرين ركعة وسئل ابو الحسن عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا
الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان مع محمد بن ابرهيم لحال التقية وكان يطوف اسبوعين وثلثة ثم
يصليها ولا يصلي عن اكثر من ذلك لذلك وروى عن الباقر عم انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه السادس
في قطع الطواف واحكامه اثنا عشر ا من قطع الطواف بدخول الكعبة استانف لما مر ب قال رجل لابي عبد الله عم ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ج من طاف شوطا او
شوطين ثم خرج في حاجة بنى في النافلة دون الفريضة لما مر د عن احدهما عم في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة
قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك وان

في القران بين الطوافين

في قطع الطواف

كان

كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا في حاجة نفسه وروى ان من خرج في حاجة
فليحفظ مكانه ثم يقطع ويبني عليه اذا رجع ويتم منه ه روى انه يستحب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن حتى طواف
الفريضة وان ذلك افضل من الطواف و سئل الصادق عم عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة
قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وسئل عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروى فيمن قدم مكة في وقت العصر يبدأ بالعصر ثم يطوف
ز روى فيمن خاف ان يفجأه الصبح ان يقطع الطواف ويصلي الوتر ثم يتم الطواف ح سئل الصادق عم عن الرجل يعيى في الطواف
اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ط
قال الصادق عم دع الطواف وانت تشتهيه اوله الثلاث انقضاه انه ينبغي قطع الطواف لمنه وبعضه خوف الملال ...
المقدمات او تركه اذا كان الباعث عليه الشهوة لزوال الاخلاص لما مر هناك ى يجب قطع الطواف لحصول الحيض
في اثنائه لما تقدم ويأتي يا من مرض في اثناء الطواف فعجز عن تمامه قطعه لما مر يب اذا عرض الفالج في اثنائه قطعه
لما تقدم ويأتي السابع في الطواف بالغير والطواف عنه واحكامه اثنا عشر ا المريض يطاف به في محفة ويستحب ان
يمس الارض برجليه في الطواف لما مر وقال الصادق عم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وسئل عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا لم يستطع وسئل ابو الحسن عن المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ب
المغمى عليه يطاف به او عنه لما مر وقال الصادق عم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ج الصبيان
يطاف بهم لما مر وقال الصادق عم الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم د المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف
بولدها ولا عنه سئل الصادق عم عن امراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء
ه يجوز الطواف عن المريض الذي لا يمكن الطواف به كالمبطون لما مر وقال الصادق عم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه وروى رخصة في الطواف عن المريض والمغمى عليه والكبير وفي الرمي عنهم وقال عم المبطون يرمى عنه ويطاف عنه
ويصلى عنه و من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع النية قال رجل للصادق عم اني حملت امراتي فطفت بها
بالبيت في طواف الفريضة وكانت مريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي ذلك فقال نعم وسئل عم
عن المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ز لا يجوز الطواف عن الحاضر الذي ليس به
علة سئل الصادق عم الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة قال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني
ح يستحب الطواف عن المؤمن الغائب عن مكة قرابة كان او غيره لما مر وقال الصادق عم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف
عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو عليه بصلته اياه بطواف اخر وقال عم اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئل عن الرجل يحج له ان يطوف

الطواف بالغير

المرأة اذا ولدت يوم عرفة

عنها قال يرتب فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. ط دخل رجل على الصادق عم واني لاطيل قد طاف تواره
فشكا اليه ذلك فقال اذا انصرفت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله
ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول حبستني تعال اقبض مالك
ى سئل ابو الحسن عم عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي وكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه وسئل الصادق عم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت يطوف فان توفي مات فليقض عنه وليه وغيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وسئل عم عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او ليطف عن الحج
عن الرجع يا سئل الصادق عم عن رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله
ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وسئل عم عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه يب من نسي ركعتي الطواف ولم يمكنه الرجوع استناب فيهما لما يأتي

الثامن في ترك الطواف وتقديمه وتأخيره واحكامه اثنا عشر ا من ترك الطواف جهلا بطل حجه ولزمه الاعادة وعليه
بدنة لما يأتي وسئل ابو الحسن عم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة وروي مثله في امرأة قضت المناسك وهي حائض ب يجب تقديم الطواف على السعي فان اخره اعاد
وان اخر بعضه ناسيا لم يعد سئل الصادق عم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت قبل ذلك
قد فاته قال عليه دم وسئل عم عن رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد
ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قيل فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قيل فما فرق بينهما قال لان هذا
قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ج يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوف في الضرورة
خاصة لما مر وسئل الصادق عم عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت واخرت وسئل ابو الحسن عم عن
امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان
تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وروي جواز تعجيل طواف الحج وطواف النساء يوم التروية عند الخوف
د يجب تأخير طواف النساء عن السعي قال ابو الحسن عم لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء وروي فيمن قدم طواف النساء
على السعي لا يضره وحل على الناسي ه يجوز تقديم الطواف المندوب على صلوة الطواف الثاني لما مر في القران
و من قدم طوافا مندوبا على ركعتي الطواف الواجب فاعلم صلاهما ولا شيء عليه سئل ابو ابرهيم عم عن رجل قدم مكة

ترك الطواف وتقديمه وتأخيره

يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوف في الضرورة

بعد العصر

بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا كيف يصلي فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال لجاهل عمل
قيل نعم قال ليس عليه شيء ز يستحب تعجيل الطواف الذي بعد قضاء منى يوم النحر لما يأتي هناك ح يجب تأخير الطواف
وبعضه عند ضيق وقت الفريضة قال الصادق عم في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ط يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير لعمرة سئل
ابو ابرهيم عم عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني ى يجوز الطواف ندبا بعد
التقصير قبل احرام الحج لما يأتي يا يكره الطواف ندبا بعد احرام الحج قبل الخروج الى منى سئل الصادق عم عن رجل اتى المسجد الحرام
وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم يب سئل ابو الحسن عم عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه التاسع
في صلوة الطواف واحكامها اثنا عشر ا قال الصادق عم تصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام تقرأ فيهما قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وروي انه يقرأهما في ركعتي طواف الفريضة والنافلة وسئل الرضا عم رجل اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلعم قال حيث هو الساعة ب قال الصادق عم
ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان
صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وسئل عم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما
خلف المقام ج قال الباقر عم من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف
حسنة ومن لحق هاما قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت
من المسجد وطاف الصادق عم ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين د سئل الصادق عم عن نسي ركعتي
الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروي
يصليهما حيث ذكر وروي ان الجاهل في ترك الركعتين في مقام ابرهيم بمنزلة الناسي وروي فيمن نسيهما وذكر
بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ومثله روي فيمن ذكر بمنى وروي يصليهما بمنى وروي فيمن نسي ركعتي
طواف الفريضة يوكل وروي عليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وروي يصليهما ولو بعد ايام ه
وروي يرجع وحمل على الاستحباب وعلى العمد م صلى ابو الحسن عم ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة
الناس و قال الصادق عم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم فصل ركعتين وهما فان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما وقال عم صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وروي كراهتهما عند اصفرار
الشمس وعند احمرارها وعند طلوعها وبعد الغداة وبعد العصر وحمل على التقية ز سئل الصادق عم عن رجل

في صلوة الطواف

طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود إلى مكانه وروى رخصة في أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ح قال الصادق عم تدعو
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك
صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين وقال عم وهو ساجد بعد ركعتي الطواف سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت
حقا حقا الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه
لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي لا يدفع الذنب العظيم غيرك ط
قال رجل لأبي الحسن عم إني طفت أربعة أسابيع وأعييت فأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل
صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم أن تطوف وأنت جالس قال لا قال فصلهما وأنت
قائم ى روى فيمن ترك الركعتين حتى طاف طوافا آخر أجزأه إلا صلاتهما ولا شيء عليه يا سئل الصادق عم عن
امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف
يب روى أن المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ركعتي الطواف العاشر في طواف ذات الدم وصلواتها وحكمها
اثنا عشر ا قال رجل للصادق عم امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول
لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تخلف عن أصحابها تمضي وقد تم حجها وروي أنها تستنيب ب قال الصادق
المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و
المروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت
المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد حلت
من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها ه أول بعض الأصحاب على كونها طافت
أربعة أشواط ثم حاضت وقال عم المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر و
روي أنها تعدل إلى الإفراد مع ضيق الوقت ج قال الصادق عم إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته
فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله وروي مثل ذلك في التي وحمل على
[illegible] وروي أنها تبني على طوافها إذا انقطعت قبل تجاوز النصف حمل على النافلة د سئل الصادق عم عن امرأة طافت
أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة

لانها

تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة

تدعو بهذا الدعاء في السجدة

طواف الحائض والمستحاضة

لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج م سئل الصادق عم عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف
لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها أول حمل على عدم تجاوز النصف من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعي فتعدل
إلى الإفراد وسئل عم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله يقول إن الصفا والمروة من
شعائر الله أول حمل على ما مر وعلى الكراهة مع سعة الوقت و روى أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين
فليس عليها إذا طهرت غير الركعتين ز سئل الصادق عم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى
وسئل عم عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ح قال الباقر عم إذا طافت المرأة طواف
النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت ط قال الصادق عم إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت
أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت ى قال الصادق عم المستحاضة تطوف بالبيت و
تصلي ولا تدخل الكعبة وقال عم في المستحاضة تصلي كل صلوتين بغسل واحد وكل شيء حلت له الصلوة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت يا قدمت امرأة مكة فحاضت وخافت أن يفوتها الحج فسأل رجل أبا الحسن عم عنها
فأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ففعلت فانقطع
الدم عنها وشهدت المناسك كلها يب قال الصادق عم إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل
ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك
أو تسميت به أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف
أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد ص إلا أذهبت عني هذا الدم وإذا أرادت
أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد النبي ص فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عم وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا
استأذن على النبي ص قال فذلك المقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله
الحادي عشر في تعجيل السعي بعد الطواف وتأخيره وقد مر بعض أحكامه وسئل الصادق عم عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر
فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وروي يؤخر السعي إلى الليل وسئل عم عن رجل طاف بالكعبة
فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى الغد قال لا وروي في امرأة طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى خرجت إلى
العرفات أنها اعتدت بذلك الطواف الأول وتبني عليه وسئل عم عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل
أن يصلي قال لا بل يصلي ثم يسعى الثاني عشر في الأحكام وهي اثنا عشر ا يكره ما سوى الدعاء والذكر والتلاوة من الكلام
في الطواف خصوصا الواجب قال محمد بن علي الرضا عم طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن
والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به ب يجوز الكلام في الطواف والسعي

جواز الفصل بالاستراحة بين الطواف والسعي

في الأحكام

الشعر والضحك سئل ابو الحسن ع عن الكلام في الطواف انشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال
لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ح لا يجوز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها قال ع
امراء ولينا بامير بن ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفنها ويؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي
نسكها وسئل ابو الحسن ع عن امراة حائض في الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم
عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها د يجوز الاكتفاء في عدد الاشواط بالاحصاء الغير سئل الصادق ع عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وسئل ع عن الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال
نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه سئل ابو الحسن ع عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا و يكره الطواف وعليه برطلة ويكره لبسها حول الكعبة قال
الصادق ع لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وراى ع رجلا يطوف حول الكعبة وعليه برطلة فقال له لا تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ز يكره طواف المراة متنقبة قال الصادق ع لا تطوف
المراة بالبيت وهي متنقبة ح يجوز الشرب في الطواف سئل الصادق ع هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ط سئل
علي ع عن امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ى يجوز الطواف راكبا واستلام
الحجر بمحجن وتقبيله قال الصادق ع طاف رسول الله صم على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل
المحجن يا يجوز الطواف محمولا عند الضرورة لما مر وسئل الصادق ع عن المراة تحمل في المحمل فتستلم الحجر وتطوف
بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى
اذا استلمت طافت ماشية يب يجب طواف النساء في الحج وفي عمرة الافراد لا عمرة التمتع لما مر وسئل علي بن محمد ع
عن العمرة فكتب انما العمرة المبتولة على صاحبها طواف النساء واما التي تمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء وسئل ابو الحسن ع عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه
وروي ان من حج ودخل مكة متمتعا فعليه طوافان وحمل على حج التمتع وسئل ع مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال نعم وروي ليس عليه طواف النساء وحمل على التقية وعلى الانكار

الباب السادس في السعي

وقد تقدم كثير من احكامه في الطواف وكيفية الحج وغيرهما ونذكر هنا اثنا عشر ا وجوبه وقدره وقال الصادق ع
السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال ع جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين وروي انه سنة وحمل على
انه وجب بالسنة لا بالقرآن ب مقدماته قال الصادق ع اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه
واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ع ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول

التنام

وجوب طواف النساء في غير عمرة التمتع

في السعي

مقدمات السعي

حين

حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال ع اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه
وظهره وبطنه وذكر الدعاء السابق وقال ثم تعود الى الحجر الاسود وقال ع يستحب ان تستقي من زمزم دلوا
او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وقال ع ثم اخرج الى
الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات ثم صل على النبي صم وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي
القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقال ع ان رسول الله صم كان يجلس على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا وقال ع من اراد ان يكثر ماله وولده فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر ع ليس على الصفا
شيء موقت وصعد ابو الحسن ع المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ج يجب كون
السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا ويختم بالمروة والرمل بين المنارتين للرجل لما مر وقال الصادق ع في السعي بين الصفا
والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
وسئل ع عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي د روى عبد الله بن سنان انه سئل
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال ع من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على
بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ه حكم من ترك
السعي عمدا او سهوا سئل الصادق ع عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال ع فيمن ترك السعي متعمدا
لا حج له وسئل ع عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان السعي

الدعاء عند شرب زمزم

الدعاء في الصفا والمروة

والمقامات

حكم من ترك السعي عمدا او سهوا

حكم الخلل في السعي

بين الصفا والمروة ونضية وسئل عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
وحمل على تعذر الرجوع ه حكم الخلل في السعي قال الصادق ع من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا
قبل المروة وسعى رجل فقال الاخر تحفظ على فجعل يعده ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتما اربعة عشر شوطا فذكر
ذلك للصادق ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وقال ع ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وحمل على العمد
وروي الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما ع
اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وسئل ابو ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة وروي فيمن طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر
شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وروي في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله واحل انه ان حفظ انه سعى ستة
يعود فيتم شوطا ويريق دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
ثم ليرق دم بقرة و يجوز السعي على غير طهارة وتستحب الطهارة له لما مر وقال الصادق ع لا باس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وروي ان الحائض تسعى وروي انها لا تسعى وحمل على
الكراهة مع سعة الوقت وسئل ع عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وروي انه لا يسعى الا على وضوء
وروي انه لا يصلح ان يقضي شيئا من المناسك على غير وضوء وحمله على الاستحباب ز يجوز الركوب في السعي والمشي افضل
فان حمله انسان اجزاءهما لما مر وسئل الصادق ع عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وسئل ع
عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة وعلى بعير فقال لا باس بذلك وسئل عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به و
المشي افضل وقال ع في السعي ان ضعفت فاركب فانه اقوى لك على الدعا وروي ان النبي ص سعى على راحلته بين الصفا
والمروة ح قال الصادق ع ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وسئل ابو الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ط اذا دخل وقت الصلوة قطع السعي وصلى ثم اتمه
سئل الصادق ع عن الرجل يدخل في السعي فيدخل وقت الصلوة قال يصلي ثم يعود وقال ابو الحسن ع رجل سعى شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال يصلي ثم يعود فيتم سعيه ى يجوز قطع السعي لحاجة ثم يتم سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيطوف ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه يا يجوز الجلوس للاستراحة في اثنا السعي سئل
الصادق ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة
وبينهما فليجلس وروي لا تجلس على الصفا والمروة الا من جهد وحمل على الكراهة يب يجوز السعي لمن يجب ان كان

يجوز السعي على غير طهارة

يجوز الركوب في السعي والمشي افضل

على

التقصير

على الصفا والمروة اصنام وحرفها للعمرة وقال الصادق ع كان على الصفا والمروة اصنام فلم يدر الناس
كيف يصنعون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وروي اي وعليهما الاصنام

الباب السابع في التقصير

واحكامه اثنا عشر ا يجب التقصير على
المتمتع بعد سعي العمرة ويحل به من جميع محرمات الاحرام الا الحلق لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ب يجزي التقصير
بطلق الاله وبغيرها لما تقدم ويأتي من العمرة وسئل الصادق ع عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ج يجزي ابانة مسمى الشعر والظفر للعموم وسئل الصادق ع عن محرم يقصر من بعض ولا
يقصر من بعض قال يجزيه وروي في امراة قرضت بعض شعرها باسنانها انه لا شيء عليها وروي ليس كل احد يجد
المقاريض وقال ع تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة د يجب التقصير في عمرة التمتع عينا ولا يجوز الحلق
لما ياتي وقال الصادق ع وليس في المتعة الا التقصير ه سئل الصادق ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي في متمتع حلق راسه ان كان ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء وروي ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه و يتخير الرجل في عمرة الافراد بين الحلق والتقصير والحلق افضل وتختص المراة با
لتقصير لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة والركعتين والسعي حلق او قصر
وسئل ع عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وروي ان النبي ص في العمرة المبتولة استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وقال
ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ز سئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وروي عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب ح قال ع ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا
ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال ع ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ط يجوز اتيان النساء
بعد التقصير من العمرة المتمتع بها لا قبله لما مر وقدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف وسعى واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج ى قال الصادق ع لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر يا يجوز ان يتولى التقصير
غيره وينبغي ان يبدا بالناصية لما اراد ابو جعفر الثاني ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس
فقال ابدا بالناصية فبدا بها واحل ابو الحسن ع من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ
منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام يب من قصر قبل محل التقصير سهوا فلا شيء عليه وعمدا عليه الكفارة
لما مر في اخذ الشعر والظفر وسئل الصادق ع عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف ثم قصر ثم ذكر انه مفرد الحج فقال ليس عليه

[illegible]

جواز اتيان النساء بعد التقصير في عمرة التمتع لا قبله

الاحرام بالحج والوقوف بعرفة

بمنى اذا صلى ظهره التلبية الباب الثامن في احرام الحج والوقوف بعرفة وفيه اثنا عشر فصلا
الاول في احرام الحج واحكامه كثيرة جدا تقدمت في الاحرام د قال الصادق ع اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى الثاني في نزول منى واحكامه اثنا عشر أ سئل الصادق ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه التي ليس له وقت اول
منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له
حتى يصبح بمنى ب قال الصادق ع ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية ج قال الصادق ع اذا كان يوم التروية فاهل بالحج وصل الظهر ان قدرت بمنى وسئل هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس د سئل ابو الحسن يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا باس ه سئل ابو الحسن عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قيل يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قيل
يتعجل بيومين قال نعم قيل بثلثة قال نعم قيل باكثر من ذلك قال لا و قال الصادق ع ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم
التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ز وقال ع على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وروى الغداة بمنى يوم عرفة وروى الامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروى
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ح حج اسمعيل بن علي بالناس فسقط الصادق ع عن بغلته
فوقف عليه اسمعيل فقال له الصادق ع سر فان الامام لا يقف ط قال الصادق ع لا يلي الموسم مكي ى قال الصادق ع
اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي و قال ع اذا انتهيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ى قال الصادق ع حد منى من العقبة الى وادي محسر يا قال الصادق ع من السنة ان لا يخرج
الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وقال ع في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به وروى ان
اصحاب الرحال يصلون الغداة بمنى والمشاة يمضون حتى يصلوا في الطريق يب قال الصادق ع لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس الثالث في اداب توجهه الى عرفة وهي اثنا عشر أ الدعاء بالماثور عند التوجه اليها قال الصادق ع اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات ب ضرب الخبا

بنمرة

في نزول منى

الدعاء عند التوجه الى منى

آداب توجهه الى عرفة

الدعاء عند التوجه الى عرفة

بنمرة قال الصادق ع اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة ج الغسل والجمع بين الصلوتين لما مر و قال الصادق ع اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة د قطع
التلبية عند الزوال قال الصادق ع اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله ه الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة قال الصادق ع فقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلعم
وقف بعرفات في ميسرة الجبل و قال ع عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل و سد الخلل بنفسه وعياله ورحله وفيه
ذلك قال الصادق ع في الوقوف بعرفة اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال
وروى بنفسه وعياله ز الوقوف على سكينة ووقار مكثرا من الذكر والدعاء قال الصادق ع فاذا وقفت وعليك السكينة والوقار
فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وروى
وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وروى ما يقف
على تلك الجبال احد الا استجاب الله له وروى ان الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب افضل من الدعاء للنفس ح الصلوة المخصوصة
يوم عرفة اتى الصادق ع جنبي نواة بعرفة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها
باية الكرسي وقال اشهد هذا الموضع نبي لا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ط حسن الظن بالله في المغفرة قال الباقر ع
ما وقف احد بهذا الموقف الا غفر الله له وروى ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له وروى
ان من الذنوب ما لا يغفر الا بعرفات ى الكون على طهارة لما مر وسئل ابو الحسن ع عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وقال الصادق ع لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل يا الدعاء عند الغروب بالماثور قال الصادق ع اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في يب الخروج بالزينة عشية عرفة ويوم العيد سئل الباقر ع عن قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العشية عرفة و قال الصادق ع في هذه الاية في العيدين والجمعة الرابع في حدود عرفة التي يجب الوقوف
بها قال الصادق ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وقال ع حد عرفات من
المازمين الى اقصى الموقف وقال ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال ع انما الاراك ونمرة وهي

الصلوة المخصوصة في يوم عرفة في العرفات

الدعاء في العرفات

حد عرفات

بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وقال عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول
تحته حتى تزول الشمس ينهض الى الموقف فلا باس وقال عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال وسئل عليه السلام
اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وروي اذا ضاقت منى على الناس يرتفعون الى وادي محسر واذا
ضاقت عليهم مزدلفة يرتفعون الى المأزمين واذا ضاقت عليهم عرفة يرتفعون الى الجبل الخامس في جواز الوقوف راكبا

جواز الوقوف راكبا

ويدل عليه العموم وكان الصادق عليه السلام يقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في
موقف النبي صلى الله عليه وآله ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف ففعل مثل ذلك في المزدلفة السادس في عدم

في عدم وجوب دعاء معين بعرفة

وجوب دعاء معين بعرفة وان من نسيه او اشتغل عنه اجزأه الوقوف قال الباقر عليه السلام ليس في الدعاء عشية عرفة شيء موقت
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس لا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قيل بلى وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض
ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد
اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء
السابع في وجوب الوقوف بعرفة وقد تقدم وجوبه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتي عرفات من ليلته فيقف بها وقال عليه السلام في قوله تعالى وذلك يوم مشهود اليوم المشهود يوم عرفة وسئل النبي صلى الله عليه وآله لاي شيء
امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال ان العصر هي الساعة التي عصى آدم عليه السلام فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف
والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة وقال عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وحمل على الوجوب بالسنة
لا بالقرآن الثامن في كراهة سؤال الناس يوم عرفة ورد السائل بها وسؤال الناس سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة

وكراهة سؤال الناس يوم عرفة ورد السائل بها

سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وقال له رجل لو ركبت الى الوليد بن عبد الملك وكان يحبك لتقضي دينك فقال اما علي بن ابي طالب فقال ويحك في حرم الله اسال
غير الله اني لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقا مثلي وكان الباقر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا التاسع
في وقت الافاضة من عرفات قال الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض
بعد غروب الشمس وسئل عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
العاشر في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان

وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب

جاهلا

الاجتماع بالدعاء في الامصار يوم عرفة

جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله الحادي عشر في استحباب الاجتماع يوم عرفة في
الدعاء وعدم وجوبه وقد مر دليله في الدعاء وفي صوم عرفة وقال الصادق عليه السلام في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل وقال عليه السلام لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يدعون الله عز وجل الثاني عشر فيما يعلم به

فيما يعلم به في تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى

تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى وقد تقدم في الصوم ما يدل عليه وخصوصا على ترجيح العمل في ذلك برؤية الهلال او مضي
ثلاثين يوما وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم الباب التاسع في الوقوف بالمشعر وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوبه وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام

في الوقوف بالمشعر الحرام

الوقوف بالمشعر فريضة وقال عليه السلام من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس
قد افاضوا من جمع وقال عليه السلام ان جبرئيل قال لابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة الثاني في آداب الوقوف بالمشعر وهي

آدابه وفي المشعر
الدعاء في المشعر

اثنا عشر أ قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله
ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس سيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
واقتصد في السير ب قال رجل للصادق عليه السلام الا نفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
وقال عليه السلام وكل الله ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ج قيل للصادق عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في
كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقيل له لم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه
هبل وروي ان التكبير هناك ينصب بالضغاط د عن احدهما عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان مضى ثلث الليل
وسئل الصادق عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وروي لا باس
ان يصلي المغرب اذا امسى بعرفة وروي المغرب والعشاء وحمله على الجواز والاول افضل ه قال الصادق عليه السلام لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وقال له رجل اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب فقال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وصلى رجل خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلى خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات و قال
الصادق عليه السلام انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وقال عليه السلام
يستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وروي انه واجب قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ز

الدعاء في المزدلفة

قال الصادق عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك

في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل ح قال الصادق عم اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلعم ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض من حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ط قال الصادق عم فللافاضة من المشعر اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وقال ابو الحسن عم الحركة في وادي محسر مائة خطوة وروي مائة ذراع ي قال الصادق عم لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال سل الناس وسئل عن رجل بوادي محسر فامره بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى يا سئل الكاظم عم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فان مكثنا حتى تطلع الشمس فلا باس وقال الصادق عم لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وقال عم ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا يب قال الصادق عم خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وسئل عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى

حد المشعر

الثالث في حدود المشعر قال الباقر عم في المزدلفة حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقال الصادق عم حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وقال عم لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقال عم حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين وسئل عم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قيل فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

وقت الافاضة للمختار

الرابع في وقت الافاضة للمختار سئل ابو ابراهيم عم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي وسئل عن رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

وقتها للمضطر

الخامس في وقت الافاضة للمضطر قال رجل للصادق عم ان معي نساء افافيض بهن بليل فقال نعم افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وقال عم رخص رسول الله صلعم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وروي ان تعجيل النساء ليلة من المزدلفة الى منى وروي لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وروي انه رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمار بليل

في التقاط حصى الجمار

السادس في التقاط حصى الجمار وصفتها سئل الصادق عم عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

وسئل

وسئل عم من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عم في حصى الجمار كره الصم منها وقال خذ البرش وقال عم التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا وقال ابو الحسن عم حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة

حكم من فاته الوقوف بالمشعر

السابع في حكم من فاته الوقوف بالمشعر سئل الصادق عم عن رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وسئل عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة

من فاته وقوف عرفة وخاف فوت المشعر

الثامن في حكم من فاته وقوف عرفة وخاف فوت المشعر سئل الصادق عم عن رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وقال عم اذا فات رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

من فاته الوقوفان الاضطراري

التاسع في حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعده قال الصادق عم من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقال عم من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وقال عم من ادرك قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال عم من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وقال عم الحج الاكبر يوم الاضحى وقيل انما معارض محمولة على التقية والافضلية وتعجيل الترك واستحباب الاعادة

ادراك الاضطراريين

العاشر في حكم من ادرك الاضطراريين قال الصادق عم اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يشهد الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

فوت وقوف المشعر

الحادي عشر في حكم فوت الوقوف بالمشعر قال الصادق عم اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وروي في حبل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة فان اليسير من الدعاء يكفي وروي ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال عم من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

من فاته الحج

الثاني عشر في حكم من فاته الحج قال الصادق عم ايما حاج سائق او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروي في متمتع لم يبلغ مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى ويحل وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل وروي انه يقيم بمكة ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل وروي في قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج يحرمون كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وحمل على كون الحج تطوعا وعلى من اشترط في احرامه

احكام الرمي

الباب الثاني في مناسك منى يوم النحر وهي ثلاثة الرمي والذبح والحلق اما الرمي فاحكامه اثنا عشر الاول يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر مقدما على الذبح والحلق وقد مر وروي عن احدهما في امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة

ثم ليمض ولياس من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل وروي انما امر برمي الجمار لان ابليس كان يعرض لابراهيم في موضع الجمار
فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ب يستحب الطهارة لرمي الجمار ولا يجب سئل الباقر ع
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وسئل الصادق ع عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وقال ع يستحب ان ترمي الجمار على طهر وسئل عمن رمى الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ج كيفية الرمي وآدابه كثيرة والذي نذكره منها اثنا

كيفية الرمي وآدابه

عشر ا استقبال جمرة العقبة ب استدبار القبلة ج الدعاء بالماثور د التباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة ه التكبير
مع كل حصاة و الدعاء عند الرجوع ز الرمي خذفا ووضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة ح الوقوف عند الجمرتين ط الدعاء
عنده ي ترك الوقوف عند جمرة العقبة يا حمل الحجارة لعلها يب ... من الوادي قال الصادق ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فا

الدعاء عند الرمي

حصيهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر
عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير وسئل الرضا ع ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة وقال ع حصى الجمار تكون مثل الانملة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال ع ترمي الجمار من بطن الوادي
وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة وسئل الكاظم ع عمن رمى الجمار فقال تقوم عند الجمرتين ولا تقم
عند جمرة العقبة قيل هذا من السنة قال نعم وقال ع ابدا بالجمرة الاولى فارمها ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت وتدعو كما
دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وروي انه رمى جمرة العقبة فراى الناس عندها وقوفا
فقال العلة من ذلك قال الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا النبي يوضع وتوقف فارموا واقبلوا د لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى

لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى

الماخوذة من الحرم التي لم يرم بها قال الباقر ع حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال ع لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق ع في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال ع
لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ه قال الصادق ع ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و يجوز رمي الجمار راكبا وروي ان النبي ص رمى الجمار راكبا على راحلته وكذا
الباقر والرضا ع وسئل الصادق ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ز يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها
ماشيا كان النبي ص يرمي الجمار ماشيا وكان علي بن الحسين ع يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار وكان ابو جعفر ع

يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها ماشيا

يمشي

يمشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا ح يستحب الرمي عند الزوال ويجوز من طلوع الشمس الى غروبها وللمعذور العذر
قال الصادق ع ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقال ع ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل ع متى يكون الرمي فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وقال ع لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وقال ع رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلا وقال ع كره رمي الجمار بالليل وسئل عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك
والخائف والمدين والمريض ط قال الصادق ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ي سئل الصادق ع عن رجل افاض من جمع
حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح ويفرق
بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس يا لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر لما مر وسئل احدهما ع
عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك قيل فان سمعن
كلهن قال لا ارمهن انا رضي ان تصنع كما تصنع يب قال الصادق ع الكسير والمبطون يرمى عنهم والصبيان يرمى عنهم وروي في المريض
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وان كان لا يطيق ترك في منزله ويرمى عنه وسئل عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وسئل ع عن امراة
سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون قال لا يرمى المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى

الذبح ومن يجب عليه ومن يستحب

فيرمي واما الذبح ففيه اربعة عشر بحثا فصل الاول من يجب عليه ومن يستحب له واحكامه اربعة عشر ا يجب الهدي على المتمتع لما مر ولما ياتي
وسئل احدهما ع عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وقال الكاظم ع يجزيه في الاضحية هديه وقال الصادق ع الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة
ب لا يجب الهدي على المفرد لما مضى وياتي وسئل الصادق ع عن المفرد فقال ليس عليه هدي ولا اضحية ج لا يجب الهدي على القارن
ابتداء فان تكلف لم يجب عليه لما ياتي د سئل الصادق ع عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه اقول هذا يحج اولا ولا تمتع والحلال في التمتع على هذه العمرة مجاز ه لا يجب الهدي على مفرد العمرة لما
مضى وياتي و يجب الهدي بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين وياتي ما يدل على الثلاثة عموما وخصوصا ط المملوك اذا تمتع باذن
مولاه يتخير بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولا هدي على المملوك سئل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسئل ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وسال ابا الحسن ع رجل فقال امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وروي انه يذبح عنه كبشا سمينا و
حمله على الاستحباب والوجوب بتخيير الاعيان وروي في المتمتع المحرم عليه بدلها على الحر ما الضحية وانا امره حمل على الاستحباب لا ذن وعلى

مكان الذبح وزمانه

ما مر وعلى ان ادرك احد الموقفين معتقا لما مر ي قال الصادق ع يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا يا يستحب الاضحية
ولمن وجد منها ما ياتي يب يستحب تعدد الهدي لما ياتي الثاني في مكان الذبح وزمانه واحكامه اثنا عشر ا يجب ذبح
الهدي الواجب في الحج بمنى لما مر وسئل الصادق ع عن رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان
ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال ع لا هدي الا من الابل ولا نحر الا بمنى وقال ع
منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ب يجب ذبح الهدي الواجب في العمرة بمكة لما مر وقال رجل للصادق ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها

قال بمكة وقال ع ان كنت كلفها نحر وقال ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين
الصفا والمروة وهو الحزورة ح ينحر الحاج المتمتع بمنى والمعتمر بمكة او منى لما تقدم ط سئل الكاظم ع عن الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا
يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ي سئل ابو الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة قال ينحرها حيث جعل لله عليه ان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن و من نذر هديا وعين مكانا او زمانا لزم لما تقدم وياتي ز العبد كذلك لما ياتي
ح العين كذلك لما ياتي ط وقت النحر بمنى يوم النحر وثلثة بعده سئل الكاظم ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وروي ثلثة وحمل على الافضلية بنحو جواز النفر في الاول وقال الصادق ع
النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم وعلى مدة تحريم الصوم ي افضل اوقات النحر يوم العيد لما تقدم وقال علي ع الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها يا يجوز الذبح بالليل
بيوم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر العيد لما مر وقال الصادق ع في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل الثالث في جنس الهدي والاضحية ونوعهما واحكامها اثنا عشر ا يجب كون
بالامصار يوم واحد فمن اراد ان يصوم الهدي من الانعام الثلث لما مر ولما ياتي وقال الصادق ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا وروي فتيا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ب يستحب
اختيار الابل سئل الصادق ع عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ج يستحب اختيار البقر بعد الابل لما مر وروي انه ع
ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة وقال الباقر ع في هدي المتمتع افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة د قال الصادق ع
في قوله تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ان الله احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان
يضحي بالجبلية وفي قوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين الا ان الله احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل
البقر الاهلية ان يضحي بها وحرم الجبلية او كل بخرها البخاتي فلا ضاحي على الكراهة ه يجزي الذكران والاناث لما تقدم وياتي
وقال الصادق ع افضل البدن ذوات الارحام وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم من الفحول و الاناث من الابل والبقر
افضل من الذكور لما مر وقال الصادق ع يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان والاناث افضل وسئل عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي
بها قال ذوات الارحام ز يكره اختيار الثور للاضحية لما مر وقال الصادق ع عن كم يجزي في الضحية فقال الجاهل ان كان الاكرى افضل
واحد وان كان انثى فعن سبعة ي لا يجزي غير الانعام الثلث لما تقدم وياتي يا يجزي في هدي المتعة شاة ويستحب الزيادة لما مر
ولما ياتي وقال الصادق ع يجزي في المتعة شاة وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين وذبح عن نسائه
البقر وكان يذبح يوم الاضحى كبشين يب قال الصادق ع يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وسئل عن ادنى ما
يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قيل فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضان يلقح
والجذع من المعز لا يلقح وقال ع اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وروي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
الرابع في اوصافها واحكامها اثنا عشر ا سئل احدهما ع عن الاضحية في الخصي فقال لا وسئل الصادق ع عن الرجل يشتري الكبش
فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وقال ع الخصي لا يجزي في الاضحية وسئل ع ايضحي بالخصي فقال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم او عليكم وقال الرضا ع لا يجوز ان يضحي بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجا ب ضحى ص بكبش اجذ املح فحل سمين

[Margin:] الحزورة
[Margin:] لا يضحي بثور ولا بجمل ح يكره اختيار الجمل لما مر ط يجزي الجاموس في الاضحية سئل ابو الحسن الثالث ع عن الجاموس
[Margin:] صام من الغد ووقت النحر في الامصار يوم النحر وثلثة بعده
[Margin, red:] في جنس الهدي والاضحية
[Margin, red:] اوصاف الاضحية

وسئل احدهما ع عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال الصادق ع ضح بكبش اسود اقرن فحل ه قال
الصادق ع كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وروي ياكل في سواد وينظر في سواد فان لم
تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال ع ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويمشي في سواد
وينظر في سواد وروي ان كبش ابرهيم ع كان املح اقرن يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد د قال الصادق ع
ان لم تجد كبشا فموجا من الضان وقال ع ان كان المايز ذكرا فهو احب الي من النعجة وان كان المايز انثى فالنعجة احب الي وقال ع
المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وعن علي ع الحمل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز
ه قال الصادق ع ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول
فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروي في الاضحية المهزولة ان كان على كليتها شيء من الشحم اجزأت
وروي في صدقة رغيف خير من نسك مهزول وقال ع في الهدي الذي قد وقفت به اذا لم تجد في الاضاحي فان اشتريته مهزولا فوجدته
سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وروي ان حد الهزال الا يكون على كليتيه شيء من الشحم وقال علي ع
اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك و قال الصادق ع
لا يضحى الا بما قد عرف به وسئل عمن اشترى شاة لم تعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف ز قيل للصادق ع انا نشتري الغنم بمنى
ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ح سئل الصادق ع عن رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن
منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ط سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم بها الا بعد شرائها هل
تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وروي لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا
بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء ونهى عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت العضباء
بمكسورة القرن الداخل والجذعاء مقطوعة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين والمقابلة التي يقطع من
مقدم اذنها شيء ويترك معلقا والمدابرة التي يفعل ذلك بمؤخر اذنها وقال علي ع من تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها
ى سئل الباقر ع عن عضباء قد سقطت ثناياها قال لا باس ان يضحى بها وسئل الصادق ع عن الاضحية بكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل
صحيحا فهو يجزي يا كان علي ع يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وعن احدهما ع قال اذا
كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فلا باس ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس يب سئل الصادق ع عن رجل يشتري هديا فكان به عيب عور
او غيره قال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وقال ع من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم فقد تم الخامس فيما لو عرض للهدي تلف او عيب او نحوهما واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق ع عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ
المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه
ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وروي ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وروي ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وروي في هدي التمتع اذا هلك لا يجزي الا ان يكون لا قوة به عليه وقال ع كل شيء

[Margin:] قال الجوهري الاخرم هو الذي قطعت وترة انفه او طرف انفه لا يبلغ الجدع
[Margin, red:] فيما لو عرض للهدي تلف او عيب

اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ويحمل العطب على ما دون الموت قال عم اذا عرّف بالهدي ثم ضل
بعد ذلك فقد اجزا — ب سئل الصادق عم عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض فانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال
يذبحه وقد اجزا عنه وسئل عم عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء — ه سئل الصادق عم عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر
قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وروي لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر — د عن احدهما عم قال اذا وجد
الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وقال الصادق عم في رجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وقال عم اذا وجد
الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة — م سئل موسى بن جعفر عم عن الضحية يخطئ الذي ينحرها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن
صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وروي في الهدي نحو ذلك — و سئل الصادق عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان
يذبحها قال لا بأس ان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروي اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك
فقد بلغ الهدي محله وروي فيمن اشترى اضحية فسرقت منه ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه — ز
سئل الصادق عم عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا
انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وقال عم اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل منها ان
اراد — ح قال الصادق عم اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة — ط سئل الصادق عم عن الرجل يشتري بدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها — ي سئل الصادق عم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر
قيل فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد
ذبح الاخير ذبح الاول معه او لحم عليها اذا اشعر الاول اما تر — يا عن احدهما عم في رجل اشترى هديا لينحره فمر بها رجل فعرفها
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت — يب عن الصادق عم عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضمونا اشترى مكانها ومكان ولدها وقال عم كان علي عم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال عم في قول الله عز وجل
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وقيل
له اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان نتجت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وروي ان اشعار هديه ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وحل على الاخرار بيها — الثامن في ان الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا عن
واحد ويجزي في المندوب وكذا الاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين سئل الصادق عم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا

واما

(هامش: نحر)
(هامش: لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد)

واما في الاضحى فنعم وسئل عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وقال عم تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة
ولا تجزي بمنى الا عن واحد وقال عم تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عم البدنة والبقرة يجزي عن
سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وروي ان الجاموس ان كان لا يجزي في الاضحية عن سبعة وقال عم البقرة الجذعة تجزي
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وقيل للرضا عم عن الاضاحي
بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين وروي في البدنة والجزور انه يجزي عن سبعة وعن سبعين البقرة عن خمسة
التاسع في احكام الذبح والنحر وهي كثيرة تاتي في الصيد والذبائح ان شاء الله والذي نذكره هنا اثنا عشر — ا يستحب ان الابل
تنحر — سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وروي ان البدنة تنحر معقولة يدها اليسرى — ب يستحب نحرها قائمة من قبل اليمين
وروي انه يقوم من جانب يدها اليمنى وسئل موسى بن جعفر عم عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان
شاء باركة — ج قال الصادق عم النحر في اللبة والذبح في الحلق — د يستحب مباشرة الذبح بنفسه حتى المرأة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
نحر الهدي بيده بعضها مائة بدنة وقال صلعم لفاطمة اشهدي ذبيحتك ثم قال وهذا للمسلمين عامة وقال الصادق عم لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني ذبيحتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة — ه كان علي بن الحسين عم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يده الرجل فيذبح — و يجوز ذبح هدي المرأة وضحيتها باذنها وامرها وكان نحو ليجمع عن الصحابة فيقول بسم الله منك ومني وانا الذي
ذبح رسول الله صلعم فقد ذبح بيده — ز يجب استقبال القبلة بالذبيحة لما ياتي وقال الصادق عم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل بسم الله وبالله والله اكبر ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت — ح يستحب الدعاء بالماثور عند الذبح لما ياتي وعن الصادق عم
انه يقال عند ذبح الهدي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني — ط لا يجوز ان
يذبح الكتابي هدي المسلم ولا اضحيته لما تقدم وياتي — ي من نسي التسمية لم يحرم ذبيحته لما ياتي وقال الصادق عم اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم
ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل — يا قال الصادق عم كل لحم منذبوح حرام وكل منذبوح محرم حرام — يب يكره ان يذبح بيده
ما رباه قال رجل لابي الحسن عم كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وقال عم لا ينبغي شيء من الدواجن وقال عم لا ينبغي لا يضحي بما يشتري في المصر — العاشر في وجوب
الترتيب يوم النحر بالرمي ثم الذبح ثم الحلق وحكم من خالف الترتيب قال الصادق عم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وقال عم تبدأ بمنى بالذبح قبل
الحلق وسئل عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلعم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
اني قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وسئل عم
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى فان الله يقول لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وسئل عم عن رجل

اشتري

(هامش: احكام الذبح والنحر — نحر)
(هامش: سئل الصادق عم كيف تنحر البدنة وقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ع)
(هامش: الدعاء عند الذبح)
(هامش: كراهة الاضحية بما اشترى في المصر)
(هامش: وجوب الترتيب)

الاكل من الهدي

بيان الفقير والقانع والمعتر

حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وسئل ع عن رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأت عنه الثامن في اكل الانسان من هديه الواجب والمندوب واطعامه قال الصادق ع اذا وجبت
ونحرت فكلوا واطعموا كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وروي المعتر المار بك لتطعمه وروي في الهدي اطعم اهلك ثلثا واطعم
القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وروي المساكين هم السؤال وقال ع كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل وقال ع اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وروي يؤكل من كل البدن
وروي جواز اطعام الحرورية من الضحية وحمل على المندوبة وقال ع كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال ع امر رسول الله صلى الله عليه وآله
حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ويطرح في برمة ثم يطبخ فاكل وعلي منها وحسيا من مرقها وقال لقد اكلنا منها
جميعا وروي في لحوم الاضاحي يتصدق بثلث على الجيران وثلث على السؤال وثلث يمسك لاهل البيت ع سئل ع عن قدر ما يأكل العبد
ياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروي انما كان نذرا او جزاء فلا ياكل منها انما هو للمساكين وقال له
رجل اني سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وقال ع في
الاضحية فكلوا واطعموا واهدوا وقال ع لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك التاسع

احكام من عاد من الهدي

في احكام من عدم الهدي وهي اثنا عشر ا قال الصادق ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل في ذلك وروي في رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان
يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح قد مضت ب سئل الصادق ع عن متمتع صام ثلثة ايام في
الحج فاصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروي يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صام نافلة وحمل على الاستحباب
ج سئل الصادق ع عن متمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق وروي من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروي يصبر الى يوم
النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد وحمل على الجواز وعلى من وجد الثمن وسئل عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وروي يصوم الثلثة وهو مسافر
وروي لا يصومها في السفر وحمل على عدم الوجوب د روي فيمن فاته يصوم العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم ما بينها
ما عدا متتابعة وروي انه يصوم الثلثة بمكة او في الطريق او بالمدينة وروي ان صامها في العشر الاواخر فلا بأس ه قال الصادق ع
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى سئل عن الرجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وروي فيمن فاته ذلك ولم يكن له مقام صام في الطريق او
في اهله وروي فيمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام لا امره بالرجوع ولا شيء عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن

لا يجزي الهدي عن

يصوم

يصوم اذا رجع الى اهله و قال ع من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وروي فيمن اذا مات قبل ان يرجع الى اهله
ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وسئل الصادق ع عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ز روي في رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق
من الصيام ح قال الصادق ع ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
بعده وروي يجزيه اذا اراد ان يقيم سنة فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ط سئل الصادق ع
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قيل له افيها ايام التشريق قال لا وروي انها ايام منى فانها ايام اكل وشرب
لا صيام فيها وروي صومها ايام التشريق وحمل على التقية وروي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال
وروي ان يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده ووجه ان يخرج فيه من منى لا يحرم صوم ايام التشريق بغيرها ط سئل
الصادق ع عمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وروي اذا صام يومين ولا يتابع
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمل على كون الفاصل غير العيد ي قال الصادق ع
لا يصوم الثلثة الايام متفرقة اقول هذا مخصوص بما اذا كانت الفاصلة غير العيد لما مر يا عن احدهما ع من لم يجد هديا واحب ان
يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروي يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد وحمل على من وجد الثمن والاول
على من لم يجد يب قال رجل من الكوفة للصادق ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قال افرقها قال نعم وروي انه لا يفرق السبعة وحمل على الاستحباب العاشر في احكام الاضحية وهي كثيرة متفرقة والمذكور
هنا اثنا عشر ا قال الباقر ع يجزي في الاضحية هديه وقال ع الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي ان النبي
ضحى بكبشين ذبح احدهما بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي
ب سئل الصادق ع عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد قيل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم
تفعل فاما انت فلا تدعه وروي لا يضحى عما في البطن وذبح النبي ص عن نسائه البقرة ج كان علي ع يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل
سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ويذبح كبشا اخر عن نفسه د قال ع
انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وروي في الاضحية كل واطعم ه سئل ابو الحسن ع عن الاضحية فقال ضح بكبش
املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوا من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة
وقال علي ع ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين و قال ابو الحسن ع لا يضحى بشيء من الدواجن ز وقال ع لا
يضحى الا بما يشترى في العشر ح لا يذبح الاضحية غير المسلم لما تقدم وقال ط قال ع استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم

على الصراط ه سئل علي عم هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل يا قال عم
لام سلمة في الاضحية استقرضي فاديه فانه دين مقضي وقال علي عم لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة تقطر من دمها يب نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا وروى انما نهى عن ذلك لان الناس كانوا مجهودين فاما اليوم فلا باس يج سئل الصادق عم عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى قال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه الثاني عشر في احكام

احكام اخر

وهي اثنا عشر ا يكره المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها روى ان الاضاحي عزت فوقف الصادق عم على قطيع غنم ومعه ربيع
مكاسا شديدا ثم قال الجماعة الا تكم تعجبتم من مكاسي قالوا نعم قال ان المغبون لا محمود ولا ماجور وقال له رجل يا ابن رسول الله
وانت بعزتك تماكس الناس بعد ذلك اشد مكاسي يكون فقال وما الله من الرضا ان اغبن في مالي ب قال عم لا تماكس في
شراء الاضحية ج يستحب التحفظ من الغبن في البيع والشراء في الهدي وغيره لما مر ولما ياتي د يستحب كثرة ذبح الحيوانات الماكولة
اللحم واطعام الناس منها قال عم ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام ه يستحب تمتة المدرع الاضحية وكثرتها لما
مر ولما ياتي و يجب الذبح بالنذر المطلق والمعين ز يجب بالعهد كذلك ح يجب باليمين كذلك ط سئل الصادق عم عن رجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ى لا تباع
ثياب الحجرة بل الهدي يا سئل ابو الحسن عم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي
فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وسئل الرضا عم عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع منها ثيابا بشيء ويشتري هديه قال هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا
يب روى ان علي عم كان يكره غلاء في الاضاحي ثم اشترى ابدنا بدينار ثم بدينارين ثم بسبعة ثم لم يجد بقليل ولا كثير فسئل ابو الحسن عم من يقع نظره

البدنة بقرة والبقرة شاة

الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم هذه قواتبه ثلثه يب سئل علي عم عن الرجل يقول لعلي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى
بدنة من الابل وسئل ابو الحسن عم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال علية ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم
يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن فصل واما الحلق فقد مر بعض احكامه في التقصير وغيره والذي نذكره هنا
اثنا عشر ا يجب الحلق بعد الذبح ويستحب الجمع بينه وبين التقصير لما مر وقال الصادق عم اذا ذبحت اضحيتك فاحلق واغتسل

واسلم

وقلم اظفارك وخذ من شاربك وروى في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث اخذ الشارب والاظفار ب وروى تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وقال عم كان رسول الله صم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ب روى ان من زار البيت
قبل الحلق قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى انه لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ج روي فيمن زار البيت في الحديث عمرة يحرم قبل ان يحلق وروي
يحلق قبل ان يذبح وحلوا على التخيير د سئل ابو الحسن عم عن رجل ذبح ولم يقصر حتى زار البيت فطاف وسعى قال لا باس يقصر ويطوف
بالحج ثم يطوف للزيارة وقد احل من كل شيء ه سئل الصادق عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع

الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وروي يحلق في الطريق او اين كان ويحمل على تعذر العود وروي في رجل جهل
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق وروي ان
يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى و سئل الصادق عم عن الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وقال عم ان المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وكان عم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه
ان يرده وسئل عم عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ز قال الصادق عم ينبغي

خصه

للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال
يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واستغفر رسول الله صم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة
وقال عم الحلق في الحج افضل وليس في المتعة الا التقصير ح سئل الصادق عم عن النساء فقال انه لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وروي تقصر المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وقال عم ليس على النساء
حلق ولا يجزيهن الا التقصير ط قال الصادق عم كان الذي حلق رسول الله صم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلقه
في حجة معمر بن عبد الله ى امر ابو جعفر عم الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة وقال عم السنة في الحلق ان يبلغ العظمين يا سئل الصادق عم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي ان الاقرع يمر الموسى على راسه وانه يجزي عنه يب قال الصادق عم

رسالة

لا يزار البيت حتى يحلق الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه وكان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
راسه خاتمة فيها اثنا عشر حكما ا يحل المتمتع بعد الحلق قال الصادق عم اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء والطيب وقال له رجل اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع فاطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قال و
البس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وروي ان المتمتع اذا حلق حل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء
وحل على من حلق وطاف وسئل عم عن المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يحلق راسه اعظم من تغطيته اياه ب يحل المتمتع بعد طواف
الحج قال الصادق عم اذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اول المراد صيد الحرم ما دام فيه ج يحل بعد طواف النساء وقد مر د يحل القارن والمفرد
بعد الحلق سئل الصادق عم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب وروي ان الحاج يحل له الطيب بعد الحلق وحمل على غير المتمتع ه يحللهما بعد طواف النساء وقد مر و لا تحل المراة
للرجل حتى تطوف طواف النساء لما مر في الاحرام فحديث من منعها الحيض منه ز يحل المعتمر عمرة التمتع بعد التقصير من كل شيء
الا الحلق والصيد ما دام في الحرم ح المعتمر عمرة الافراد يحل من كل شيء بعد التقصير وطواف النساء الا الصيد في الحرم ط سئل الصادق عم
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وقال عم من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس وحمله على الكراهة ى سئل الصادق عم عن الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله وكان عم ينهى

ولده عن ذلك وعن احدهما في المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي قال يجزيها الماء يا سئل الصادق ع عن رجل
كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره
ذلك وينهى عنه قيل فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وسئل ع عن رجل يمضي عليه خفان وقباء ونظر
قال بئس ما صنع قيل عليه شيء قال لا وسئل ع عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال
ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يب سئل الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا

الباب الحادي عشر في زيارة البيت للطوافين والسعي

قد تقدم اكثر احكامهما والذي نذكره هنا اثنا عشر

في زيارة البيت للطوافين والسعي

سئل الباقر ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال الصادق ع لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال ع ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ب سئل الصادق ع عن زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره ج سئل
الصادق ع عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
د سئل الصادق ع عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وحمل على نسيان طواف الوداع
وعلى الاستنابة ه سئل الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما
وروي انما يستحب ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و قال الصادق ع ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك و
زر البيت وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ز سئل الصادق ع اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد الا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ح سئل الصادق ع
عن الغسل اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ط سئل ابو الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و
يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وسئل عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا
قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء ى قال الصادق ع اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه
وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك
يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه يا

الغسل

قال الصادق ع اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى يب قال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وحمل على الكراهة
وعلى النوم بها ليالي منى لما ياتي

الباب الثاني عشر في افعال منى

بعد العود من الزيارة للمبيت والنفر اما
الرمي فقد مر جملة من احكامه ونذكر هنا اثنا عشر حكم من ترك الرمي جاهلا سئل الصادق ع عن امراة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ب حكم من نسي الرمي حتى اتى مكة سئل
الصادق ع عن رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته ذلك و
خرج قال ليس عليه شيء وحمل على فوت ايام التشريق فيستنيب من قابل لما ياتي ج حكم من تركه ناسيا او جاهلا حتى خرج من
مكة وقد مر وسئل الصادق ع عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قيل فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا
يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحمل على ما تقدم لما ياتي د قال ع من
اغفل رمي الجمار او بعضها فليعد رميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه
لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق ه وجوب رمي الجمار وقد مر دليله وقال الصادق ع في قوله الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار وروي انه سنة وحمل على انه واجب بالسنة و حكم من تركه عمدا قال الصادق ع من ترك الجمار متعمدا لم تحل له
النساء وعليه الحج من قابل ز وجوب الترتيب فان خالف اعاد على ما يحصل به سئل الصادق ع عن الرجل يرمي الجمار منكوسة قال
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وسئل ع عن الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ح قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها
وان كان قد اتم رميه ط سئل الصادق ع عن رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن
جميعا بسبع سبع قيل فانه رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة
بسبع قيل فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرميها الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد
على الثالثة ى سئل الصادق ع عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من اين نقصت قال فليرجع
فليرم كل واحدة بحصاة يا قال رجل للصادق ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك
وروي انه ياخذ حصاة من تحت قدميه يرمي بها يب روي انه لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فصل واما المبيت
والاقامة بمنى فاحكامه اثنا عشر ا سئل موسى بن جعفر ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات
فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وسئل ع عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال عليه دم شاة اذا بات فقيل انه كان انما حبسه شانه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى ب سئل الصادق ع عمن بات
ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن فاولناه في تفصيل حكم الليلة الثالثة ج سئل الصادق ع عن الزيارة من منى

افعال منى

حكم من ترك الرمي جاهلا

وان رمى بستا منها او بثلث بنى عليها واعاد على ما بعدها

احكام البيتوتة بمنى

ثم لا يزار بالنهار راو عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة ح قال
الصادق ع لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا
ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة ز وروي اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام و سئل ابو ابراهيم ع عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ح سئل الصادق ع عن الدلجة وانا اريد
ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وحمل على الاستحباب ي سئل الصادق ع عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بصدقة فان كان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء يا قال
الصادق ع من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى دخل على بالوعة
عقبة المدنيين طاهر يب روي ان لناس ان ياذن النبي ص ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له من اجل سقاية الحاج ط قال الصادق ع
لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وسئل عن الزيارة ايام التشريق فقال حسن وسئل عن الرجل
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي يح قال على ع في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معلومات انها ايام التشريق وسئل الصادق ع عن هذه الاية فقال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر و روي عنه ع الايام المعلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق يا روي ان ايام التشريق
الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال يب سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان
المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال فاذكروا الله كذكركم
اباءكم فصل واما النفر فاحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه قال يتبين ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له و قال ع لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
ثم يقيم بمكة ب قال الباقر ع من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ج قال الصادق ع اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده د سئل الصادق ع
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ه وروي في رجل بعث
بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى النفر الاخير هو ممن تعجل في يومين و قال الصادق ع من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فمن
ادركه المساء بات ولم ينفر ز سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند
غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ح قال الصادق ع من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر
الاول قاله في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال ع في
قوله ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ي قال الباقر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه يا قال الصادق ع

احكام النفر

ليس د

وليث

اذا

اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو
قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فال الا تقي الصيد وسئل ع عمن نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا
زالت الشمس من اليوم الثالث ح قال الصادق ع يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وروي ذلك في النفر الاخير ط يلي القضا
ما زعموا في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء و سئل الصادق ع عن
الرجل يتعجل وثقله فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه ولكن يتخلف منه ما شاء لا يدخل مكة يا قال الباقر ع
وكان في طريق الى منزله من منى فما دخل مكة يب قال الصادق ع اذا نفرت فانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
بها قليلا فان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وسئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم
يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقال اراه ان تعجل في يومين كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا وقال له كان ابي
ينزل بالابطح قليلا ثم يرحل وهو دون خط وحرمان خاتمة فيها احكام اثنا عشر ا يستحب للحاج دخول الكعبة وله
قدمت في مقدمات الطواف ب يستحب الاكثار من الطواف عن النفس وعن الغير حيا وامواتا حتى المعصومين ع وقد عرفنا كيفيته
النيابة ج يستحب كثرة الصلوة وسائر العبادات بمكة لما مر د يستحب طواف الوداع عند ارادة الخروج والدعاء قال الصادق ع
اذا اردت ان تخرج من مكة فاتى اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا ان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى
ربنا راجعون وروي ان لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ه روى انه ينبغي
استلام الركن اليماني في كل شوط في طواف الوداع واستلام المستجار وإطالته بعد صلوة الطواف بقدر طواف سبعة اشواط او
ثمانية و روي ان يخرج من باب الحناطين ز قال الصادق ع لرجل تمكث مدة من الحج قال اجل قال لكن اخر عهدك بالبيت ان
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ح قال رجل للصادق ع من اين اودع البيت قال تاتي المستجار
بين الحجر والباب فتودعه منه ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي قال اصب على راسي فقال لا تقرب الصب ط سئل الصادق ع
عن من نوى زيارة البيت قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ي روي ان الحائض تودع البيت من باب المسجد يا روي انه يستحب للرجل
والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به يب روي ان هدية الحاج من نفقة الحاج و روي اهداء ماء زمزم
وكسوة الكعبة تتمة الحج الواجب اثنا عشر نوعا تقدم ما يدل عليها ا حج التمتع الواجب باصل الشرع ب حج القران كذلك ج حج الافراد
كذلك د الحج الواجب كفاية ه الحج الواجب بالشروع و الحج الواجب بالنيابة الواجبة ز الحج الواجب بالافساد ح الحج الواجب لدخول الحرم
ط الحج الواجب لدخول مكة كذلك ي الحج الواجب بالنذر يا الحج الواجب بالعهد يب الحج الواجب باليمين
ان وجب وجوبه تخييري لاجزاء العمرة عنه

احكام متفرقة

طواف الوداع

الدعاء طويل قد اقتصر منه

الحج الواجب ١٢

كتاب العمرة
٩٣

الكتاب التاسع كتاب العمرة وقد تقدم اكثر احكامها في الحج ونذكر هنا اثنى عشر ا العمرة واجبة على
المستطيع مثل الحج وقال الباقر عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة وسئل الصادق عليه السلام عن الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وقال عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج وقال عليه السلام العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ب يستحب التطوع بالعمرة مع عدم الوجوب وتكرارها خصوصا في ذي القعدة اعتمر النبي صلى الله عليه وآله اربع عمر
متفرقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة من اهل الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل
من الجعرانة بعدما رجع من الطايف من غزوة حنين وروي والرابعة التي مع حجته وروي انه اعتمر تسع عمر وسئل الباقر عليه السلام عن الذي
يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ج يتاكد استحباب العمرة في رجب او بان يحرم فيه ويحل في شعبان واختاره
على سائر الشهور حتى شهر رمضان سئل الباقر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال العمرة في رجب وحجة مفردة في عامها وقال عليه السلام افضل
العمرة عمرة رجب سئل الصادق عليه السلام اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وقال عليه السلام اذا
احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وروي يوم وقال عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر يكتب له في الذي نوى
وقال يكتب له في افضلهما وروي هي في التي اهلت وليس فيما احلت وقال عليه السلام العمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وروي
ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل د تستحب العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين سئل ابو جعفر الثاني عن الخروج في شهر
رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب عمرة شهر رمضان افضل وكان الصادق عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر
الى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ه من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة لما مر وقال الصادق عليه السلام
العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة و تستحب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام ولا تصح
عمرة التمتع في السنة الا مرة لما مر وقال علي عليه السلام في كل شهر عمرة وقال الكاظم عليه السلام لكل شهر عمرة قيل له ايكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في هذه السنة ست عمر وقال الباقر عليه السلام لا تكون عمرتان في سنة وحمل على عمرة التمتع وقال الصادق عليه السلام
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ز يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ولا يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج قال الصادق عليه السلام
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء وسئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وسئل عليه السلام من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقال لا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد
الحج وقال عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة
وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وروي ان من اعتمر في اشهر الحج فليس له ان يخرج حتى يحج وحمل على عمرة التمتع وعلى الاستحباب
وقال عليه السلام العمرة المفردة في الحج متعة ح تستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه سئل الصادق عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر
بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن ط افعال عمرة التمتع الاحرام والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة
كذلك ويزيد فيها طواف النساء وقد مر ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت

وسعى

وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وقال عليه السلام اذا دخل المعتمر مكة
من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وحمل على انه
طاف طواف النساء لما مر وسئل عليه السلام عن قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة ى يستحب
المشي في العمرة لما مر وخرج موسى بن جعفر عليه السلام في اربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله واهله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين
يوما واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى واحدا وعشرين يوما
يا العمرة الواجبة اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع الواجبة باصل الشرع على المستطيع ب العمرة التالية لحج الافراد كذلك ج العمرة التالية
لحج القران كذلك د العمرة المفردة الواجبة بالشروع د عمرة التمتع الواجبة بالشروع ه العمرة الواجبة بالنذر و العمرة الواجبة بالعهد
ز العمرة الواجبة باليمين ح العمرة الواجبة بالافساد ط العمرة الواجبة للتحلل اذا فات الحج ي العمرة الواجبة بالنيابة اذا وجب
يا العمرة الواجبة لدخول مكة او الحرم ان وجب يب العمرة المندوبة قبل الشروع اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع سوى الواجبة ب العمرة
التالية لحج القران كذلك ج العمرة التالية لحج الافراد كذلك د العمرة المتطوع بها من الغير ه العمرة المفردة عن الحج و العمرة لدخول
مكة اذا لم يجب ز العمرة لدخول الحرم كذلك ح العمرة عند كل شهر بعد العمرة السابقة ط العمرة عند مضي عشرة ايام بعد السابقة
ى عمرة غير البالغ يا عمرة العبد بغير الاذن يب عمرة الامة بغير الاذن وقد تقدم ما يدل على انواع العمرة الواجبة والمندوبة من سوق الشيعة ولبعضهم
ويأتي ما يدل على السنة وتشبهه **الكتاب العاشر كتاب المزار وما** يناسبه وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في الاحكام العامة للزيارات
وهي اثنا عشر ا يتاكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله بعد الحج قال الباقر عليه السلام انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وقال عليه السلام ابدؤا بمكة واختموا بنا وقال عليه السلام تمام الحج لقاء الامام وقال النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وسئل الصادق عليه السلام ما لمن زار
احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا وقال عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة
وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة ب تستحب زيارة مشاهد الائمة عليهم السلام وكثرة زيارتها قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي و
الواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس
ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ج يستحب الغسل للزيارة لكل واحد منهم لما تقدم ويأتي وقال
الصادق عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد الغسل عند زيارة كل امام د يستحب زيارة كل واحد منهم بالزيارة المأثورة لما
او الجامعة قال ابو جعفر عليه السلام مضى ابي علي بن الحسين عليه السلام الى قبر امير المؤمنين فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته
على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله
الى جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك

العمرة الواجبة ١٢
العمرة المندوبة
كتاب المزار
تستحب زيارة مشاهد الائمة

واضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول
بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك
مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده على قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك
شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب
الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة
لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقال و
اعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين
مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة و
مناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك
ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر ع ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين ع او عند
قبر احد من الائمة ع الا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد ص حتى يسلم الى القائم ع فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة
ان شاء الله ح لا يجوز السجود للمعصوم ولا على قبره لما مر في الحج وغيره وراى رجل علي بن الحسين ع في مسجد الكوفة قد انكب
على قدميه على قبله فرفع راسه بيده وقال انما يكون السجود لله وعن صاحب الزمان ع اما السجود على القبر فلا يجوز في فريضة
ولا نافلة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر و يستحب المشي للزيارة لما مر في الحج ولما ياتي ز يستحب زيارة النبي والائمة
ع ولو من سفر بعيد لما مر من العموم ولما ياتي من العموم والخصوص ح يستحب التبرك بمشاهدهم ع لما تقدم ويأتي وقال علي
ع ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة وقال الصادق ع اربع
بقاع نجاها الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلاء وطوس ط لا ينبغي السفر الى زيارة شيء من القبور
غير قبور الانبياء والائمة ع قال الكاظم ع لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا ي يستحب زيارتهم ع من بعيد عند تعذرها
من قرب قال الصادق ع اذا تعذرت لاحدكم وبانت به الدار فليصعد على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا وروي نسلم على الائمة من بعيد كما نسلم عليهم من قريب وقال له رجل كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال اذا لم تقدر
على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضا واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي قال ومن زارني في حياتي فقد زارني
في موتي يا قال الصادق ع من لا داره بعيد وزار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم ع وهو
في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرا فيهن ما تيسر من القرآن فاذا
تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى
والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد والاعلام والامناء المنتجبون جئت انقطاعا اليكم والى ابائكم
وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله لدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم

ليس في نسخة الاصل

لا تشد الرحال الا الى قبورنا

الزيارة من بعيد

مقر

مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على
ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك يب قال الصادق ع
لا تطلب بقبر وهنا ما احصر غير صحيح ولا عام بل هو في قبر النبي ص والمحامل متعددة يج في زيارة المدينة واحكام
اثنا عشر ا سئل ابو الحسن ع عن المقام بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان وقال الباقر ع
ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ب حمل على من حج من غير طريق العراق لما ياتي وسئل الصادق ع عن الحاج من الكوفة
يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ب يتاكد استحباب زيارة النبي ص عينا لما تقدم ويأتي وقال ص من اتاني زائرا
كنت له شفيعا يوم القيمة وقيل للباقر ع ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال الجنة وروي ان زيارته تعدل حجة معه
ج تجب زيارته كفاية ويجبر الناس لو اهملوها لما مر في الحج وقال ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة د يستحب زيارته والسلام عليه
بعيد مع القدرة لما مر وقال ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام
فانه يبلغني وروي ان صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وقال ص ان لله ملئكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
وقال ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته ه سئل ابو الحسن الثاني ع عن المرء يمر بقبر
رسول الله ص ولا يسلم على النبي ص فقال لمن كان ابو الحسن ع يفعل ذلك قبل ان يدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من
القبر فالاتم قال يسلم عليه حين يدخل وحين يخرج ومن بعيد و يستحب الغسل لزيارته ع ولدخول المدينة لما مر وقال
الصادق ع اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص و
ان كانت لك حاجة فصل عند النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى
ان شاء الله ز قيل لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى
اتاك اليقين جزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وروي ان يقال عند الضريح اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي
عليك ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ح سئل الرضا ع ايهما افضل رجل
يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي ص ولا يأتي مكة فقال لقد شهد ابو عبد الله ع عيدا بالمدينة فقال ابو جعفر
لقد فضل اهل البلد الذين بمكة فنادوا ونعاينه على رسول الله ص ط قال موسى بن جعفر ع اذا اتيت قبر النبي ص
وقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي
وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله ص عنك السلام الا

زيارة قبل المدينة

السلام عليه من بعيد

كتبتها دقاق قال الصادق ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعدما تفرغ من
حوائجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان
توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ص ع
انه يلصق منكبه الايسر بالقبر ويصلي ست ركعات او ثماني ركعات ثم يلحيه ويطيل السجود يا قالت فاطمة ع اخبرني
ابي انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قيل لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وقال الباقر ع
لبعض الفاطميين اذا صرت الى قبر جدتك ع فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك
صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ص واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا
صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك وسئل الرضا ع عن قبر فاطمة فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وروي انها دفنت في البقيع وروي بين القبر والمنبر
وحملوه على التقية يب يستحب زيارة الائمة الاربعة ع بالبقيع طاهرا وكان الحسين بن علي ع يزور قبر الحسن بن علي ع كل عشية جمعة
وقال الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه
سقم ولم يمت مبتلى الثالث في احكام المدينة وهي اثنا عشر ا قال الصادق ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فائت المنبر
فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم
عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك وروي في حد الروضة نحو
اربع اساطين من المنبر الى الظلال ب قال الصادق ع انه مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن
على رسول الله ص فقل اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ج روي ان المقام بالمدينة
افضل من المقام بمكة وروي من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة د قال الصادق ع ان كان لك مقام
بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ه قال ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان و قال الصادق ع
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور

احكام المدينة

الشهداء

الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال عليكم اذا ابقيا ثم ائت مشربة ام ابراهيم ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه
فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن
عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه ثم مر ايضا
حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء فتصلي ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله وروي عن ابي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ز قال الصادق ع عاشت فاطمة بعد رسول الله ص
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ح روي انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت ط قال ع من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث
قال القتل وقال علي ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي ي روي في قوله والتين والزيتون
التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة والبلد الامين مكة يا قال ع ان مكة حرم الله والمدينة
حرم ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وهو بريد يب وروي حد ما حرم من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة يج وروي ان حرمه
بريد في بريد عضاها قيل صيدها قال لا يكذب الناس وحمل عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين
يد روي تحريم ما حولها بريد في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح يه وروي يحرم من الصيد
في المدينة ما صيد بين الحرتين وروي لا يحرم فيها ما يحرم في حرم الله يو قال الصادق ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة
فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وسئل ع
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وقال ع انما
التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وروي ان تعريسه في غير وقت صلوة صلى فيه ركعتين وروي انه يقيم
حتى يدخل وقت الصلوة يز قال رجل لابي الحسن ع ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه
ومر رجل لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس يح كان جماعة بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر
قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون فسئل الصادق ع عن الصعود ليشرف على قبر النبي ص فقال ما احب لاحد
منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او مع بعض ازواجه يط سئل
ابو ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك
الرابع في زيارة امير المؤمنين ع وما يناسبها وقد تقدم بعض احكامها ونذكر هنا اثنا عشر ا يستحب زيارته

معرس النبي ص

زيارة امير المؤمنين ع

ويكره تركها لما مر وقال ع من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق ع من زار قبر امير المؤمنين ع عارفا بحقه غير
متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال لرجل [illegible]
ازرت قبر امير المؤمنين ع فقال لا قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك وقال لرجل ما لمن زار قبر جدك
امير المؤمنين ع فقال من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار
قدما تغبرت في زيارة قبر امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا ثم قال اكتب هذا الحديث بماء الذهب قال له رجل
انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة قال فحرم رسول الله قال هم شر منهم قال فاين انزل
قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب ولا ملهوف

ثواب المشي ذاهبا وعائدا

الا فرج الله عنه وروي يصلي عنده ركعتين واربع ركعات وروي ست ركعات ب يستحب المشي في زيارته ذاهبا
وعائدا لما مر وقال الصادق ع من زار قبر امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين ج يستحب اختيار زيارته على زيارة الحسين ع وعلى الحج والعمرة المندوبين قال
الصادق ع في زيارة الحسين ع انها تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وقال
الرضا ع فضل زيارة امير المؤمنين ع على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين ع د يستحب زيارة ادم
ونوح مع امير المؤمنين ع قال الصادق ع اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن
ابي طالب ع ثم قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع ه يستحب زيارة
ابرهيم ع معه قال الصادق ع الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابرهيم وقبور ثلثمائة وسبعين نبيا و
ستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين ع و يستحب زيارة هود وصالح معه قال علي ع اذا مت فادفنوني
في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ز يستحب زيارته ع يوم الغدير قال الرضا ع اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع
فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين ح يستحب
الغسل لزيارته ع لما مر وقال الصادق ع اذا اردت زيارة امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وقال ع اذا اردت ذلك
فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تنل اجزاك وقال ع اذا اتيت مشهد
امير المؤمنين ع فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار وروى
ان يخفي ويقصر خطاه ويلقي ذقنه الى الارض ط يستحب زيارة راس الحسين ع عنده ركب الصادق ع وهو في الحيرة
حتى دخل الحرة ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا ثم صلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فسئل
عن ذلك فقال الركعتين الاولتين قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين
موضع منبر القائم ع وروي انه نقل راس الحسين ع بعد ذلك فدفنه في الغري وروي انه اعيد فدفن بكربلاء وقال ع
تزور الحسين ع من عند راس امير المؤمنين ع ي قال الصادق ع احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق

وبالفيروزج

شرب ماء الفرات

وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يطهره الله بالذكوات البيض بالغريين وقال من تختم به ونظر اليه كتب الله له
بكل نظرة زورة يا يستحب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنك به روى ما من نهر في شرق
الارض ولا غربها اعظم بركة منه وقال الصادق ع ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال
في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وقال ع في الفرات وقد شرب
منه ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة وقال ع من شرب من ماء الفرات وحنك

النهي عن التسمي بامير المؤمنين الا لعلي ع

به فانه يحبنا اهل البيت وقال علي ع اربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وقال
الباقر ع لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به يب دخل رجل على الصادق ع
فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه وقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين ع سماه الله
به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به ابتلي به قيل فما ذا يدعى به قائمكم قال السلام
عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله اقول وهنا معارضات تدل على الجواز والاحوط عدم اطلاق هذا

زيارة الحسين ع

اللفظ في الزيارة على غير علي ع الاس في زيارة الحسين ع واحكامها كثيرة نذكرها هنا اثني عشر ا يتاكد استحبابها عينا
لما مضى ويأتي وقال ابو الحسن ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال الصادق ع
من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وقال ع من
اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وروي ان زيارته تعدل عمرة مبرورة وقال ع ما من
احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي ع لما يرى مما يصنع بزوار الحسين ع من كرامتهم على الله و
قال ع لعليم اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين ع فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك
فأت قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة ب يكره ترك زيارته ع لما مضى ويأتي وقال الصادق ع من اتى عليه
حول ولم يأت قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا
تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك وقال ع مثله بان زائر الحسين ع
حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وقال ع لا ينبغي التخلف عنه
اكثر من اربع سنين وسئل ع عمن ترك الزيارة زيارة الحسين ع من غير علة قال هذا رجل من اهل النار ودليل على الاستخفاف
بها وانكار فضلها وسئل ع عن زيارة الحسين ع فقال زوروه ولا تجفوه فانه سيد الشهداء ج يستحب للرجال
والنساء زيارة الحسين ع لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع لامراة ارادت زيارة قبور الشهداء ما يمنعكم يا اهل
العراق ان تأتوا الشهداء من غير بعيد وتتركون سيد الشهداء الحسين بن علي ع قالت له امراة قال لا باس بمن كان
مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت اي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام
وصيامهما وخيرهما وقال ع لامراة تزورين قبر الحسين قالت لا قال زوريه فان زيارة الحسين واجبة على
الرجال والنساء د يستحب تكرار زيارته ع بقدر الامكان لما مضى ويأتي وقال الصادق ع حق على الغني ان يأتي

ثواب المشي في زيارة الحسين

قبر الحسين بن علي ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وسئل ع ما لمن زار الحسين ع كل
شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر وقال ابو الحسن ع من اتى قبر الحسين ع
في السنة ثلث مرات امن من الفقر وروي انه ينبغي زيارته كل جمعة لمن بينه وبينه مسيرة يوم ه يستحب المشي
الى زيارته ع لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع من خرج من منزله يريد زيارة الحسين ع ان كان ماشيا كتب الله
له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة قال فاذا اتيت الفرات فاغتسل وامش حافيا
وعلق نعليك وامش مشي العبد الذليل وقال ع من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها
ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل و يستحب الاقامة في زيارته ع قيل للصادق ع هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده
وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قيل فما لمن اتاه عنده قال كل يوم بالف شهر قيل فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق
عنده قال كل درهم بالف درهم قيل فما لمن يحتبس عنه لم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد
من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ز تجب زيارة الحسين ع والائمة ع كفاية لما مر وقال الباقر ع مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين ع فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في
عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وقال الصادق ع زيارة الحسين بن علي ع واجبة على كل
من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل ح يستحب اختيار زيارة الحسين ع على الحج والعمرة المندوبين قال الصادق ع من زار
قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروي ويكتب الله له
بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة وروي ان زيارته تعدل عشرين حجة وعمرة وروي خمسا وعشرين حجة وعمرة وروي
عشرين حجة وروي ثمانين وروي سبعين حجة وعمرة وروي ثلثين وروي الف حجة والف عمرة وروي ثلثين حجة وروي خمسين
حجة وقال رجل للصادق ع ما تقول في زيارة الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة قال ما اصعب هذا
الحديث ما يعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة اقول حمل على التقية وعلى الحج والعمرة الواجبين
وعلى كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج وقال ع الزيارة الى قبر الحسين حجة من بعد الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام
وقال الرضا ع من زار الحسين فقد حج واعتمر قيل يطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله
الحرام ثم قال ان الحسين ع لاكرم على الله من البيت الحرام ط يستحب اختيار زيارة الحسين ع على العتق المندوب والجهاد
والصدقة بل جميع الاعمال قال رجل للصادق ع اتي قبر الحسين ع قال نعم فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين
رقبة وقال ع من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس في سبيل الله وسئل ع
عن زيارة الحسين ع فقال انها افضل ما يكون من الاعمال ى يستحب زيارته في الخوف والامن لما مر ولما يأتي وقال رجل للباقر ع
ما تقول فيمن زاره على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وقال الصادق ع لرجل من اتى قبر الحسين ع قال نعم على خوف
ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف يا يستحب زيارة الحسين ع ولو ركب السفينة لما مضى ويأتي
وقال الصادق ع من اتى قبر الحسين ع في سفينة فكفئت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة

كثرة الانفاق

يب يستحب كثرة الانفاق في زيارة الحسين ع لما مر وقال الصادق ع في زيارة الحسين ع انه يجلب الرزق
على العبد فيخلف عليه ما انفق ويحسب له بكل درهم انفق عشرة الاف درهم وروي له بكل درهم انفق عشرة الاف
مدينة له في كتاب محفوظ وروي يحتسب له بكل درهم الف الف حتى عد عشرة يج في وقت زيارته ع واحكامه
اثنا عشر ا يستحب زيارته ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد قال الباقر ع من زار الحسين ع او قال من بات ليلة عرفة
ارض كربلا واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته وقال الصادق ع في زيارة الحسين ع من اتاه في يوم
عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عادل وروي في يوم عرفة مثل ذلك وروي
من زاره يوم عرفة كتب له الف الف حجة والف الف عمرة وعتق الف نسمة وروي ان زيارته يوم عرفة تجزي عن حجة الاسلام
للمعذور والمعسر اذا حج ثم اراد التطوع بر فمنعه شغل او عائق وروي من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ب يستحب
زيارته في اول رجب ونصفه قال الصادق ع من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البتة وسئل الرضا ع اي الاوقات
افضل ان نزور فيه الحسين ع قال في النصف من رجب والنصف من شعبان ج يستحب زيارته في نصف شعبان لما مر وقال
الصادق ع من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر الحسين ع في النصف من شعبان وقال ع اذا كان ليلة
النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم وقال ع من زار الحسين ع في النصف
من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر د وقال الصادق ع من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرأ الف مرة
قل هو الله احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة اية الكرسي وكل الله
به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران له ما داما معه
ه يستحب زيارته ع ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة وليلة النصف قال الصادق ع اذا كان ليلة القدر
فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة وقال ع من زار
الحسين ع في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا وسئل ع عن زيارته في شهر رمضان
فقال من جاءه ع في ثلث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف منه واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه و
خطاياه و روي زيارته في ليلة ثلث وعشرين ثواب جبرئيل و يستحب زيارته في الاوقات الشريفة سئل الصادق ع عن
زيارة الحسين ع فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن استكثر منها فقد استكثر من الخير ومن
قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال فيها مضاعفة ز يستحب زيارته ليلة الفطر وليلة الاضحى قال
الصادق ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من
شعبان ح يستحب زيارته يوم عاشورا وليلته قال الصادق ع من زار قبر ابي عبد الله ع يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله
في عرشه وفي رواية وجبت له الجنة وقال ع من زار الحسين ع وبات عنده ليلة عاشورا لقي الله يوم القيمة ملطخا بدمه
كانما قتل معه في عرصة كربلا ط يستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله روي ان من علامات المؤمن زيارة الاربعين وقال

وقت زيارته

زيارة اول رجب ونصفه

زيارة في نصف شعبان

زيارته في ليالي رمضان

زيارته ليلة الفطر والاضحى

زيارة في عاشوراء

زيارته يوم الاربعين

زيارته في الجمعة

جواز جعله زيارة الحسين من بعيد بعد الزيارة

الصادق ع في زيارة الاربعين تزور ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة ثم قال وتصلي
ركعتين ي يستحب زيارته كل جمعة قال الصادق ع من زار قبر الحسين ع في كل جمعة غفر الله له البتة يا يستحب زيارته كل
يوم من قريب وبعيد لما تقدم وقال الصادق ع لرجل تزور قبر الحسين ع في كل يوم قال لا قال ما اجفاكم فتزورونه في
كل جمعة قال لا قال فتزورونه في كل شهر قال لا قال فتزورونه في كل سنة قال قد يكون ذلك قال ما اجفاكم للحسين ع
وقال الباقر ع في زيارة الحسين ع من كان في بعيد البلاد اذا كان ذلك برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا واومى
اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعده ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار من قبل ان تزول الشمس
وذكر زيارة ثم قال اذا استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل يب قال الصادق ع حق على الغني
ان ياتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وسئل عليه السلام عن زيارة قبر الحسين ع
فقال في السنة مرة اني اكره الشهرة وروي حق على الفقير ان ياتيه في السنة مرتين وروي لا تجفوه يأتيه الموسر في كل
اربعة اشهر مرة وسئل هل الزيارة افضل من صلوة قال ليس لشيء مفروض مثل هذه كم تزار قال ما شئت وقال ع
ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل وروي لا يترك اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلث سنين وروي
لا ينبغي التخلف عن زيارته في كل اربع سنين المنهاج في اداب زيارة الحسين ع ونذكر منها هنا اثنى عشر ا قال الصادق ع
اذا اتيت قبر الحسين ع فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار وقال ع اذا اتيت
الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية وروي اذا اراد الرجل قبر الحسين ع اغتسل واذا ودع لم يغتسل ومسح يده
على وجهه اذا ودع وسئل ع عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا وحمل على نفي الوجوب وقد مر في زيارة البيت
حكم الحدث بعد غسل الزيارة ب الوضوء ان تعذر الغسل قال الصادق ع اذا كنت قريبا منه يعني الحسين ع فان
اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضا ثم ائته وقال له رجل ربما اتينا قبر الحسين ع فيصعب علينا الغسل للزيارة
من البرد وغيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين ع كتب له من الفضل ما لا يحصى ومتى ما رجع الى
الموضع الذي اغتسل فيه توضا وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب ج الدعاء عند الغسل بالماثور كان الصادق ع
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم
ومن كل افة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت
الارض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي د لبس الثياب الطاهرة لما تقدم وياتي ه المشي
حافيا وكثرة التكبير والتهليل والذكر واستقبال وجهه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل
على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير فتقف ثم

آداب زيارة الحسين ع

وخطره شتان

تقول

تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطا وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض ثم الزيارة طويلة والزيارات الماثورة كثيرة جدا وقد تقدمت زيارة جامعة
اكتفينا بها خوف الاطالة و صلوة الزيارة روي انه يصلي بعد الزيارة ست ركعات وروي ركعتين او اربعا وروي
في الزيارة من بعد انه يصلي ثم يزور ز كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والاتمام
سفرا هناك لما تقدم وقال الصادق ع اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله ع فاجعله بين يديك
ثم تصلي ما بدا لك وقال ع في زيارة الحسين ع ثم تقضي صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف
حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وقال ع صل عند راس قبر الحسين ع وقال له رجل اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة
اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وقال ع اجعله وقال ع من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت
له حجة وعمرة قال وكذلك من زار اماما مفترض الطاعة وروي الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة
عنده تعدل عمرة ح قال رجل للصادق ع اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قال فيلزمنا ما يلزم الحاج قال يلزمك
حسن الصحبة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل
قبل ان تاتي الحاير ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله ويلزمك التوقي لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان
تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رايت منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية
التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم
حجك وعمرتك واستوجبت ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان ط قال الصادق ع اذا اردت الحسين فزره وانت حزين
مكروب شعثا اغبر جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا وقد مر في السفر انه لا ينبغي استصحاب ي طلب
الحوائج عنده مرض الصادق ع فامر من عنده ان يستاجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين ع وقال ان لله بقاعا يستجاب
فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع وروي ان الله عوض الحسين ع من قتله ان جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء
تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم يا قال الصادق ع اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله
ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في
نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر يب ترك الخروج من الحاير قبل الجمعة روي ان من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين ع قبل
ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله الثامن فيما ينبغي ان يقصده الزائر بالزيارة وقد تقدم في احكام

السفرة في زيارته وان الزائر ياكل الخبز واللبن لا الحلاوة والاخبصة واشباهها ي كثرة الدعاء وم

العبادات وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقال لهم ما اردتم
في زيارة الحسين فيقولون اتيناه حبا لرسول الله صلعم وحبا لعلي و فاطمة و رحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد
وعلي و فاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم وقال ع في زيارة الحسين ع من اتاه شوقا اليه و
حبا لرسول الله صلعم وحبا لامير المؤمنين واشهده الله على موائد الجنة ياكل معهم والناس في الحساب وقال ع من اراد الله
به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته وقال ع من اتى قبر الحسين ع شوقا اليه كتبه الله من الامنين يوم القيمة
وقال ع من زار الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه ويكتب له بكل خطوة حجة
وقال ع من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الاخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال ع من زار قبر الحسين ع
لله وفي الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر الرابع فيما يناسب زيارته وهي اثنا عشر الاول يستحب البكاء
لمصابه خصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة ولا يجوز التبرك به لما مر في الصوم وقال الصادق ع من ذكرنا
عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال ع ان اليوم الذي قتل
فيه الحسين ع اعظم مصيبة من سائر الايام لانه لما قتل الحسين ع لم يبق من اصحاب الكساء احد فكان ذهابه كذهاب جميعهم
وقال ع كل الجزع والبكاء مكروه الا ما خلا البكاء والجزع لقتل الحسين ع وقال ع من دمعت عيناه فينا دمعة لدم
سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله بها في الجنة حقبا وقال الرضا ع من
تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ب حد حرم الحسين ع الذي ينبغي التبرك به قال الصادق ع
حد حرم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروي سبعين ذراعا
وروي خمسة وعشرين ذراعا وروي سبعين باعا في سبعين باعا وروي عشرون ذراعا مكسرة وروي عشرة اميال
وروي على راس ميل وحمل على تفاوت الفضيلة فالاقرب افضل ج يستحب التبرك بكربلاء قال الصادق ع ان
الله اتخذ كربلاء حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما فقيل له قد فرض الله حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين ع
قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا وروي ان الله اوحى الى ارض الكعبة لولا تربة كربلاء ما فضلتك
ولولا من تضمنه كربلاء لما خلقتك وروي ان كربلاء افضل الارض في الجنة وروي ان مريم ولدت عيسى في موضع
قبر الحسين ع د يستحب الاستشفاء بتربته والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها
عند الخوف والمرض لما مر وقال الصادق ع ان عند راس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء
الا السام وقال ع ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به وقال ع ان الله جعل تربة الحسين ع
شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها على
سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه والائمة

من

فيما يناسب زيارته

حد حرم الحسين ع

من ولده وبحق الملائكة الحافين به اجعلها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة و
حرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها وروي انه اذا وجد بمتاع ينبغي ان يجعل فيه طين من قبر الحسين
وقال حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان وقال ع اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من
منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع ه يحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين ع فقد رخصت خاصة للاستشفاء
عن احدهما ع ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ذريته فقيل له ما تقول في طين قبر الحسين فقال يحرم
على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وروي مثل راس انملة وقال الكاظم ع
لا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا
تربة جدي الحسين بن علي فان الله جعلها شفاء وسئل الرضا ع عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام كالميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ع فانه شفاء من كل داء وروي جواز الاستشفاء
بطين قبور الائمة وليس بصريح في الاكل و قال الصادق ع اذا اردت حمل طين قبر الحسين ع فاقرا فاتحة الكتاب و
المعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي ويس وتقول و ذكر نحو الدعاء السابق
ز يستحب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح بها وادارتها لما مر في التعقيب عنه وكتب رجل الى صاحب الزمان ع
هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجابه تسبح به فما شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ح يستحب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار
سئل علي بن محمد ع عن زيارة الحسين وزيارة ابائه ع في شهر رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر
ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا ط قال
رجل للصادق ع تكون بمكة او بالمدينة او بالحائر او في الموضع الذي يرجى فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر
فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ي يستحب الزيارة عن المؤمنين وعن الائمة لما مر
في الحج وقال رجل لابي الحسن العسكري ع اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم
ومنا المحمدة يا يستحب انشاد الشعر في رثاء الحسين ع واهل البيت ع وبكاء المنشد والسامع لما مر وانشد رجل الصادق ع
في الحسين فبكى ومن حوله فقال لقد وجبت لك الجنة وقال ع ما من احد قال في الحسين شعرا فبكى وابكى الا وجبت
له الجنة وقال ع من انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة ومن انشد
في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة يب يستحب مدح الائمة ع بالشعر ورثاؤهم وبر الشعراء فيهم ولو في شهر رمضان ويوم
الجمعة وفي الليل قال الصادق ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وقال ع ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد
بروح القدس وقال ع الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وقال دعبل للرضا ع ان اصحابنا

حرمة اكل الطين الا طين قبر الحسين ع

فقيل

اتخاذ السبحة من تربة الحسين ع

انشاد الشعر في رثاء الحسين ع

لحمه

مدح الائمة بالشعر

يؤيد

يروون عن ابائك ان الشعر في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان
ارثي ابا الحسن ع وهذا شهر رمضان فقال لي ارث ابا الحسن ع في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي
سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول هذا في انشاء الشعر والنظم الذي فيه مراثيهم وانشاده **العاشر** في زيارة
الكاظم والجواد والهادي والعسكري ع وقد مر استحبابهما عموما ومرت زيارة جامعة وسئل الرضا ع عن زيارة قبر ابي الحسن
اهي مثل زيارة الحسين ع قال نعم وسئل ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وسئل ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره
قال فاني خفت فلم يمكنني ان ادخل داخله قال سلم من وراء الحاير وروي ان كان لا يمكن من وراء الحجاب وقال ع صلوا
في المساجد حوله وقال ابو الحسن ع تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع وسئل ابو الحسن الثالث ع عن زيارة ابي الحسن ع
وابي جعفر وعن الائمة ع فكتب ابو عبد الله ع المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وقال ابو محمد ع قبري بسر من راى
امان لاهل الجانبين **الحادي عشر** في زيارة الرضا ع واحكامها اثنا عشر أ تستحب زيارة قبره لما مر وقال ابو جعفر الثاني ع
من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال ع من زار قبر ابي فله الجنة وقال الرضا ع ما زارني
احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها
مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وقال الرضا ع من زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيمة
وان زوار قبري لاكرم الوفود على الله يوم القيمة ب تستحب الغسل في زيارته لما مر وقال محمد بن علي الرضا ع
ما زار ابي احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار ج تستحب التبرك بمشهده ع لما
مر وقال الصادق ع اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلاء
وطوس وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة
من النار وقال الرضا ع ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فقيل له واية بقعة قال هي بارض
طوس وهي والله روضة من رياض الجنة د سئل ابو جعفر الثاني ع زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله ع
فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من شيعته وقال له رجل
من اهل الري قد تخيرت بين زيارة ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك فقال زوار قبر ابي عبد الله كثيرون و
زوار قبر ابي بطوس قليلون هـ روي ان زوار الائمة يقعدون ويتبع الائمة ع يوم القيمة وان اعلاهم درجة زوار
الرضا ع و قال موسى بن جعفر ع من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة قيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف
حجة وسئل ابو جعفر الثاني ع ايما افضل الذي فيحج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي

موسى

في زيارة الكاظمين والعسكريين

والهادي ع

يمكنني

زيارة الرضا ع

موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وروي ان زيارته تعدل الف حجة
وروي الف الف عمرة ز روي الامر بزيارة الرضا ع في رجب ح تستحب كثرة العبادات عنده ع لما مر
ط تستحب المجاورة عنده ع لما مر في التبرك بمشهده ي تستحب الغسل لزيارته لما مر وقال الرضا ع لجماعة من اهل قم
يا اهل قم كم من زمان تزورون تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يا تستحب
زيارته من بعيد لما مر وقال الرضا ع من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان يب تستحب صلوة الزيارة عند راسه ع وكثرة الدعاء عنده
لما مر وقال علي بن محمد ع من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا ع بطوس وهو على غسل وليصل عند راسه
ركعتين وليسال الله حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسال في ماثم او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من
بقاع الجنة **الثاني عشر** في زيارة المؤمنين واحكامها اثنا عشر أ تستحب زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري لما ياتي وقال
ابو الحسن العسكري ع لرجل من اهل الري اين كنت قال زرت الحسين ع فقال اما لو كنت زرت عبد العظيم عندكم لكنت
كمن زار الحسين ع ب تستحب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر بقم سئل الرضا ع عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر
بقم فقال من زارها فله الجنة وقال محمد بن علي الرضا ع من زار قبر عمتي بقم فله الجنة ج تستحب زيارة المؤمنين قال
الباقر ع ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل اثر اخاه
المؤمن في الله وقال الصادق ع من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا
دون الجنة د تستحب زيارة المسلم لما مر وقال الصادق ع ما زار المسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل
ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة هـ تستحب زيارة الصلحاء لما مر وقال ابو الحسن ع من لم يستطع زيارتنا فليزر
صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا و تستحب لقاء الاخوان لما مر وقال علي ع لقاء الاخوان مغنم عظيم وان قلوا
ز تستحب اجتماع الاخوان لما مر وقال الصادق ع ما اجتمع ثلثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه
ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوا اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا
ابتداهم ح تستحب تذاكر الاخوان امر الائمة ع قال الباقر ع لرجل ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم
بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم
وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا ط تستحب المشي الى
زيارة المؤمن لما مر وقال ع من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق مائة الف رقبة ويرفع له
مائة الف درجة ويمحا عنه مائة الف سيئة ي تستحب زيارة المؤمن في الصحة والمرض ولو من مسيرة سنة لما مر
وقال الصادق ع من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين
الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة قيل فان كان المكان بعيدا قال نعم وان كان

في زيارة المؤمنين

زيارة عبد العظيم

زيارة فاطمة ع

١٥١

المخالف بصيرة نشر فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله يا يستحب الجهاد زيادة فطرح
المؤمن على العتق المندوب ولما مر وقال الصادق ع في زيارة المؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن
اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج يب يستحب زيارة قبور المؤمنين
والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا للمأثور في الدفن وغيره **كتاب الحادي عشر كتاب الجهاد** وفيه اثنا عشر فصلا

كتاب الجهاد

الاول في وجوبه وشرايطه ومنافيه وسببه واحكامه اثنا عشر قال ع من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته
ومحقا في دينه وقال الصادق ع ان الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وقال علي ع ان الله فرض الجهاد
وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ب روي انه ينبغي استيذان الوالدين
في الجهاد ج قال ع من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته د روي جهاد الرجل
بذل نفسه وماله حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة حسن التبعل روي ان جهاد النفس فرض وهو اعظم
الجهاد وجهاد الكفار فرض وجهاد العدو فرض على جميع الامة وسنة على الامام وحده وروي ان مشركي العرب
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية
او القتل ومالهم وذراريهم سبي الا ان يقبلوا الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل والدخول في الاسلام
وان اهل البغي يقاتلون ولا يسبى لهم ذرية ه روي ان الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فما زاد فهو
جهاد وروي جواز المرابطة مع الجائر لا المقاتلة الا ان يخشى العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام لا عن السلطان
وروي ان من نذر المرابطة ولم يخف الشنعة من المخالفين صرفه في البر وروي انه ان اوصى بشيء للمرابط فليدفع اليه
فليرابط ولا يقاتل الا ان يخشى العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام وروي جواز اخذ الجعل على الغزو و روي ان من قام
بشرايط الله في الجهاد فهو وما دون ذلك فهو والا فلا وانه لا يكون داعيا الى الله من خالف امر الله وان من شروطها
ما ذكر في الاية التائبون العابدون الى اخرها وانه لم يؤمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط وروي من ضرب
الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف وروي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه
الى الاسلام وروي قال رجل لابي عبد الله ع غزوت فواقفنا المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا
غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ز لا يجوز الجهاد
مع غير الامام العادل الا ما استثني قيل للصادق ع ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقال هو كذلك هو كذلك وقال ابو جعفر الثاني ع لا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا ع
هل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه وقال ع لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم
ولا ينفذ في الفيء ما امر الله ح قال الصادق ع كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من
دون الله وقال ع خمس علامات قبل خروج القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني

فقيل

فقيل انخرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا وروي اتركوا الترك ما تركوكم
وروي في الحبشة مثله ط كان علي ع يقول لامراء السرايا لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وروي لا تقتلوا وليدا ولا
متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تحرقوا زرعا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ونهى ان
يلقى السم في بلاد المشركين وروي جواز ارسال الماء والنار وروي المنجنيق وكان علي ع لا يقاتل حتى
تزول الشمس ونهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ
الفاني وروي ان الجزية رفعت عنهم وعن المعتوه والمغلوب على عقله وروي انه اذا دنى المسلمين
انا اعطي رجل من المشركين الامان وجب على افضلهم الوفاء به وانه لا يجوز القتل بعد الامان وروي
انه يقاتل في الاشهر الحرم ابتداء الا من لا يرى لها حرمة وروي اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي فارسله
ولا تقتله وان الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا يا روي من فر من رجلين في الحرب فقد فر ومن فر
من ثلثة فلم يفر وروي ان الفرار من الزحف من الكبائر يب روي من انسان عن جراحة مثقلة فلا
يقضى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله **الثاني** في قتال البغاة روي انه ليس لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة
يرجعون اليها والا فعليهم ذلك وامر علي ع يوم الجمل ان لا يتبعوا موليا ولا يجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو
امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح وروي ان ترك السبي في اهل البصرة لانه علم ان
للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم وروي
انه رد على الناس اموالهم يوم البصرة من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه وروي في الحرورية ان
خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وروي الخوارج كلاب اهل النار
وروي القتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروي النهي عن
قتل الناصب وروي الرخصة فيه مع الامن وروي ان الذي يعادي الشيعة وروي لا تقاتلوا القوم حتى
يقاتلوكم **الثالث** في نبذة من احكام الجهاد روي جواز المبارزة بغير اذن الامام حتى انه لا يطلب ذلك
الا باذنه وروي لا تدعون الى المبارزة واذا دعيت اليها فاجب وروي اطعام الاسير حق على من اسره و
ان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وروي انه يطعم من خلد
في السجن من بيت مال المسلمين وروي في وصية المجاهدين اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا
الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمفاضلة والمنابذة
والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا ولا تنازعوا فتفشلوا وروي قدموا الدارع واخروا
الحاسر وعضوا على النواجذ ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم

قتال البغاة

نبذة من احكام الجهاد

المكادمة
في نسخة الاصل بخطه

في عسكركم ولا تنهبوا امراة باذى وروي فيما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومن اموالهم ثم
يغنمه المسلمون انه يرد على اهله بالبينة وان المسلمين احق به ما لم يقسم وجيه وانه ان كان اعطي احدا اخذه صاحبه
ويرجع القايم على الغنيمة والاخصاص الامير وروي انه يعطي المالك القيمة من بيت المال ويحل على الغنيمة وروي تحريم
التعرب بعد الهجرة وانه لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه وروي انما التعرب الذي
يكون في الشرك. **الرابع** في قسمة الغنيمة ونحوها روي ان الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام شاركه في الغنيمة وفيما صار من غيرهم خمس وروي انه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما وان
قاتلوا في السفن وان لم يقاتل الفرسان ويعطى ذو الفرسين والافراس ثلثة اسهم وروي انه ينبغي التسوية بين
المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد في الميراث لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف
منقوص وروي الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو ليله وروي انه يقسم كل يوم وروي كل جمعة وروي كلما جاء
شيء من الخرج ونحوه قسمه وروي انه يوخذ من الغنيمة الخمس لا يقسم بين اربابه كما مر ثم يقسم الباقي بين العسكر
ان قاتلوا والا فالجميع للامام ع وان له ان ياخذ ما شاء من الغنيمة قبل القسمة وانه ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا وان الارضين ليست من الغنايم ولا يختص بها المقاتلون وانه ليس للاعراب قتال الا ان يخاف على الا
سلام وليس لهم من الجزية شيء لا للنساء من الفيء شيء ولكن يحضرن فيعطين يسيرا وان المولود قبل القسمة يشارك
وروي ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وماله الا الذي نقل لا غيره وان العبد
اذا خرج الى المسلمين حل بولاء المشرك فهو حر. **الخامس** في الدفاع والمحارب واللص والظالم وصاحب البدعة قال ع من
قتل دون عقال فهو شهيد وروي دون عياله وروي دون ماله وروي دون مظلمته وقال علي ع اذا دخل عليك
اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وقال الباقر ع اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدؤه
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي وقال ع من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل الصادق ع ايقاتل دون ماله افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو
كنت لم اقاتل وتركته وروي اتركوا اللص ما تركتكم وسئل الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم
يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه
امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال
يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم وقال ابو الحسن ع ان فارس يميل من قبلي فيا داعيا الى
البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يحمي منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة. **السادس** في الجزية
روي انه ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله وليست لهم اليوم ذمة وروي على ان لا يهودوا
اولادهم ولا ينصروها وروي لا توخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروي سنوا بهم سنة اهل

هذا في الجزية وتبديل شروطها

الكتاب

الكتاب وروي انما حرم الله الجزية من مشركي العرب وروي في المملوك النصراني لرجل مسلم يؤدي عن مولاه
الجزية وروي انها تسقط عن جماعة سبق ذكرهم وروي ان الجزية الى الامام ياخذ من كل منهم ما شاء على
قدر ماله وما يطيق ان شاء وضع على رؤوسهم وان شاء على اموالهم وانه لا يجمع بينهما وانه لا شيء عليهم سوى
الجزية وروي وضع علي ع على كل جريب ذرع غليظ درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم
وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى وساطهم اربعة
وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وحمل على انه راى المصلحة في ذلك تلك السنة لا دائما وروي الجزية عطاء المهاجرين
وليس للاعراب فيها شيء وانه يجوز اخذها منهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم فوزره عليهم وثمنه للمسلمين
حلال وروي نحوه في الخراج. **السابع** في شراء سبي اهل الضلال سئل الصادق ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب
من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وسئل ع عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم
المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وروي في المجوس اذا اخرجوا على المسلمين
حل قتالهم وسبيهم وروي انه كان من عندنا قد استبان تعداوتهم فاشتر منهم منه وسئل موسى بن جعفر ع ان القوم
يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم
ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام. **الثامن** في رباط
الدواب والرمي وقد تقدم منه الاول في الحج وقال ع الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال الباقر ع من ارتبط
فيا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فيا سلاحا كان له وزن ما كان عنده
وروي في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وقال الصادق ع الرمي سهم من سهام
الاسلام وروي اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وروي كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق. **التاسع** في احكام الارضين سئل الصادق ع عن شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه وسئل ع عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وسئل ع عن الشراء من ارض الجزية فقال لا اشترها فان لك من الحق ما هو
اكثر من ذلك وروي فيمن اشترى من ارض الخراج له ما للقاسم وعليه ما عليهم مسلما كان او كافرا وقال الرضا ع
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منهم العشر ونصف العشر يعني الزكوة فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر وروي ان اهل الطايف اسلموا طوعا وان مكة اخذت عنوة وروي عنه ع انه قام
قائما كان لله فانه افضل من خطاياهم وروي في ارض الخراج اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان
يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت بها انفسهم لكم فخذوها وقد تقدم اقسام ارض الانفال وروي من احيى

في شرا سبي اهل الضلال

احكام الارضين

القتال على فعل المعروف

امهنا ساعة فهو الثامن في القتال على فعل المعروف قال علي ع في قوله تعالى ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ع من رد
على المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه وروي من سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وروي عونك للضعيف من افضل الصدقة الحادي عشر في الاحكام

في الاحكام

وهي اثنا عشر ا روي انه ع اوصى ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال الله في الغيظ وسئل الباقر ع
عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما ان يسكنوا البلد بها فلا يصلح
وقال ان نزلوا بها نهارا او اخرجوا منها بالليل فلا بأس ب قال ع الحرب خدعة وقال [illegible] ج
روي خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة وروي
اثنا عشر الف د روي انه يستحب الدعا قبل القتال وفي اثنائه هـ روي شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم
بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح
وروي نحو ذلك كثير و روي ان اول من اتخذ الرايات ابرهيم ع وروي تقديم نفقة العيال على نفقة الجهاد
ز في الحديث القدسي لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا اشكال اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ح روي انه اذا اشتبه المسلم بالمشركين يوارى من كان كميش الذكر
ط روي انه يعرض الاسارى على العانات فمن انبت قتل ومن لم ينبت الحق بالذراري ي روي تحريم القتال
على غير سنة يا روي انه ع ما قتل صبرا قط غير رجل واحد يب روي انه لا يجوز الغدر والقتل بعد اعطاء الامان

جهاد النفس

الثاني عشر في جهاد النفس ومطالبه اثنا عشر الاول في وجوبه وقدره وقال ع لسرية رجعوا مرحبا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ع قال افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه وقال ع المجاهد من جاهد نفسه وقال ع الشديد من غلب نفسه وقال ع ليأخذ العبد
المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وقال الصادق ع احمل علمك والذي تبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده وقال ع من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على
النار الثاني في المفروض على الجوارح قال الصادق ع ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها و

فرايض الجوارح

فرقه فيها فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم وفرض على اللسان
القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما
لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما يسخط الله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما
نهى الله عنه مما لا يحل له ان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وان تنظر المرأة الى فرج اختها
وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله

وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما
الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة
قال ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله فيها لقي الله ناقص الايمان وبالنقصان تدخل المفرطون النار وقال ع
الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بالعمل وقال علي بن الحسين ع من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس
وفي الحديث القدسي ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وقال علي ع ان الله فرض عليكم فرايض فلا تضيعوها وروي

الكتاب بمكارم الاخلاق

اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس الثالث في الكتاب بمكارم الاخلاق والاعمال قال الصادق ع ان الله خص رسوله بمكارم
الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال ع المكارم عشر ان استطعت ان تكون فيك فلتكن
صدق الناس وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للجار
والتذمم للصاحب وراسهن الحيا وروي عليك بمكارم الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان فعل
فلا تلومن الا نفسك وقال ع ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء
شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في
راحة وسئل ع عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على
نفسك وقال ع الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وقال ع
عليكم بمكارم الاخلاق فان الله يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها وعليكم بتلاوة القرآن وعليكم بحسن

في الصفات والافعال

الخلق وعليكم بفرائض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها الرابع في الصفات والافعال التي ينبغي ملازمتها
والكتاب بها وهي كثيرة وقد تقدم بعضها ونذكر هنا اثني عشر ا التفكر فيما يجب الاعتبار قال ع تفكر ساعة خير من

بالفكر

قيام ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين وقال علي ع نبه بالتفكر
قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وقال الصادق ع التفكر يدعو الى البر والعمل به وقال ع افضل العبادة التفكر
في الله وفي قدرته وقال الكاظم ع ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة وقال الرضا ع انما العبادة التفكر في امر الله ب
طاعة العقل لا الشهوة والجهل قال الصادق ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال ع العقل دليل المؤمن
وقال ع حسن من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع العقل والادب الدين والجود وحسن الخلق وقال علي ع ان الله ركب في الملائكة
عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في ابن ادم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت
شهوته عقله فهو شر من البهائم ج التوكل على الله والتفويض اليه والاعتصام به قال الصادق ع من اعطي التوكل اعطي الكفاية
وقال ع الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لهما قال الباقر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن
هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وسئل ع عن قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا براجين

من رجا شيا طلبه ومن خاف من شي هرب منه وقال ع لا يكون المومن مومنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا
راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وقال ع من خاف الله اخاف الله منه كل شي ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شي وروى في فضل البكاء من خشية الله احاديث كثيرة وقال ع ينبغي للمومن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه
رجاء كانه من اهل الجنة وقال ع ان الله عند ظن عبده به ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وفي الحديث القدسي انا عند ظن
عبدي المومن فلا يظن بي الا خيرا ح ذم النفس وتاديبها فاصله حقا في الحديث القدسي ذمك لنفسك افضل من عبادة
اربعين سنة وقال ع من مقت نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة وقال علي ع تولوا من انفسكم تاديبها
واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها وقال ع من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر اخرته اصلح
الله امر دنياه وقال ع من اصلح سريرته اصلح الله علانيته وقال ابو الحسن ع تعاهدوا عبادة الله نعم بالصلاة حكم انفسكم تزدادوا
يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا د الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر في جميع الامور وقال علي ع الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك وقال الباقر ع من اطاع الله فهو لنا ولي ومن عصى الله فهو لنا عدو
وقال ع افضل الصبر الورع عن محارم الله وروى من صبر عند المصيبة كتب الله له ثلثمائة درجة ومن صبر على الطاعة كتب الله له
ستمائة درجة ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة وقال الصادق ع عليك بالصبر في جميع امورك فمن صبر واحتسب
لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الاخرة ز الورع والعفة وترك المحارم سئل الصادق ع عن الورع
فقال الذي يتورع عن محارم الله وقال ع عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وقال ع ليس منا ولا كرامة من كان في
مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه وقال ع ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى مثل الرجل
يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى وقال ع ما نقل الله عبدا
من ذل المعاصي الى عز الطاعة الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وانسه من غير بشر وقال ابو الحسن ع ليس من شيعتنا من لا تتحدث
المخدرات بورعه في خدورهن وقال الباقر ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال ع كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث عين
سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق ع من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله
كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة
عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق قال ع ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وقال علي بن الحسين ع انه ليعجبني الرجل
يدركه حلمه عند غضبه وقال الرضا ع لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وروى ما جمع شي الى شي افضل من حلم الى علم وقال علي ع
ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر ع ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وقال ع من حرم الرفق حرم الايمان وقال الصادق ع من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس ط التواضع
قال الصادق ع ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفي الحديث القدسي يا داود
كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وروى ان مما اوحى الله الى عباده ان تحدثوا لله

تواضعا

تواضعا عند ما يحدث لكم من نعمة وروى ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال ع
اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم وروى ان عيسى ع
غسل ارجل الحواريين وقال انما تواضعت هكذا لكي تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم واتي النبي ص بعس مخيض
بعسل فقال شرابان يكتفي باحدهما لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فمن تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله وتغدى
علي بن الحسين ع مع المجذومين في منزله ى ايثار رضا الله على هوى النفس وفي الحديث القدسي لا يوثر عبد هواي على هواه الا كففت عليه ضيعته
وضمنت السموات والارض رزقه وروى لا يوثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست
عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولا يوثر عبد هواي على هواه الا حفظته ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه
وروى ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل يا تدبر العاقبة قبل العمل قال ع اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته
فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال علي ع من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض
لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يومنك من الندم وقال ع لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب
الانصاف من النفس قال ع سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال
وقال علي ع الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره
وروى ان من حق المومن ان ترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك يج في الامور التي ينبغي اجتنابها وهي
كثيرة ونذكر منها الاهم وهو اثنا عشر ا عيب الناس قال ع كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وقال ع طوبى لمن منعه عيبه عن
عيوب المومنين من اخوانه وقال علي ع لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله مغفور له فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب
نفسه ب الخطايا والذنوب قال ع ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال الباقر ع الذنوب كلها شديدة واشدها
ما نبت عليه اللحم والدم وقال ع ما من شي افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وقال ع ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وروى ان من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك
وفي الحديث القدسي اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني وقال علي ع من العصمة تعذر المعاصي وقال ابو جعفر ع جهنم
محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وروى طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره
ج المحقرات من الذنوب قال الصادق ع اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما المحقرات قال الرجل يذنب
الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وقال علي ع اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال ع لا تنظر الى ما فعلت
وانظر من عصيت وروى لا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك د كفر النعمة في الحديث القدسي اشكر من انعم
عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير ه
الكبائر قال الصادق ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الكبائر التي اوجب الله عليها
النار وقال الصادق ع من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وسئل الباقر ع عن الكبائر فقال كل شي اوعد الله عليه النار و

تواضعا

وروي ان الكباير قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف وروي الشرك بالله والياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة
والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا وشيا مما فرض الله
ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وروي كل ذنب عظيم وروي القنوط من رحمة الله وروي لعن الابوين وضرب الجلد ورمي
والكاذب على الامة وروي الحيف في الوصية وروي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وروي انكار ما انزل الله
وروي اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في المكيال والميزان
واللواط ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وروي وترك معونة المظلومين
والغنا وضرب كل ذي وتار وروي غير ذلك وروي ان جميع الذنوب كباير ولكن بعضها اكبر من بعض ز قال عم اول ما عصى الله
به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النسا . وقال عم اصول الكفر ثلثة الحرص

شرار الرجال

والاستكبار والحسد وقال عم شرار رجالكم البهات الجري الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله
الى غيره وقال عم قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث
ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري وقال عم كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث و
الناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن
وجد سعة فمات ولم يحج وروي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون المومنين بالتقية وروي في احاديث
كثيرة ذم الفجور والكسل والطمع من الناس والخرق وسوء الخلق والشره والفحش والبذاء والسلاطة والقذف والبغي والاتحاد

حب الرياسة

والظلم والرضا به والمعونة عليه ح حب الرياسة قال الصادق عم من اراد الرياسة هلك وقال عم ملعون من تراس ملعون
من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وقال ابو الحسن عم ما ذيبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم

الغضب

من حب الرياسة وروي من حب المال والشرف ط الغضب قال عم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال الصادق عم الغضب
مفتاح كل شر وقال عم من كف غضبه ستر الله عورته وقال عم من لم يملك غضبه لم يملك عقله وروي بدو الغضب الكبر والتجبر
ومحقرة الناس وقال الباقر عم ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب على ذي رحم فليدن اليه
وليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا

الحسد

امحقك فيمن امحق ي الحسد قال الباقر عم ان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وروي كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد
ان يغلب القدر وقال الصادق عم المومن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وقال عم ثلثة لم ينج منهن نبي فمن دونه التفكر
في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المومن لا يستعمل حسده وقال النبي ص رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وقال عم

ان الله

التكبر والتجبر

ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل
الرساتيق بالجهل يا التكبر والتجبر سئل الصادق عم عن ادنى الالحاد قال الكبر ادناه وقال عم اياكم والعظمة والكبر فان الكبر
رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة وقال عم اياكم والتجبر على الله وروي ثلثة في جهنم البذاء والخيلاء

حب الدنيا

والفخر وقال عم الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وروي ان اعظم الكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله وقال عم انما الجبار
الملعون من حقر الناس وتجبر عليهم وروي انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق يب حب الدنيا قال الصادق عم حب
الدنيا راس كل خطيئة وفي الحديث القدسي ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها ادم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان فيها لي وروي من احب دنياه اضر باخرته وروي ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة وروي عليه السلام
في ثواب الاخرة وزهد في عاجل زهرة الدنيا وقال علي عم الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وقال
لا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت وقال يا ابن ادم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك وقال الصادق عم ابعد ما يكون

وجوب التوبة

العبد من الله اذا لم يهمه الا بطنه وفرجه وقال عم حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم
الرضا فافتقد اليقين الثالث في وجوب التوبة وتحريم الاصرار وقد تقدم وقال عم من علامات الشقاء الاصرار على الذنب وقال عم
من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وقال عم توبوا الى الله من جميع ذنوبكم وقال الصادق عم لا يقبل الله شيئا
من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال عم اذا تاب العبد توبة نصوحا
احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة وسئل عم عن قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه

احكام التوبة

وروي ان الله اعطى التائبين ثلث خصال في قوله ان الله يحب التوابين وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله الا
من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروي التائب من الذنب كمن لا ذنب له الرابع في احكام التوبة
وهي اثنا عشر ا تصح التوبة من الكباير لما مر ولما ياتي وقال الصادق عم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء الكباير فما سواها قيل دخلت الكباير في الاستثناء قال نعم وسئل عم الكباير فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم وقال عم
انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل وسئل عم عن قوله تعالى ومن يقتل

شرط التوبة

مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال الجزاء جهنم ان جازاه وقال الباقر عم من بلغه الله بذنب وعد عليه النار فهو من
فقال له رجل دانيال بلغه الله بذنب وعده النار فقال ليس حيث تذهب انما هو لمن بلغه الله بذنب وعد عليه بالنار ولم يتب منه
ب يشترط في التوبة من الظلم رد المظالم الى اهلها ان قدر والا استغفر قال رجل للباقر عم اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج
الى يومي هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وقال الصادق عم من اكل من مال اخيه ظلما
ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وروي من ظلم احدا وفاته فليستغفر له فانه كفارة له وروي من اقتطع مال مومن غصبا
لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ج يشترط في التوبة من اضلال الناس اذا هداهم
الحق قال الصادق عم في حديث الرجل الذي ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم عمد الى سلسلة فجعلها في عنقه فقال لا احلها حتى

يتوب الله على فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل له وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى يرد من
مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروووا ان الله لا يغفر لمن احدث دينا وحمل على عدم التوبة او عدم شرطها د يجب اقرار
المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب قال الباقر ع والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال ع كفى بالندم توبة وقال
الصادق ع انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقال ع من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع
عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر وقال الباقر ع لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما
قال اللهم ان تعذبني فاهل ذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ه يجب الندم على الذنوب كلها وقال
الصادق ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقال ع ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر
وقال الباقر ع كفى بالندم توبة و يجب ستر الذنوب عن الناس ولا يجوز التظاهر بها قال ع المستتر بالحسنة يعدل سبعين
حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ز يجب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قال الصادق ع من
عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم تكتب
عليه وقال ع ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب
عليه سيئة وروي لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وروي طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله
وقال علي ع تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب ح يجب الاخلاص في التوبة والاتيان بشروطها قال الصادق ع
التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل وروي هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوي ان لا يعود اليه
ابدا وقال ع لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة
والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت قال علي ع وقد سمع رجلا يقول استغفر الله
ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على
ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل
املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي
نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم
الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وروي انه ينبغي الغسل للتوبة والصلوة لها
وروي انه ينبغي صوم شهرين متتابعين ان ادى توبة من الله ولو من دم حرام وقال علي ع ما اهمني ذنب امهلت بعده
حتى اصلي ركعتين وروي في قوله توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وقال ع ان
العبد اذا اذنب ذنبا فقال استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان ونية تصديق القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب
فان اصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفر منه ط يجوز تجديد التوبة اذا نقضها بل يجب ويصح
مع الاتيان بشرائطها ولو تكرر النقض مرارا وقال الباقر ع ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن

اقرار المذنب لله

الندم على الذنوب

ستر الذنوب عن الناس

الاخلاص في التوبة

معاني الاستغفار

لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب
وعاد في التوبة قال اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل توبته قيل فانه فعل ذلك مرارا يذنب
ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو
عن السيئات واياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وقال الصادق ع ان الله يحب المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل
وقال ع ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قوله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ي ينبغي
تجديد التوبة والاستغفار عند ذكر الذنب وتكراره كل يوم وان لم يذكر ذنبا قال الصادق ع ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة
حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته وقال ع من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب
ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وقال ع ان رسول الله ص كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب قال ع ان رسول الله
كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب وروي استجابة الاستغفار في السحر يا يصح التوبة من الذنب ومن الكفر في
اخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم عند المعاينة وروي ان الله قال لادم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب
زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي وقال ع من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال
ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من
تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي رواية وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة
تاب الله عليه ثم قال وان ساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه وقال ع اني نازلت ربي
في امتي فقال لي ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذلك اذا عاين امر الاخرة وسئل الرضا ع لاي علة اغرق الله فرعون وقد امن به واقر بتوحيده
فقال لانه امن عند رؤية البأس غير مقبول وذلك حكم الله في السلف والخلف قال الله فلما راوا بأسنا
قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وقال عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا يب تصح التوبة من المرتد الملي هنا وفي احكام العبادات ولما يأتي في الحدود
الثامن في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال ووجوب المبادرة بها وقد تقدم وقال علي ع ان ابن ادم اذا كان في اخر
يوم من ايام الدنيا مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول ما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول ما لي عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال ع ان المرء المسلم له ثلاثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا
معك حتى تموت وهو المال فاذا مات صار للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وقال ع قرنت
الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير وقال ع اضاعة الفرصة غصة وقال ع من الخرق المعاجلة
قبل الامكان والاناة بعد الفرصة وفي وصية النبي ص لعلي ع بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك

تجديد التوبة

صحة التوبة من الذنب والكفر

وجوب الاشتغال بصالح الاعمال

ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه

قبل فقرك وحيوتك قبل موتك وعن علي ع في قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك
ونشاطك ان تطلب بها الآخرة. التاسع في انه يحق على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه لأجل الآخرة وقد تقدم بعض
وقال علي ع انما الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة وانت في
غرة من غد لعلك لا تبلغه وان بلغته فلعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس وانما هو يومك الذي اصبحت فيه فاعمل عمل
رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذي اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك وقال الصادق ع ان النهار
اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيمة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي فاذا جاء
الليل قال مثل ذلك وقال ع المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وقال ع من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه خيرهما
فهو مغبوط ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان
فالموت خير له من الحيوة. العاشر في محاسبة النفس قال ع على العاقل ما لم يكن مغلوبا ان يكون له ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان
هذه الساعة عون لتلك الساعات وقال ع حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون لحسابك غدا وزن
نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر وقال ع لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك
شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حلال او من حرام وقيل لعلي ع كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح
ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفس ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسألك عنه بما افنيته فما
الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن فيه انفست عنه كربه احفظته بظهر الغيب في اهله وولده
احفظته بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر
انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته وقد تقدم. الحادي عشر في انه

محاسبة النفس

زيادة التحفظ عند زيادة العمر

ينبغي زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين قال الصادق ع ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين
سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله
وكثيره وصغيره وكبيره وقال ع خذ لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي الحياة قبل الممات
وسئل ع عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وقال ع اذا بلغ العبد ثلثا وثلثين
سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طعن في احد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب
الخمسين ان يكون كمن كان في النزع. الثاني عشر في وجوب الحذر من عرض العمل على الله والنبي والائمة ع قال الصادق ع تعرض
الاعمال على رسول الله ص اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله وسئل ع عن قوله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ع وقال ع ما لكم تسوؤن
رسول الله ص فقيل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله ص

وجوب الحذر من عرض العمل على الله والنبي والائمة

وسروه

وسروه وروي انها تعرض عليه يوم الاثنين والخميس وروي كل صباح وسئل ع عن هذه الآية فقال ايانا عنى وابرارهم الائمة
وقال ع ان الرجل لتعرض على الله اعماله يوم الخميس فيرى فيها رحمة على من صلته صلة الرحم فلا يدخل في ذلك وقال الباقر ع
ان اعمال العباد تعرض على نبيكم فليستحيي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح.

الكتاب الثاني عشر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ناسبه

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه اثنا عشر فصلا. الاول في وجوبه قال ع اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا
بوقاع من الله وقال ع الدال على الخير كفاعله وروي افضل الاسلام بعد الايمان بالله وصلة الرحم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابغض
الاعمال بعد الشرك والقطيعة الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقال الباقر ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال ع في ذم قوم لو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وقال الصادق ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك
ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وقال علي ع اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم
دون دينكم. الثاني في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر سئل الصادق ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول
من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام والامة واحد فصاعدا كما قال الله ان ابراهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد
ولا طاعة وسئل ع عن الحديث الذي جاء ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه والا فلا وقال ع انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا وروي ليكن احدكم
بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى لدوائه موضعا والا امسك وروي وجوب تحمل الضرر وحمل على الاستحباب على عزمه النفس وعلى الضرر
اليسير. الثالث في وجوب الامر والنهي بالقلب واللسان واليد قال الباقر ع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انكروا بقلوبكم والفظوا
بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق فهنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا
وقال الصادق ع ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وقال علي ع من احد سنان الغضب لله
قوي على قتل اشداء الباطل وقال ع ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره
بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقال
ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه
اسفله وروي من رأى منكم منكرا فلينكره بيده ان استطاع وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه
انه لذلك كاره. الرابع في احكام الامر والنهي وهي اثنا عشر أ يجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس لما تقدم وقال علي ع اذا عملت الخاصة
بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل ب يجب انكار المنكر بالقلب على كل حال وعموم الرضا

اشتراط العلم بالمعروف والمنكر

وجوب الامر والنهي بالقلب وباللسان وباليد

الاحكام

لما مر وقال الصادق ع حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انه لكاره وروى من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه
ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وقال الرضا ع لو ان رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب كان الراضي عند الله شريك القاتل
وروي ان القائم ع يقتل ذراري قتلة الحسين ع لرضاهم بفعل آبائهم وروي ان العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثتهم ج
يجب اظهار الكراهة والاعراض عن فاعل المنكر لما مر وقال علي ع ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة د يجب هجر فاعل
المنكر والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن لما مر وقال الصادق ع اذا اخرجتم من صاحب اعرض فاشلوا اليه فردوه عنها فان قبلوا منكم والا
فتحملوا عليه من يثقل عليه ويسمع وقال ع ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه
وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قيل اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ه يجب الغضب لله بما يغضب به لنفسه لما مر وقال
موسى بن جعفر ع للرشيد فلا تغضب الغضب على رجل فامر ان يضربه بثلثة حدود وانما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما تغضب لنفسه
وروي اقامة الحدود والحبس بالحكم و يجب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر لما مر وقال الصادق ع لما نزلت هذه الآية قوا انفسكم
واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي قال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك
وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وفي رواية فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ز يجب الاتيان بما يأمر به
من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات قال علي ع كن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن
من اهله فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ع وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا
عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وقال ع لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به وقال الصادق ع
انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر به عادل فيما ينهى عنه
رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه وقيل للنبي ص لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله ح يحرم اسخاط الخالق برضا المخلوق ويجب العكس حتى في الوالدين
لما مر وقال ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال ع من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله وقال الباقر ع لا دين لمن دان
بطاعة من عصى الله وقال الصادق ع في قوله تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي
طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده وقال الرضا ع بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق
عز وجل لا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ط يكره التعرض للذل قال الصادق ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم
يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ى يكره التعرض لما لا يطاق
والدخول فيما يوجب الاعتذار قال علي ع الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به وقال الصادق ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل وكيف
يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي رواية يدخل فيما يعتذر منه وقال ع اياك وما يعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق
يسيء كل يوم ويعتذر يا يجب الرفق بالمؤمنين في الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور
والمنهي بزهده في الدين قال الصادق ع لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وقال ع ان الايمان عشر درجات

بمنزلة

يجب هجر فاعل المنكر

من اطاع احدا في معصية الله فقد عبده

يكره التعرض للذل

يجب الرفق بالمؤمنين

بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي
الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه
اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره قال وكان المقداد في الثامنة و
ابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة يب يستحب اقامة السنن الحسنة واجراء عوائد الخير قال الصادق ع
من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قيل فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قيل وان مات قال
وان مات وروي من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الباب السادس في وجوب حب اهل المعروف وبغض اهل المنكر قال الصادق ع من احب
لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وقال ع من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله
وتعطي في الله وتمنع في الله وقال ع ثلاث من علامات المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض وقال ع المتحابين
ليلتقيان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه قال النبي ص لرجل احب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد
في الله فانه لن تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك فقال
الرجل وكيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله وعاديت في الله فاشار له الى علي ع فقال اترى هذا قال بلى فقال ولي هذا ولي الله فواله
وعدو هذا عدو الله فعاده ووال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك وولدك
وقال ابو الحسن ع من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا وقال الصادق ع من احب كافرا فقد ابغض الله
ومن ابغض كافرا فقد احب الله وقال ع صديق عدو الله عدو الله وقال ع حب اولياء الله واجب وكذلك بغض
اعداء الله والبراءة منهم وممن امّهم وقال الباقر ع اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب
اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير
والله يبغضك والمرء مع من احب وروي من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن احب ظالما فهو ظالم وورد
طبع القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ويحمل على القدر الذي ليس باختياري فهو مستثنى ولكن
قد يكون اسبابه اختيارية فيدخل تحت القدرة ويتعلق به التكليف الباب السابع في استحباب الدعاء الى الايمان مع الامكان وعدم
وجوبه على الرعية وعدم جوازه مع الخوف والتقية وقد تقدم وسئل الباقر ع عن قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا قال من حرق او غرق قيل فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تأويلها الاعظم وقال رجل للصادق ع كنت ادعو
الى هذا الامر فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا فقال وما عليك ان تخلي بين الناس
وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان آنست من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذا
وروي في الدعاء الى هذا الامر عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير وقال ع لرجل افادخل بلاد الشرك قال فاذا
كنتم تذكرون امرنا وتدعون اليه قال نعم فقال لا تنتبه ثم حضرتنا منه وحده يسعى نوره بين يديه وقال له رجل اني

يستحب اقامة السنن الحسنة

وجوب حب اهل المعروف وبغض اهل المنكر

الدعوة الى الايمان

اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة وقال النبي ص لرجل قال له اوصني لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك وادع الناس الى الاسلام
واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة وقال رجل للصادق ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال ان الله اذا اراد بعبد
خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا او كارها وقال ع ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا
احدا الى امركم وقال رجل للباقر ع ادعو الناس الى ما في يدي قال لا قال ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك
فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده الباب في عدم جواز الكلام بغير كلام الائمة ع في الخصومة والخوض
في ذات الله قال الصادق ع ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وقال ع من نظر
في الله كيف هو هلك وقال له رجل اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال انما قلت ويل لهم ان تركوا
ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وقال ع نجا المسلمون وهلك المتكلمون وقال ع اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته
ولا تكلموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد الا تيها وقال ع لا تخاصموا الناس ... وقال ع متكلموا هذه العصابة
من شرار من هم منهم وقال الباقر ع اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وقال ع تكلموا
في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وروي تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في ذات الله وقال ع
دعوا التفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها الباب في وجوب التقية عند الخوف والضرورة في زمان الغيبة
خاصة سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن
بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقال ع ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له
وقال ع احذروا عواقب العثرات وقال ع التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له وسئل ع عن
قول الله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وعن قوله عز وجل ادفع بالتي
هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال ع عليكم بمجاملة اهل الباطل
تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم خالطتموهم بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها
فيما بينكم وبينهم وسئل ع عن قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروا على التقية ورابطوا
على من تقتدون به وقال ع عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل ع وان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى
بغيره وقال ع امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض ولقد ادبه الله بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال ع التقية دين الله عز وجل ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله
ما كانوا سرقوا شيئا وقال ع استعمال التقية في دار التقية واجب قال ع في قوله تعالى اجعل بينك وبينهم سدا هو التقية وسئل
عن قوله اجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية وسئل ع عن قوله فاذا جاء وعد ربي جعله دكا قال رفع التقية عند الكشف
فانتقم من اعداء الله وسئل ع عن قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هذا في التقية وسئل الحسن ع عن قوله تعالى

عدم جواز الكلام بغير كلام الائمة

التقية في زمن الغيبة

ان

ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اشدكم تقية وقال ع لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله
اعملكم بالتقية قيل الى متى قال الى قيام القائم ع فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا وقال علي بن محمد ع لو قلت ان
تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا الباب في احكام التقية وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا الاهم وهو اثنا عشر
ا يجب التقية في كل ضرورة الا ما استثني ويحرم مع عدمها ويرجع الانسان في الضرورة الى نفسه قال الباقر ع التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وقال ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله وقال الصادق ع لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في
شرب النبيذ والمسح على الخفين وروي ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروي تخصيص في الضرورة الشديدة في
مسح الخفين قال ع ان التقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق
وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز ب يجب عشرة العامة بالتقية والمداراة مع الخوف وعدمه
وقال الصادق ع ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف انهم كانوا يشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وقال
رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون وقال الباقر ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية
اذا كانت الامرة صبيانية ج يجب طاعة السلطان للتقية مع الخوف وقال موسى بن جعفر ع لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا
فاسالوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسالوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وقال رسول الله ص طاعة السلطان واجبة
ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة د ينبغي الاعتناء والاهتمام
بالتقية في محلها وقضاء حقوق الاخوان مع الخوف قال العسكري ع في الفرائض اعظمها فرضان قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال
التقية من اعداء الله قال ع قال رسول الله ص مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا راس له وقال امير المؤمنين ع التقية من افضل اعمال المؤمنين
يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقيل لعلي بن محمد ع من اكمل الناس قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه ه يجوز التقية في
اظهار الكفر كسب الانبياء والائمة والبراءة منهم مع الضرورة الشديدة ولا يجب ذلك قال الصادق ع ان اصحاب الكهف اسروا الايمان و
اظهروا الكفر فاتاهم الله اجرهم مرتين وروي ان ابا طالب كذلك وقال له رجل ان الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة
ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقال ع ما اكثر ما يكذب الناس على علي ثم قال انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ولم يقل فلا تبرؤا مني
فقيل له ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال ع والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن
بالايمان فقال له النبي ص يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وقيل للباقر ع رجلان من اهل الكوفة اخذا
فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ احدهما وابى الاخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل
فقيه في دينه واما الذي لم يبرا فرجل تعجل الى الجنة وقال علي ع لميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله
بن زياد الى البراءة مني قال اذا والله لا ابرا منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قال اصبر فذاك في الله قليل
فقال يا ميثم اذا تكون معي في درجتي وروي انه نهى عن البراءة منه ولا تنافي ما مر لاحتمال تعدد الرواية ويكون
انكار النهي مخصوصا بما وقع على منبر الكوفة وان كان نهيه في موضع اخر مخصوصا بالنهي التحريمي وقال رجل امرت ان اتحمل

احكام التقية

كيفية العشرة والمداراة

يجب اطاعة السلطان للتقية

الاعتناء والاهتمام بالتقية

جواز التقية في اظهار الكفر

التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان
حملك الوجل عليه وقيل للصادق ع مد الرقاب احب اليك ام البراءة من علي ع فقال الرخصة احب الي اما سمعت
قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ع ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا
الكفر فكانوا على اجهارهم الكفر اعظم اجرا منهم على اسرارهم الايمان و تجب التقية في الفتوى مع الخوف لما مر وقال رجل للصادق ع
اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسالوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي
انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك ن لا تجوز التقية في الدم قال الباقر ع انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ
الدم فليس تقية ح يجب كتمان الدين عن غير اهله مع التقية لما مر وقال الصادق ع للمعلى بن خنيس من كتمه اعزه الله ومن
اذاعه اذله الله وقال ع ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله
ط يحرم تسمية المهدي ع سائر الائمة ع وقت التقية ويجوز مع عدمها والاحاديث في النهي كثيرة خصوصا وعموما
والاحاديث في الرخصة ايضا كثيرة قولا وفعلا وتقريرا وقد جمعناها في محل اخر ى يحرم اذاعة الحق مع الخوف به لما مر
وقال الصادق ع من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس وقال ع ان الله عير
قوما بالاذاعة فقال واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم والاذاعة وقال ع مذيع السر شاك و
قائله عند غير اهله كافر وقال ع من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحد حقنا وقال ع ما قتلنا من اذاع
حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد وقال ع المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين وقال ع لرجل هل اذعت
علي حديثنا قط فاقل بتذكر فقال ع اما ما حدثت به اصحابك فلا باس انما الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك
يا يجوز الاقرار للظالم بالعبودية لدفع الضرر لما مر وقال الباقر ع ان يزيد بن معوية دخل المدينة فقال لرجل
من قريش اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فابى فامر بقتله ثم ارسل الى علي بن الحسين ع
فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له ارايتك ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال يزيد بلى فقال
علي بن الحسين ع قد اقررت لك انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال يزيد اولى لك حقنت دمك
ولم ينقصك ذلك من شرفك يب يجب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية لما مر وقال الصادق ع ما ايسر
ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم وروي كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون
ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب الهتهم لكيلا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون
فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله العاشر في تحريم مجاورة اهل المعاصي اختيارا ومخالطتهم
وقد مر وسئل الحسن ع ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وقال الصادق ع اذا راى المنكر ولم ينكره
فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله

وروى

تجب التقية في الفتوى مع الخوف

لا تجوز التقية في الدم

كف اللسان عن المخالفين

وروي من احب بقاءهم فهو منهم وقال ع لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم وروي المرء
على دين خليله وقرينه وروي ان النقمة اذا نزلت لم يكن لها عن قارب المذنب دفاع وقال ع من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ان الله يقول واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال ع من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا
واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقران العظيم وقال ع من جالس
اهل الريب فهو مريب الحادي عشر في تحريم الابتداع ووجوب الانكار على اهل البدع مع الامكان وذكر جملة من المنكرات
قال ع اذا رايتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم
كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به
الدرجات في الاخرة وقال ع اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وروي من مشى
الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وقال ع كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقيل للباقر ع
ما ادنى النصب فقال ان يبتدع الرجل رايا يحب عليه ويبغض عليه وقد ورد في النهي والتهديد والوعيد والتشديد
في نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور في الحكم وقطيعة الارحام
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك متابعة اهل البيت ع والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر وعقوق الوالدين
وكفر النعم وترك الشكر وترك الصلوة وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار
الافتقار واحتقار الفقير والتعيير بالفقر واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس وترك معونة المظلوم واليمين الفاجرة
والكذب وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والتفقه بغير الله
والتكذيب بوعد الله والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف
والبخل وسوء الخلق وقلة الصبر والنفاق مع الاخوان والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة وغير ذلك
الثاني عشر في فضل المعروف واحكامه اثنا عشر ا يستحب فعل المعروف ويكره تركه لما تقدم وياتي قال ع كل معروف صدقة
والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال ع صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال الباقر ع ان من
احب العباد الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله قال ع اول اهل الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف واول اهل
النار دخولا الى النار اهل المنكر وقال الصادق ع ايما مؤمن وصل الى مؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص
ب يستحب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله وتاكد استحباب فعله مع اهله ولا يجوز فعله مع غير اهله مع العلم
قال الصادق ع اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن اهله فكن انت من اهله وروي راس العقل
بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وقال ع ان النعمة ان تعلمها المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه وعدمها اصطناعه المعروف الى اهله وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم

الانكار على اهل البدع

فضل المعروف

بدل اصطناعه

عنه ما قبله منهم وقال ع اربع تذهب ضياعا وعد منها المعروف يوضع عند من لا يشكره وقال ع اذا اردت ان
تعرف الخير يصيب الرجل ام الشر فانظر الى صنع معروفه فان كان يصنع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان
كان يصنع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق ح يستحب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه وبالدعا
ولا يجوز ترك شكره ويكره للفاعل طلب المكافاة قال علي ع من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا
ومن شكر كان كريما فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك وقال ع [illegible] المومن مكفر و
لا يشكر معروفه وقال الصادق ع ما اقل من يشكر المعروف ف قال ع في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت
في المومن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به وليس المكافاة ان تصنع كما صنع حتى ترى فضلك
وروي من اتاكم معروفا فكافوه وان لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه وقال ع لعن الله
قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
وروي ثلث من الذنوب تعجل عقوبتها منها كفر الاحسان وقال الرضا ع من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله
عز وجل د يستحب تصغير المعروف وستره وتعجيله قال علي ع لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها
لتظهر وبتعجيلها لتهنا وقال الصادق ع رايت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته
عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته ه قال الصادق ع لا تدخل
لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له وفسر بان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه
فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه وقال الباقر ع يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوايب وان
دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه و يستحب اقراض المومن وانظاره وابراؤه
وتحليله حيا وميتا لما تقدم وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وقال ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وقال الصادق ع
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل وقال ع في رجل له على رجل دين فقد مات اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز يستحب ادامة النعمة باحتمال المونة والشكر واداء الحقوق قال
الصادق ع من عظمت عليه النعمة اشتدت مونة الناس عليه فان هو قام بمونتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم
يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وقال ع استديموا النعم باحتمال المونة فقيل عز ذا انتقل النعم لكادت ان
تعود اليه وقال ع اما ان الناس في هذا الموضع والله المومنون وقال ع لرجل اكرم النعمة قيل وما اكرم النعمة قال
اصطناع المعروف فيما يبقى عليك وقال ع احسنوا جوار النعم قيل وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء
حقوقها وقال ع لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ح يستحب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات
لما تقدم وقال ع من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة وقال ع اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو

المعروف الى السادات

اوتي بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه
والدافع المكروه عنهم بيده وقال ع من يصل احدا من اهل بيتي في الدنيا بقيراط كافيته بقنطار ط يجب الا
هتمام بامور المسلمين قال ع من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم ى ينبغي القيام بمصالح المسلمين لما مضى ويأتي
ونذكر منها اثني عشر نوعا ا بناء المساجد وقد مر في محله ب ايواء اليتيم لما مر ويأتي وقال ع من كفى يتيما في نفقته
بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة ومن مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ج
اعانة الضعيف لما تقدم ويأتي وقال ع من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم د اصلاح الطريق لما مر وروي
ان عيسى ع مر على قبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب فاوحى الله اليه انه قد ادرك له
ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وقال رسول الله ص دخل عبد الجنة بغصن من شوك
كان على طريق المسلمين فاماطه عنه ه بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين لما مر وقال ع من بنى على ظهر الطريق
ماوى لعابر سبيل بعثه الله على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم ع في قبته و حفر
بئر ماء وبذلها للمسلمين لما مر وقال ع من حفر بئر الماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر
من توضا منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة ممن شرب منها من انسان او سبع او طير او بهيمة عتق الف رقبة ز تعليم العلم
لما تقدم ويأتي ح الصدقة الجارية لما تقدم ويأتي ط النهي عن المنكر لما مر ى نصيحة المسلمين لما مر وقال ع انسك
الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وروي في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال لا تقولوا الا خيرا حتى
تعلموا ما هو يا اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وقال الرضا ع
من موجبات المغفرة اطعام الطعام وقال الباقر ع ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يب الاصلاح بين الناس
لما تقدم ويأتي وقال علي بن الحسين ع لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين يا يستحب تذاكر فضل
الائمة ع واحاديثهم لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع انا اذا ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وقال ع
تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم
ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال ع رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكرا
امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وقال ع خير الناس من بعدنا من ذاكر بامرنا ودعا الى ذكرنا وقال الباقر ع عالم ينتفع بعلمه
افضل من سبعين الف عابد يب ينبغي القيام بحقوق الاخوان والاحسان اليهم وهو انواع كثيرة نذكر منها اثني عشر ا ادخال
السرور على المومن قال ع من سر مومنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وقال الباقر ع ما عبد الله بشيء احب الى الله من
ادخال السرور على المومن وقال الصادق ع ايما مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل وقال ع لرجل ما ثواب من ادخل
على مومن سرورا قال عشر حسنات قال اي والله والف الف حسنة وقال ع من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المومن
اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ب نفع المومن قال ع الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله

اصلاح الطريق

الظاهر ان المراد انصحهم صدرا واتقهم غشا للاخوة

ادخال السرور على المومن

قضاء حاجة المؤمن

وسئل عليه السلام من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس ح قضاء حاجة المؤمن قال الصادق عليه السلام من قضى لاخيه المؤمن
حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة وقال عليه السلام قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في
سبيل الله وقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن احب الى الله من عشرين حجة ودرهم من الفضة ينفقها وقال الباقر عليه السلام من ذهب مع
اخيه في حاجة قضاها او لم يقضها كان كمن عبد الله عمره د تفريج كرب المؤمن قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة
وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة ح الطاف المؤمن
ولو بشيء قال عليه السلام ما من مؤمن يلطف اخاه في الله بشيء من لطف الا الطفه الله من خدم الجنة وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن
ليتحف اخاه المؤمن التحفة من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة له د اكرام المؤمن قال الصادق عليه السلام من

البر بالمؤمن

اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل ذ البر بالمؤمن والاعانة عليه قال عليه السلام رحم الله ولدا اعان والديه على بره رحم الله
والدا اعان ولده على بره رحم الله جارا اعان جاره على بره رحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره رحم الله خليطا اعان خليطه
على بره رحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وكان الصادق عليه السلام اكثر ما يامر اصحابه بالبر والصلة ح الستر على المؤمن قال الباقر عليه السلام
يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة وقال علي عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ط خدمة
المسلم ولو بالجاه قال عليه السلام ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة وقال علي عليه السلام ان الله فرض عليكم
زكوة جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم ى نصيحة المؤمن ومناصحته قال عليه السلام ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم
في ارضه بالنصيحة لخلقه وقال الصادق عليه السلام يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وقال عليه السلام من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه
فقد خان الله ورسوله وكان الله خصمه يا معونة المؤمن عند الضرورة وهي واجبة كما في المآكل والملابس والمشرب وقال عليه السلام
من منع المؤمن جاهه منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه فما اسوا حاله ومن احتاج اليه اخوه المسلم في عرض فلم
يفعل حرم الله عليه ريح الجنة وقال الباقر عليه السلام من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته ابتلي بمعونة من ياثم عليه ولا يوجر وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه
مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال عليه السلام من حبس حق المؤمن اقامه الله
يوم القيمة فيوقفه اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار يب بقية حقوق المؤمن قد تقدمت في العشرة وغيرها القسم الثالث في

كتاب التجارة

وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب التجارة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المقدمات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها
وما يناسبه من احكام اثنا عشر ا التجارة مستحبة قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام لرجل احفظ عزك قال وما عزي
قال الغدو الى سوقك واكرام نفسك وقال علي عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس ب يستحب اختيار
التجارة على غيرها من اسباب الرزق قال عليه السلام تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم
ج يكره ترك التجارة ولو مع الغنى قال الصادق عليه السلام ترك التجارة ينقص العقل وقال عليه السلام لرجل قد اثريت فادع التجارة فقال
انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وقال عليه السلام لرجل لا تدع التجارة فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا

السابياء المال الكثير والنتاج والابل والغنم التي تشترى للنتاج

هم السعاة عليك وقال عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وقال عليه السلام من ترك التجارة ذهب
ثلثا عقله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها وباع وربح فيها ما قضى دينه وسئل عليه السلام
عن قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا
الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر د يستحب الشراء وان كان غاليا قال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق
ينزل مع الشراء ه يكره ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة ويحرم مع الضرورة لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام
ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء وسئل عليه السلام عن رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين
ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وساله عليه السلام عن رجل فقيل في
البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال والله الذي يقوته اشد عبادة منه وساله عليه السلام عن رجل فقيل
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له و يستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
لما مر وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال عليه السلام نعم العون على الآخرة الدنيا وقال عليه السلام اللهم بارك لنا في الخبز ولا
تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا ز قال عليه السلام ملعون من القى كله على الناس ح يستحب
جمع المال من حله لاجل النفقة في الطاعات لما مر وقال الصادق عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حله ليكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال له رجل انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج بها واعتمر فقال عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة وقال عليه السلام
لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك فاعقل راحلتك وتوكل ط يجب الزهد في الحرام دون الحلال لما مر وقال عليه السلام
الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عليك وسئل الصادق عليه السلام ما الزهد في الدنيا قال ويحك
حرامها فتنكبه وقال ابو الحسن عليه السلام ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة ى قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا
آخرته لدنياه يا يستحب الغرس والزرع كان علي عليه السلام يخرج ومعه احمال النوى فيقال له ما هذا فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه
فما يغادر منه واحدة وقال عليه السلام من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله وسئل الصادق عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون
كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون فقال

استحباب طلب الرزق

الزارعون يب يستحب المضاربة لما مر وقال الصادق عليه السلام لرجل قد اعطاه الفا وسبعمائة دينار اتجر بها اما انه ليس لي رغبة
في ربحها ولكن احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده الثاني في استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة وقدره ادلته وقال
رجل للصادق عليه السلام ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وقال عليه السلام اني احب ان يتاذى الرجل في طلب

آداب طلب الرزق

المعيشة وروي ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وروي من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وروي ملعون
ملعون من ضيع من يعول الثالث في آداب الطلب وهي كثيرة نذكر منها هنا اثني عشر ا العمل باليد كان علي عليه السلام يعمل النوى بنفسه ويغرسه
فيطلع من ساعته واعتق علي عليه السلام الف مملوك من كد يده واوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال

ولا تعمل لي جنتا ثم اوحى الى الحديد ان لن لعبدي داود فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
وكان ابو الحسن ع يعمل في ارض له قد استنقعت رجلاه في العرق فقيل له اين الرجال فقال قد عمل باليد من هو
خير مني ومن ابي فقيل ومن هو فقال رسول الله صلعم وامير المؤمنين وابائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ب قال الصادق ع من سقى طلحا او سدرة فكانما سقى مؤمنا من ظما
ج الاجمال في الطلب قال ع اتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله
وقال علي ع الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب وقال الصادق ع لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا
في الطلب وقال ع الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم
له بالشيء فينبغي ان يطلبه من وجهه وهو ما احله الله له دون غيره د الاقتصاد في الطلب كما مر وقال علي ع كم من
متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وقال ع انه لن يزداد امرء الفقير بحذقه ولن ينقص
نقير لحمقه فايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وقال الصادق ع ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص ه الدعا للرزق كما مر وقال الصادق ع ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه و المرجا للرزق من حيث لا يحتسب كما مر وقال علي ع كن لما لا ترجوا ارجى منك
لما ترجوا فان موسى بن عمران خرج يلتمس لاهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل للصادق ع عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجاني لما ارجو ز سئل الصادق ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك وروي افتح بابك وابسط بساطك وتعرض لرزق ربك ح العمل في البيت كما مر وكان علي ع
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عم تطحن وتعجن وتخبز وكان النبي صلعم يحلب عنز اهله ط اصلاح المال قال ع من المروة
استصلاح المال قال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال ع عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء
عن اللئيم ى قال الصادق ع باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك وقال ع لا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك
الا ثلثة اشياء العقار والرقيق والابل يا قال ع من اراد حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها يب قال الصادق ع من
ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الرابع في كراهة زيادة الاهتمام وشدة الحرص قال الصادق ع
من اهتم برزقه كتبت عليه خطيئة وقال ع ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وقال ع حرم الحريص خصلتين و
لزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين وقال ع من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله
الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له وقال الباقر ع مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت
على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما وذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا
فهو عليه وان رخص فهو عليه الخامس في كراهة كثرة النوم والفراغ قال الصادق ع ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم

وكثرة

الدعا للرزق

العمل في البيت

كراهة زيادة الاهتمام

كراهة كثرة النوم

وكثرة الفراغ وقال ع كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وروي اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال موسى بن جعفر ع ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ وقال ع ان الله
يبغض العبد النوام ان الله يبغض العبد الفارغ السادس في كراهة الكسل في امر الدنيا والاخرة قال علي ع ان الاشياء
لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر وقال الباقر ع اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون
كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل وقال الصادق ع من كسل عن امر طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر
اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وقال ع لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او
قال على اهلك وقال ع عدو العمل الكسل وقال ع لا تستعن بكسلان ولا تشاورن عاجزا السابع في كراهة الضجر والمنى
قال علي ع اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة وقال ع اشرف الغنى ترك المنى وقال
ابو الحسن ع اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق وقال الصادق ع تجنبوا المنى وقال
اياكم والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء الثامن في استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة قال علي ع للمسرف ثلث علامات
ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وقال الباقر ع من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة
والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ع ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته
وقال الصادق ع ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
التاسع في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بدله قال ع اللهم من باع رباعه فلا تبارك له وقال ع
ثمن الشيء الخلف من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها وقال الباقر ع
مكتوب في التورية من باع ارضا وماء ولا يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وقال الصادق ع ما يخلف الرجل
بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قيل فكيف يصنع به قال يجعله في الحايط والبستان والدار وقال ع لرجل اتخذ
عقدة او ضيعة وقال ع مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم وقال ع من باع الماء والطين ولم يضع ثمنه في الماء
والطين ولم يجعل ثمنه في الماء والطين ذهب ثمنه هباء العاشر في كراهة طلب الحوائج من محدث النعمة وقال الباقر ع قال
انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وقال الصادق ع لدخل
يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن ثم كان وقال ع لقضم ما ذاله العراقيك ان تستقرض
من لم يكن ثم كان وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير الحادي عشر في استحباب السفر في طلب الرزق والتجارة
وقد مر في السفر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك
الرزق وقال ع اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق وروي على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق ع الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله وقال الرضا ع الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله ب قال الصادق ع

[illegible]

طلب الحاجة ممن لم يكن فكان

السفر لطلب الرزق

الاحكام

ما اجمل في الطلب من ركب البحر في التجارة ج قال الصادق عليه السلام من سعادة الرجل ان تكون معيشته في بلده د قال رجل
للصادق عليه السلام كيف صرت تتخذ الاسواق القطعية متفرقة ولو كانت في موضع كان ابين لمن ينفعها فقال عليه السلام اتخذتها متفرقة
فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله ه قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها

السفساف الردي من كل شيء

و قال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها وروي يوم سبتها وخميسها وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال
استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ز قال عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها
وقال علي عليه السلام سرعة المشي تذهب ببهجة الرجل وحمل على الافراط ح ارسل عليه السلام رسولا وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل
وان الظل مبارك ط قال الصادق عليه السلام تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم وقال عليه السلام
اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحيا في العينين ي قال الصادق عليه السلام كلما افتتح الرجل معيشته
صفو تجارة يا روي ان التجارة افضل من العبادة وان من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق يب قال الصادق عليه السلام الجلوس
الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر وروي ابلغ من الضرب في الارض الباب
الثاني فيما يكتسب به وفيه اثنا عشر فصلا الاول في اقسام التجارة وقد عرفت انها مستحبة عموما وقد يعرض لها الوجوب

فيما يكتسب به
اقسام التجارة

وغيره من الاحكام باسباب اخر فالواجب منها اثنا عشر ا ما وجب بالنذر ب ما وجب بالعهد ج ما وجب باليمين د ما وجب
بالاجارة اللازمة اذا اجر نفسه ه ما وجب بالصلح ونحوه و ما وجب عند الضرورة لنفقة الانسان نفسه مع الانحصار
والا وجب تخييرا ز ما وجب عند الضرورة لنفقة عياله الواجبي النفقة كذلك ح ما وجب لاداء الدين كذلك ط
ما وجب لرد المظالم كذلك ي ما وجب لاداء سائر الواجبات كذلك يا ما وجب كفاية لاقامة النظام في البلد ودفع
حاجة الناس ومع الانحصار يجب عينا كما مر يب ما وجب لدفع ضرورة بعض المؤمنين مع الانحصار وكفاية وعينا والمحرمات
الثانية والاتية والاولى ما ذكر واما ما يعرض له التحريم والكراهة او الاستحباب بخصوصه فيأتي ان شاء الله الثاني فيما
يحرم التكسب به وهو اقسام كثيرة متفرقة والذي نذكره هنا اثنا عشر نوعا قال الصادق عليه السلام جميع المعايش اربع الولاية
ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات والفرض من الله على العباد الدخول في جهة الحلال منها واجتناب جهات الحرام
منها فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل ووجه الحرام منها ولاية الوالي
الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر
الا بجهة الضرورة قال وكل شيء يؤمر به مما هو غذاء للعباد وقوامهم في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره فهذا
كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه او شيء يكون فيه
وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع او جلودها او شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بجميع تقلباته في ذلك حرام
وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر الا في حال الضرورة واما الصناعات فكلما

حديث شريف فيه من المحرمات

عشر

يتعلم

يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء
والقصارة والحياكة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها
العباد منها منافعهم وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك
الالة قد يستعان بها على وجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة و
السكين والسيف والرمح والقوس فليس على العالم والمتعلم اثم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الحرام وذلك
انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به
والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا
فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها
وقال عليه السلام ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما وقال عليه السلام كسب الحرام يبين في الذرية ب السحت قال عليه السلام ثمن الخمر ومهر البغي و
ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت و
اجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وقال الباقر عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وبرسوله وروي كسب الحجام اذا شارط وروي ان الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته
وقال الصادق عليه السلام السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر ج
ما يتوصل به الى الحرام وهو اثنا عشر ا بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب خاصة دون حال الصلح قال رجل للصادق عليه السلام
ما تقول فيمن يحمل السلاح الى اهل الشام السروج واداتها فقال لا باس انتم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا
اليهم السلاح والسروج وقال عليه السلام لرجل احمل الى ذلك احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا
كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وسئل عن بعض الفئتين من اهل الباطل ابيعهما
السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وسئل عن بيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة وسئل ابو يحيى بن
حفص عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة فقال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وروي ان بائع السلاح من اهل الحرب كافر بالله العظيم
ب بيع العنب لما ياتي ج اجارة البيت لبيع الخمر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وسئل عن
الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس وحمل على عدم العلم بذلك د اجارة السفينة
لذلك لما تقدم ويأتي ه اجارة المساكن والحمولة لما في المحرمات لما مر من النص العام ولما ياتي و بيع الخشب ممن يعمله صليبا لما مر
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليبا قال لا وسئل عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا
ز بيعه ممن يعمل الصنم ونحوه لما مر عموما وخصوصا ح معونة الظالمين على الظلم لما تقدم ويأتي وقال علي بن الحسين اياكم
وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ط قبول الولاية من قبل الظالم لما ياتي ي بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها

انواع السحت

بيع السلاح لاعداء الدين

فتنة

ما يتعلق بالغنا

لما تقدم ويأتي يا الحضور عند اللاعب بالشطرنج والنظر اليه وتقليبه لما تقدم ويأتي يب الماعدة على ما يحرمات
لما تقدم ويأتي د ما يتعلق بالغنا واحكامه اثنا عشر ا يحرم بيع المغنية وشراؤها الا ان يجعلها لما م عموما وخصوصا
ولما ياتي وسئل الصادق ع عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق وسئل ابو الحسن ع عن رجل له جوار مغنيات تجمع له اربعة عشر الف دينار وقد جعل لها ثلثها فقال لا حاجة
لي ان ثمن الكلب والمغنية سحت وقال له رجل ان رجلا اوصى ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن
وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
وقال له رجل اشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع اقول هذا محمول
على نهيها عن الغنا او على التقية وسئل الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن
كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وكتب صاحب الزمان ع الى رجل اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن
المغنية حرام ب يحرم كسب المغني والمغنية الا التي تزف العرايس اذا لم يدخل عليها الرجال لما مر وسئل الصادق ع عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله وقال ع المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وقال ع المغنية ملعونة ومن اواها ملعون واكل كسبها
ملعون وقال ع كسب المغني والمغنية سحت ج يحرم تعليم الغنا وتعلمه للرجال والنساء لما تقدم ويأتي د يحرم فعل الغنا مطلقا

فيه تحريم الغنا تعليما وتعلما وغناء

لما تقدم ويأتي وقال ع كان ابليس اول من تغنى واول من ناح وقال الصادق ع بيت الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك وسئل ع عن قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغنا وسئل ع عن قول
الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغنا وقال ع الغنا عش النفاق وسئل ع عن الغنا وقيل له انهم يزعمون ان
رسول الله ص رخص ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا وسئل ع عن قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغنا وقال ع الغنا يورث النفاق ويعقب الفقر وقال ع الغنا
اجتنبوا الغنا اجتنبوا قول الزور وقال ع شر الاصوات الغنا ه الغنا من الكباير لما تقدم وفي بيان الكباير
وقال الباقر ع الغنا مما وعد الله عليه النار وقرأ هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقال الصادق ع الغنا مما قال الله ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله و لا يجوز حضور مجلس الغنا لما تقدم ويأتي وسئل الصادق ع عن الغنا فقال
لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وقال ع الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يتعمد الغنا يجلس اليه قال لا ز يحرم الغنا في القرآن
وغيره لما مر من العمومات ولما ياتي وقال ع اخاف عليكم ستا استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان
تتخذوا القرآن مزامير وقال ع ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات فعندها يتعلمون القرآن

الغنا في القرآن

لغير الله ويتخذونه مزامير ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن فاولئك يدعون في ملكوت السموات
الارجاس الانجاس وقال ع اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل
الكباير فانه سياتي على الناس زمان يرجعون القرآن ترجيع الغنا والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم
مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وروي جواز الترجيع بالقرآن وحمل على التقية وعلى ما دون الغنا وروي
الامر بقراءته بالحزن وهو اعم من الغنا فلا دلالة فيه مع احتمال التقية وغيرها ح لا يختص تحريم الغنا وسماعه
وتحققه بمجلس الشرب لما تقدم ويأتي من العموم وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما اتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة وقال له رجل كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران فقال ان
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال ع اذا ادرك العبد الغنا ترجاه ابليس فقال له تغنيت
فان قال لا احسن قال له تمنّ ط لا يجوز الرضا بالغنا بل يجب انكاره لما تقدم ويأتي وسئل الصادق ع عن
قول الزور فقال منه قول الرجل للذي يغني احسنت ي يجب التوبة من الغنا لما تقدم ويأتي يا يحرم استماع الغنا
لما مر وقال الصادق ع استماع اللهو والغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وقال له رجل اني كنت من رب
بفلان فدخلت الى داره ونظرت الجواري فقال له الذي مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك
وقال ع لرجل بالمدينة اين نزلتم قال على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فقيل له ما اردت بقولك قال اما
سمعت الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وقال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان يب مستحل الغنا او سماعه وتعليمه
مرتد كافر لما تقدم من النقل العام والخاص يه تعلم النجوم وتعليمها الا ما يهتدى به في بر وبحر والعمل بها

تحريم التنجيم

وقد يرى فاحاوت السعر وقال الصادق ع المنجم الكثير ينظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به وقال ع
لا تخبرنا بالعسكرين يلتقيان في هذا خاب وفي هذا ما يستحب هذا صاحبه بالظفر ويحب هذا انصاحبه
بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فاين كانت النجوم ثم قال لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم
وقال ع اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر وبحر وقال ع المنجم كالكاهن والكاهن كالكافر والكافر في
النار وسئل النبي ص عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر وكتب ع عن عدة صفات الساعة النظر في
النجوم وقال الصادق ع المنجم ملعون والكاهن ملعون وسئل ع عن علم النجوم فقال هو علم قلت منافعه وكثرت
مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه وروي
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر وقال ع في دعاء الاستخارة اللهم انك خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم
لاوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني ابرأ اليك من اللجأ اليها ومن طلب الاختيارات بها وايقن انك

تحريم السحر

لم تطلع احداً على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها من السعود الى
النحوس وعن النحوس الى السعود وانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ما اسعدت من اعتمد على مخلوق
مثله واستمد الاختيار لنفسه ولا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت وقال ع للمنجم احرق
كتبك وهذا معارض بغيره ومحمول على التقية وغيرها و السحر ويأتي تحريمه في الحدود وقال ع ثلثة لا يدخلون الجنة
مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم وقال علي ع من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده
ان يقتل الا ان يتوب وروى ان ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل لان الشرك اعظم من السحر وروى جواز
حل الساحر السحر وحمل على حله بغير السحر كالقرآن والدعاء والعوذة وروى ان تعلم السحر لدفع السحر به خاصة كان جائزا في

تحريم الكهانة والقيافة

بعض الملل السابقة ولا يدل على جوازه في هذه الشريعة ز الكهانة والقيافة حرام ونهى ع عن اتيان العراف وقال
من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل على محمد ص وقال الصادق ع من تكهن او تُكُهِّن له فقد برئ من دين محمد ص قيل
فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقال ان القيافة فضلة من النبوة ذهبت حين بعث النبي ص وقال له رجل ان عندنا
رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأل عن الشيء يسرق او شبه ذلك فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب

تحريم القمار

يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ح القمار بجميع انواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض حرام وسئل عن
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقيل له ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز وسئل الصادق ع عن قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله و
ماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وقال ع لا تصلح المقامرة ولا النهبة وكان ع ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت وسئل عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض يقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وبعث ابو الحسن ع غلاما
يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار فدعا بطست
فتقيأ فقاءه وقال الرضا ع الميسر هو القمار وقال ع ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر
وسئل عن الميسر فقال الثقل من كل شيء الجزء والبقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره ط النجاسات واحكامها اثنا عشر
ا لا يجوز بيع الميتة لما تقدم ويأتي ب لا يجوز بيع عذرة الانسان كما مر وقال الصادق ع ثمن العذرة من السحت وقال له رجل
اني ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة او حمل آخره على عذرة غير الانسان لما مر ولرفع التناقض
ج لا يجوز بيع الزيت والسمن النجس الا مع البيان للاستصباح به والمائع ينجس كله بوقوع النجاسة دون الجامد وقد مر
وقال الباقر ع اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك وسئل الصادق ع عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما
حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وسئل عن جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك
فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به فقال

اما الزيت

اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان
جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا وسئل ع عن حب دهن
ماتت فيه فارة قال لا يدهن به ولا يبعه من مسلم د لا يجوز بيع الالية المبانة من حيها بالحي او الذبايح وسئل ع عن
الرجل يكون له الغنم يقطع اليات الغنم وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها
ه اذا اختلط الذكي بالميت جاز بيعه ممن يستحل الميتة وكذا العجين بالماء النجس قال الصادق ع اذا اختلط الذكي بالميتة
باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وسئل ع عن رجل كان له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة
والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس وسئل عن العجين من الماء النجس كيف
يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة و لا يجوز بيع الكلب الا ما استثني لما تقدم ويأتي ز لا يجوز بيع الخمر والمسكر والفقاع لما
يأتي في الاشربة وقال رجل للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول فلا تشربه اما لو كان الحكم لي والدار لي
لجلدت شاربه ولقتلت بايعه وقال النبي ص لعن الله الخمر وغارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه ح لا يجوز بيع الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الرضا ع عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا وروى في نصراني اسلم وله خمر وخنازير ثم مات وعليه دين ان يبيع ذلك
ذمي له او وكيله عن مسلم ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ط قيل للباقر ع ان رجلا من موالينا يعمل
الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وقال رجل للصادق ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبره فاجعله في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وقال ع في شعر الخنزير خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ي لا يجوز بيع العصير بعد ان يغلي وقبل
ذهاب الثلثين لما يأتي ويكره بيعه نسيئة سئل الصادق ع عن بيع العصير قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه
وكره بيع العصير بالخمر وسئل ع عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا
وهو حلال فلا بأس يا اذا باع الذمي خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه لما مر في الجزية ولما يأتي في الدين
وقال رجل للصادق ع لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم

تحريم الظلم ومعونة الظالمين

فقضاك دراهمك وروى الجواز مطلقا وحمل على كون البايع ذميا وعلى عدم العلم يب يجوز بيع المملوك الكافر كما
تقدم ويأتي ي الظلم واحكامه اثنا عشر ا يحرم معونة الظالمين ولو بمدة قلم لما تقدم ويأتي وقال ع من علق سوطا
بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا فيسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير
وقال ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم
معهم وقال ع ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله وقال ع من خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار
ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا وقال ع من مشى الى ظالم ليعينه

ابو الحسن

وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال الصادق عم لا تبنهم على بناء مسجد وقال الصادق عم من احب
بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار ب لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه لما مضى ويأتي ونهى عن المدح
وقال احثوا في وجوه المداحين التراب قال عم من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في
النار ج لا يجوز محبة الظالم ومحبة بقائه لما مضى ويأتي وقال الصادق عم في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وقال يحق على الله ان يصير ولاة من عشم معه في
دنياه وقال عم ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا
بصحبة الجبار وقال عم من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله د لا يجوز قبول الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى
لما تقدم ويأتي وسئل رجل الصادق عم عن اعمالهم فقال له متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل
من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وروي ان المنصور استعمل جماعة من الشيعة ثم
حبسهم فسئل الصادق عم ان يدعو لهم فقال ادعو لهم وما لهم الا انهم اتهمهم ثم النار هم النار ثم
دعا لهم وقال رجل اني وليت عملا فهل ترى قال لا ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد وقال عم من طلب الرياسة هلك وسئل
عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم فقال ليس هم من الشيعة ولكنهم من
اولئك وقال عم نهى الله ان يوالي المؤمنون الكافر الا عند التقية وسئل الرضا عم عن اعمال السلطان فقال الدخول في
اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار ه يجوز قبول الولاية
من الجائر لدفع الضرر عن النفس وعن المؤمنين والاحسان اليهم العمل بالحق مهما امكن قال الباقر عم من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام وقال ابو الحسن عم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك عتقاء الله من النار وقال له رجل ما تقول في اعمال هؤلاء فقال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اموال الشيعة وقال عم لرجل انك تسأل عمل السلطان قال نعم فقال لان اسقط من خالق فانقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه فان وليت شيئا من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك وكتب اليه رجل يخبره انه قد عاهد الله ان لا يدخل لهم
في عمل عليه مؤنة وقد تلف اكثر ما في يده فكتب اليه لا عليك وانه حلف معهم الله يعلم ونحن نعلم انه لعليه وقال الصادق عم
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و يجب رد الوالي المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها عنهم وقال
رجل من كتاب بني امية للصادق عم اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا اغمضت في مطالبه
فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة ز يجوز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف
ويجوز انفاذ امره حينئذ مع التقية الا في القتل المحرم لما مضى ويأتي وسئل الصادق عم عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل

قال لا

تحريم مدح الظالم

محبة الظالم ومحبة

شرط جواز قبول الولاية

الحلف الجبل الرفع

فيه تجويز خلف العهد

رد المظالم

في الخبر ما طارق فيه
من عمل السلطان

قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت وقال رجل للرضا عم كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون فقال عم انا اخبرك على ذلك وقيل له انك
قبلت ولاية العهد مع اظهار الزهد فقال قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل
اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن الارض
قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار ح لا يجوز التصدق
بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مضى هنا وفي الصدقة وقال الصادق عم في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
انها نزلت في قوم لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامر بالصدقة من الحلال
الطيب ط ينبغي للوالي حسن السلوك مع اصحابه ورعيته والاحسان اليهم والعمل بما وافق الحق لما تقدم ويأتي وكتب
رجل الى الصادق عم اني بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ان يحد لي حدا ومثلا لاستدل به على ما يقربني الى الله
فكتب اليه عم كتابا من جملته اني سأشير عليك برأي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما
انت فيه حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف
وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارفق برعيتك بان توقفهم على ما وافق
الحق والعدل واياك والسعاة واهل النمائم فاما من تأنس به فليكن الرجل الممتحن المستبصر الموافق لك على دينك و
اياك ان تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح الا اعطيت مثله في
ذات الله ولتكن عطاياك وخلعك وما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج و
المشرب والمأكل والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها من طيب كسب احذر ان تكنز ذهبا ولا فضة ولا تستصغرن من
حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي
حدثني عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله ثم نقل عن
آبائه عم احاديث في ثواب اعانة المؤمن وقضاء حاجته وكسوته واطعامه من جوع وسقيه من ظمأ
واحترامه وحمله من رجله وتزويجه واعانته على سلطان جائر وزيارته في منزله وادخال السرور عليه وفي عقاب
من تتبع عثرات المؤمن واهانته وفضيحته وغيبته ثم قال اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله
فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسأل عنه غدا فافعل ى جوائز الظالم
وطعامه حلال الا ان تعلم حراما بعينه لكن يستحب اجتنابه لما مر وقال رجل للصادق عم ما ترى في رجل يلي اعمال
السلطان فليس له مكسب الا من اعمالهم وانا اتركه فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة
وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر وقال له رجل اني تابعا مل يجزي في بالدراهم

لا يجوز التصدق بالمال الحرام

نبذ من حسن سلوك الوالي وعماله او امر

حكم جوائز الظالم وطعامه

آخذها قال نعم قال واحج بها قال نعم وقال ع ان الحسن والحسين ع كانا يقبلان جوائز معوية وقال ع
جوائز العمال ليس بها باس وقال ع لرجل شكى اليه حاله هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر يعني
المنصور فخذها وتفرج بها وقال ع لرجل وعده عامل المدينة بمال ايت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك
وروى ان الرشيد بعث الى الكاظم ع بخلع وحملان ومال فقبله وقال الاباحة لغيره اذا كان فيه يجتمعون
الائمة وروى ان معوية كان يبعث الى الحسين ع في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب
وروى في وكيل الوقف اذا كان مستحلا لما في يده انه ان كان له مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل
بره والا فلا يا يجوز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام
باسم الزكوة والشراء من غلته ومن ماله وقد مر وقال رجل للصادق ع اشترى الطعام فيجيئني من يتظلم
ويقول ظلمني فقال اشتره وقال له رجل اشترى من العامل شيئا وانا اعلم انه ظلم فقال اشتر منه وسئل ع
عن الرجل يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وسئل ع عن شراء
الغنم من المصدق فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس وسئل ع عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت
ذلك فلا تشتر الا من العمال وسئل ع عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احدا يب لا يجوز التصرف في مال المسلم الا باذنه لما تقدم ويأتي وقال ع لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
نفس منه يا مال اليتيم واحكامه اثنا عشر يج يحرم اكل ماله ظلما لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع من عال يتيما
حتى ينقطع يتمه اوجب الله له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وروى ان الماكل لمال اليتيم ظلما وقال
من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه وقال ع ان اكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا و
الاخرة وقال الرضا ع حرم الله اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه وقال ع ان اكل مال اليتيم
يخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة وقال الرضا ع حرم الله اكل مال اليتيم لعلل كثيرة من وجوه الفساد
ثم اذكر جملة منها ب حد اليتم البلوغ ولا يتم بعده لما تقدم ويأتي وقال ع لا يتم بعد احتلام ج يجوز الاكل
من طعام اليتيم اذا قابله نفع او تصدقه قال رجل للصادق ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم
لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه
من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال
بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وقال له رجل اخي تجئني اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك

الشيء

ما يجوز شراؤه مما اخذه الظالم

حكم مال اليتيم

الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال ع لا باس د يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان ياخذ اجرة مثله
ويكره مع الغنى سئل الصادق ع عن قول الله فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في
اموالهم وما يصلحهم وسئل ع عن القيم للايتام في الابل فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله
ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل وسئل ع عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال
ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه
شيئا وقال ع ان كانت صنعتهم لا تشغلهم عما يعالج بنفسه فلا يرزأه من اموالهم شيئا وسئل ع عمن تولى مال اليتيم ماله
ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك وروى ان نزل فلياكل بالمعروف
منسوخ ولعل المراد ما زاد عن اجرة المثل او انها مخصوصة بما اذا عمل لهم عملا او الاباحة منسوخة بالكراهة مع الغنى دون
التحريم ه يجوز خلط طعام اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم اكل ما لا يعوضه لما مر وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قيل ارايت ان
كانوا صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم
ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير وسئل ع عن هذه الاية فقال يعني اليتامى اذا
كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم
شيئا انما هي النار وقال رجل لابي الحسن ع يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من
الطعام وما يكون مني اكثر قال لا باس بذلك و لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه قال انفق
عن اليتيم يكون عليه في الشهر عشرون درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر فقيل له انفق عليه ثلثها قال نعم
ونصفها ز يجوز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ملتزما في الزكوة وسئل الصادق ع عن مال اليتيم قال العامل به
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه وسئل ع عن رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له
مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وقال ع مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمنه ولليتيم ربحه
ح يجوز القرض من مال اليتيم مع الضرورة ومصلحة اليتيم سئل الصادق ع عن رجل ولي مال اليتيم استقرض منه فقال ان علي بن
الحسين ع قد كان يستقرض من مال الايتام كان في حجره فلا باس بذلك وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال الايتام
فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم
فهو بالمنزل الذي قال الله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وسئل ع كم ادنى ما يكون مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي
رده حتى يكون ياكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد وروى في درهمين ط يجوز صدقة اليتيم وقبول صدقته اذا بلغ
عشرا ي من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم بلغ وجب ان يرده اليه وان كان غائبا فالى من كان المال في يده سئل ابو الحسن ع عن رجل
عنده مال اليتيم فينفد الى اخر فياخذ منه دراهم ثم بلغ اليتيم قال ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ وان شاء رده الى الذي كان

في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده يا يجوز دفع مال اليتيم اليه بعد البلوغ
على اي وجه كان وان لم يعلم انه اخذه ماله سئل ابو الحسن عن الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فيأخذ
منه دراهم يحتاج اليها ثم تيسر له أيجوز له ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا قال يجزي اي ذلك
فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم
يعلمه ان كان في حضر له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده يب يجوز الصلح على مال اليتيم اذا مات فيصطلح وارثه او وكيله
ويجوز ابراؤه منه سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم
فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم ب الملاهي واحكامها اثنا عشر ا يحرم
استماع الملاهي لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ب يحرم اللعب
بالشطرنج لما تقدم ويأتي سئل الصادق ع عن قول الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان قال الشطرنج وقال ع
الشطرنج من الباطل وسئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا
ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وقال ع يغفر الله في شهر رمضان الا للثلثة صاحب مسكر
او صاحب شاهين او مشاحن وقيل له اي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج وسئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية
لاهلها لعنها الله وسئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما وقال ع الشطرنج ميسر والنرد ميسر وسئل الباقر ع عن الخمر والميسر
والانصاب والازلام فذكر تفسيرها وقال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ثم قال كل هذا بيعه وشراؤه والا
نتفاع بشيء منه هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان ج يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما تقدم وقال رجل
لابي الحسن ع اني اقعد مع هؤلاء الذين يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر اليها فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله
وقال الصادق ع في الشطرنج اياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه
في كل ساعة فيعمك معهم د لا يجوز النظر في الشطرنج وقت اللعب قال الرضا ع المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وقال الصادق ع في
الشطرنج ان الناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك
في الاثم سواء ه لا يجوز تقليب الشطرنج فمن فعل ينبغي ان يغسل يده سئل الصادق ع عن الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم
الخنزير فقيل ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وقال ع في الشطرنج الذي يقلب بها بيده كالذي يضع يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى
يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و لا يجوز بيع الشطرنج ولا شراؤه ولا اكل ثمنه لما تقدم وقال الصادق ع بيع الشطرنج حرام واكل
ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ز لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج
لما تقدم هنا وفي النهي عن المنكر وغيره لك ح يحرم اللعب بالنرد لما تقدم وقال علي ع النرد والشطرنج هما الميسر سئل الصادق ع عن
الميسر فقال الشطرنج فقيل له يقولون انها النرد قال والنرد ايضا وقيل له ما هذه التي يسمونها ... عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون ط يحرم جميع انواع الملاهي والقمار لما تقدم وقال ابو الحسن ع النرد والشطرنج

والاربعة

الملاهي واحكامها

اللعب بالشطرنج

الحضور عند اللاعب بالشطرنج ومجلس لا ينظر الله اليه

والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل الباقر ع عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج
حتى انتهى الى السدر فقال اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فما لك وللباطل ونهى النبي
عن اللعب بالشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ى يحرم بيع النرد ونحوه لما مر ونهى النبي عن بيع النرد
يا يحرم الاجرة على الملاهي والرهان عليها لما تقدم ويأتي وسئل الرضا ع عن الميسر قال التفل من كل شيء قال والتفل ما يخرج
بين المتراهنين من الدراهم يب يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدم عموما وخصوصا ابواب ما يكتسب به وهنا اثنا
عشر حكما ا يكره كسب الحجام مع الشرط ويستحب صرفه في علف الدواب يكره المشارطة له لا للحجام ولا باس باعطائه وقد تقدم
ان كسب الحجام من السحت ويبني على الكراهة لما مر ويأتي وقال ع ان اعطيته ما تقع عليه علما وتعيينها ان تصلح جرار الحاجة(?)
او ضابها وسئل الباقر ع عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وقال ع احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة و
اعطاه ولو كان حراما ما اعطاه وقال رجل للصادق ع اني اعمل عملا وقد سألت عنه فزعموا انه مكروه وانا احب ان
اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال قال وما هو قال الحجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه وسئل الباقر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان
يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك وسئل رجل النبي ص عن كسب الحجام فقال له هل لك
ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه ولا تأكله ب يكره الصرف مع الاعتياد واتخاذه حرفة دخل رجل على الصادق ع فاخبره
انه ولد له غلام وقال له في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس وروي لا تسلمه في
خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا وروي ان الذي يبيع الاكفان يتمنى موت امة
وان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وان الحناط يحتكر الطعام ويأتي ما يدل على جواز الصرف ج يكره بيع الاكفان
مع الاعتياد وكذا اعتياد بيع الطعام لما مر وقال النبي ص من باع الطعام نزعت منه الرحمة د تكره اجرة فحل الضراب قال رجل
للصادق ع اني تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لتعيير بعضهم بعضا وسئل عن
اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس ونهى النبي ص عن عسب الفحل وهو اجر الضراب ه يكره كون الانسان جزارا
او قصابا لما مر ويكره اعتياد بيع الرقيق لما مر ولا يحرم لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع لا باس ان يبيع الرجل الرقيق
من السند والسودان والكيد والحليب(?) المولود من الاعراب ز يكره كون الانسان حائكا وينبغي كونه صيقلا دخل رجل على
الصادق ع فقال الحائك انت قال نعم قال لا تكن حائكا قال فما اكون قال كن صيقلا وذكر عنده الحائك وانه ملعون
فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله ص وقال علي ع في ذم رجل حائك ابن حائك منافق ابن كافر
ح تكره الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره من الشعر والرسائل والكتابة والحساب ونحو ذلك و تكره الاجرة على الاذان

بالزوج

الاجرة على تعليم القران والاذان

ثم سئل الصادق ع عن المعلم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض و قال له رجل هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا تعلموا اولادهم القران لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا و قال
له رجل ان لنا جارا يكتب قال ع اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران
حتى يطيب له كسبه و قال له رجل اني اقرأ القران فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال ان لم اشارطه قال ارايت لو
لم تقرأ كان يهدى لك قال لا قال فلا تقبله و نهى ع عن القارى الذي لا يقرأ الا باجر مشروط و قال علي ع من اخذ على
تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة و قال له رجل اني احبك لله قال لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في
الاذان كسبا و تاخذ على تعليم القران اجرا ط يكره ان تعشر المصاحف بالذهب و يكتب به او بالبراق و بمجاز او يكتب
بغير السواد سئل الصادق ع عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركت ذلك
جعل الله لك مخرجا و عرض عليه ع كتاب فيه قران مختم معشر بالذهب كتب في اخره سورة بالذهب فاراه فلم يعب
فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد كما كتب اول مرة و نهى ان يحلى شيء من كتاب الله
العزيز بالبراق و يكتب به ي يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة و كسب الامة البغي ولو من نفقة الزنا نهى عن كسب
الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق
يا نهى عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة و ولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح و نهى ان ينزى حمار على عتيقة
و سئل عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها يب تكره اجارة الانسان نفسه و لا يحرم و ليس
الاجير الخاص كالعامل لغيره التاجر باجره و ينبغي اختيار التجارة على الاجارة لما مر و قال الباقر ع من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
و كيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب به فهو لربه الذي اجره و سئل الصادق ع عن الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق و روى و كيف لا يحظر عليها الرزق
وما اصاب به فهو لربه الذي اجره و سئل ابو الحسن ع عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه
و سئل عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا و كذا فما ربحت بيني و
بينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس **الرابع** فيما يستحب الاكتساب به وهو كثير نذكر منه اثنى عشر ا كون الانسان
صنيعا لما مر ب الغزل للمراة قال امير المؤمنين ع لامراة ما تصنعين قالت اغزل قال اما انه اعدل الكسب و روي من اعمل الكسب
و روي نعم اللهو المغزل للمراة الصالحة ج كتابة العلم قال الصادق ع اكتب و بث علمك في اخوانك و قال ع اكتبوا فانكم
لا تحفظون حتى تكتبوا و روي من مات و ترك ورقة عليها علم كانت حجابا بينه و بين النار د التجارة في بلده قال علي بن الحسين ع
من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده و قال الصادق ع ثلثة من سعادة المرء و عد منها الرجل يرزق معيشته ببلده يغدو
عليه و يروح ه اتخاذ الرحى قال رجل للصادق ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي و يجلس فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله

اتخاذ

يكره تعشير المصحف بالذهب و يكتب بها و ان يحلى بالبراق

اتخاذ الرحى

و اتخاذ الملك لما مر ز الزراعة لما مر ح اتخاذ النحل لما مر ط اتخاذ البقر لما مر ي اتخاذ الغنم لما مر يا اخذ الحجام لما مر
في الحج يب تعليم العلوم المامور بها كالعربية والكتابة والحساب وغيرها لكن لا الا القدر الواجب لما مر **الخامس** فيما يجوز الاكتساب به
وهو انواع كثيرة جدا نذكر منه اثنى عشر ا كسب النائحة بالحق لا بالباطل و تتجنب ضرب احدى يديها على الاخرى و ينبغي لها
ان لا تشارط و لا تنوح ليلا قال الباقر ع قالت ام سلمة ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فندبت ابن
عمها بين يدي رسول الله ص و انشدت ابياتا فما عاب في ذلك ولا قال شيئا و قال ع انما تحتاج المراة الى النوح لتسيل دمعها
و لا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملئكة بالنوح و قال الصادق ع قال ابي يا جعفر اوقف لي من مالي
كذا و كذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى و سئل ع عن امرأة لها جارية نائحة و كانت معيشتها منها فقال تعلمها لا
تشارط و تقبل ما اعطيت و سئل ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى و روي لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا و روي كراهة النوح و كسب النائحة و حمل على الكراهة مع الشرط و على النوح بالباطل و بما ليس فيه ب خفض الجواري
قال ع لامرأة كانت تخفض الجواري العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال
بل هو حلال ثم قال لها اذا انت فعلت فلا تنهكي و لا تستاصلي و اشمي فانه اشرق للوجه و احظى عند الزوج و قال ع الخفض
للجارية حتى تبلغ سبع سنين ج الفصد روي ان الحسن العسكري افتصد وقت الظهر و اعطى ثلثة دنانير و روي حنين
دينار و خمس ثياب د عمل الماشطة قال ع للماشطة اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب
بماء الوجه و قال ع للماشطة هل تركت عملك او اقمت عليه قالت انا اعمله الا ان تنهاني عنه فقال افعلي و روي لا باس
ولكن لا تصل الشعر بالشعر و روي جواز وصل الشعر بالصوف لا بالشعر و روي جواز وصل شعر المعز بشعر المراة و روي جواز حف الشعر
من وجه المراة و روي نهي عنه و عن النتف و عن الوشر و عن وصل شعرها بشعر امراة غيرها و عن الوشم ه الرقى روي
ان علي بن الحسين ع قال لرجل ان تقدم غدا رجل فقال ان بابنتك علة عارض من اهل الارض فقل له لا الا ان تعالجها على عشرة آلاف
درهم ثم قال له هذا باذن الجارية البريء فقل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية و لا تعد ثم ذكر انه فعل
و اخذ المال و روي لا رقى الا في ثلثة في حمة او عين او دم لا يرقأ و روي كراهة النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود و بيع الفهد
و سباع الطير و عظام الفيل سئل الصادق ع عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم و سئل ابو ابراهيم ع عن
عظام الفيل يحل بيعه و شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط و سئل ع عن جلود السباع و
ركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا ذكي لما مر و سئل الصادق ع عن بيع جلود النمر المدبوغة قال ليس به
باس ح جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مر ط المعالجة و معالجة الدواء سئل الباقر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ
عليه جعلا فقال لا باس به ي سئل الباقر ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به يا اجرة
الدلال سئل الصادق ع عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما فيجعل له جعلا قال لا باس به و قال له رجل انا نامر
الرجل فيشتري لنا الارض او الغلام او الجارية و نجعل له جعلا قال لا باس به يب سائر الحرف و الصناعات سوى ما استثنيناه مر

يجوز الاكتساب / كسب النائحة

خفض الجواري

في الرقى

بيع جلد غير ماكول اللحم

جوائز الظالم

الانفاق من مال الحرام

وقال ابو الحسن ع كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وقال علي ع ان الله يحب المحترف الامين وقال رجل للرضا ع
ان لي ابن اخ له الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس السادس في
حكم الانفاق من انواع مال الحرام وقد تقدم بعضها وقال ع ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية
والربا وقال الصادق ع ليس يحل له من كل مال لم يؤمن حراما وقال ع كسب الحرام يبين في الذرية وروي ان ما انفق من
الحرام لا اجر عليه وكتب رجل الى ابي محمد ع رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله وقال علي ع لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال اقول هذا محمول على الشراء في الذمة وما قبله على الشراء بالعين وسئل الصادق ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس اقول
هذا محمول على ما لم يعرف قدر الحرام ولا مالكه والاحوط اخراج خمسه لما مر وقال ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وقال ع اربعة لا يجزين في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة التاسع في احكام الحجامة وادابها قال رجل للصادق ع ان هؤلاء يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح فقال اما علموا
ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله وقال ع من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وقال ع الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء وقال ع اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت
وقال له رجل ان الحجامة على الريق افضل منها على الطعام فقال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن وقال ع
الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هاهنا وقال ع احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الراس وبين كتفيه وفي قفاه وروي انه احتجم يوم الاثنين واعطى الحجام برا وروي يوم الاثنين
بعد العصر وقال ع الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وقال ع اذا اردت الحجامة وخرج
الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم
ومن كل سوء وروي ان الحجامة عشية الاحد انزل للداء وقال ع الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا
من البدن وقال ع من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء
السنة كلها وروي كراهة الحجامة يوم الاربعاء وروي جوازها وروي الحجامة يوم الجمعة بعد الزوال وروي من احتجم
يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وقال ع من كان محتجما فليحتجم يوم الخميس وقال ع من احتجم في آخر
خميس من الشهر في اول النهار سل عنه الداء سلا واحتجم ابو ابرهيم ع يوم الجمعة وقال اذا هاج الدم ليلا كان او نهارا
فاقرأ آية الكرسي واحتجم اقول يظهر من الاحاديث ان احكام الحجامة اثنا عشر ا انها تستحب ب انه يكره اجرتها مع الشرط

في الحجامة واخبار الائمة

انه يستحب

ها

ج انه يستحب كونها بعد الطعام لا على الريق د انه يستحب قراءة آية الكرسي قبلها ه انه يستحب للعليل لما ورد عنه
و انه يستحب التداوي بها من الحمى وغيرها ز انها تستحب عند زيادة الدم وهيجانه ح انه ينبغي الحجامة في الراس
ط انها تستحب بين الكتفين ي انها تستحب في القفا يا انها تكره في وقت مخصوص يب انها تستحب في وقت مخصوص
واوقاتها اثنا عشر ا يوم الجمعة عند الزوال وتكره فيه ب عشية الاحد وتستحب فيه ج يوم الاثنين بعد العصر
يستحب فيه د يوم الاثنين آخر النهار يستحب فيه ه يوم الثلثاء تكره فيه وروي يستحب و يوم الثلثاء السبع عشرة
يستحب فيه ز يوم الثلثاء التسع عشرة كذلك ح يوم الثلثاء لاحدى وعشرين كذلك ط يوم الاربعاء تكره فيه وروي
جوازها واما آخر اربعاء في الشهر خلافا على اهل الطيرة فتستحب فيه ي يوم الخميس يستحب فيه خصوصا آخر خميس
في الشهر يب باقي الاوقات تستحب فيها للعموم العاشر في بيع المصحف والجلد والورق واجرة كتابته وزينته وقد تقدم
بعض احكامه وسئل الصادق ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق
والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وقال ع ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري
منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وقال ع لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد
والجلود والدفتر وسئل ع عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط
قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال اشتري
احب الي من ان ابيع قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس وسأله رجل عن بيع المصاحف قال اشتري
ورقا واكتب فيه قال بلى واعالجها قال لا بأس بها وقال ع انه لم تبع المصاحف الا حديثا وقال ع لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وروي انه لا بأس بان يكتب المصحف بالاجر وروي انه
لا يصلح ان تحلى المصاحف بالذهب الحادي عشر في التصرف في مال الغير وقد تقدم بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا قال ع لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ب عن احدهما ع قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة وروي لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن وسئل ابو الحسن ع عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل
اكله قال يكره اكل ما انتهب ج سئل الصادق ع عن نثر الاملاك يكون في العرس فينثر ونحن نعلم فقال حرام
ولكن كل ما اعطوك منه وقال علي ع لا بأس بنثر اللوز والسكر د يحرم اكل مال اليتيم لما تقدم ه سئل الصادق ع
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وسئل ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا
انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من مال ولده شيئا وسئل ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه و سئل
الصادق ع عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وقال الرضا ع في تحليل مال الولد لوالده

اوقات الحجامة

في بيع المصحف وما يتصل به

في التصرف في مال الغير

بمنزلة ثم وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد وليس للوالدة مثل ذلك لا تاخذ من ماله شيئا الا باذنه او
باذن الاب و سئل الصادق ع عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان لها جارية فاراد ان ينكحها
قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ز سئل الصادق ع
عن امراة دفعت الى زوجها مالا وقالت له انفق منه فقال اذا كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها
وبين الله فحلال طيب ح سئل ع عن قوله تعالى وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي
في ايديهن مما ملكن ط سئل الصادق ع عن الرجل يدفع الى امراته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري منه
الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ى قال ع لا تعطي المراة من بيت زوجها شيئا الا باذنه و سئل الصادق ع ما يحل للمراة ان
تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم و سئل موسى بن جعفر ع عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان
يحللها يا سئل الصادق ع عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان
بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا يب روى جواز التصرف في اللقطة اذا كانت دون الدرهم يج
قال الصادق ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس وقال مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته
فان نكاح اهل الشرك جائز الثالث في بيع الحيوانات واحكام كثيرة متفرقة ونذكر منها اثنى عشر ا سئل الصادق ع عن ثمن كلب
الصيد قال لا باس به والاخر لا يحل ثمنه و روى جواز كلب الماشية والحائط ايضا ب قال الصادق ع لا باس بثمن الهر ج سئل الصادق ع
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم د قال لا يجوز للمسلم بيع الخنزير لما ترح روى جواز بيع المملوك الكافر
د روى جواز بيع المملوك الخصي ز سئل الصادق ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قيل فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وقال له رجل جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قال ابيع ثمنه قال نعم وهنا معارض محمول على الكراهة ح روى ان الجارية
اللقيطة لا تشترى و روى في جارية لقيطة وجدت قال الحرة لا تباع ولا تشترى ط يجوز بيع الابل والبقر والغنم لما تقدم ويأتي
ى يجوز بيع ماكول اللحم بجلد الميتة لما تقدم ويأتي يا لا يجوز بيع الحر لما ياتي يب يجوز بيع سائر الدواب سوى ما استثني لما تقدم
ويأتي الحادي عشر في الهدية واحكامها اثنى عشر ا يستحب الاهداء الى المسلم قال ع تهادوا وتحابوا وقال ع عد من لا يعودك واهد الى
من لا يهدي اليك وقال ع من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال علي ع لان اهدي
لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ب قال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال ع انما انا فيه بمنزلة الهدية متى ما اتى
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال ع الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
ج قال ع تهادوا فان التهادي يجلي المودة والموالاة د يستحب قبول الهدية لما تقدم وكان ع ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وقال ع
لو اهدي الي كراع لقبلت ه اهدي الى علي ع هدية النيروز فقال ما هذا فقالوا اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا
و روى فيروزونا كل يوم و قال ع اعيدوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها ز كان ع لا يرد الطيب والحلواء ح تكره قبول
هدية الكافر والمنافق ولا تحرم وقال ع لو كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان لله من الدنيا ابى ان يقبل زبد المشركين

جواز اخذ مال الناصب

في الهدية

كراهة قبول هدية الكافر والمنافق

وطعامهم

وطعامهم واهدى اليه مشرك هدية فابى ان يقبلها وقال انا لا نقبل هدية مشرك فاسلم واهدى اليه فقبل و روى ان
كسرى وقيصر والملوك اهدوا اليه فقبل منهم ط سئل ابو الحسن ع عن ضياع فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم
والدراهم هل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس
ى سئل ابو الحسن ع عن الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز
وله ان يقبلها اذا كان للثواب وقال له رجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه يا سئل رجل الصادق ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه
حتى هلكت واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه يب قال الصادق ع جلساء الرجل
شركاؤه في الهدية وقال ع اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا قال الصادق ع ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه وطرده و سئل ع عن القصاص يحل الاستماع لهم فقال لا
و سئل ع عن قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال هم القصاص ب سئل الصادق ع عن الحجامين ايحل لهم فقال العظة الا ان الارض
افسدتها فتقدم على ان يخرج القاد منها ابقى بها ج سئل الصادق ع عن رجل جاهد فيه امراة كان عطته مالا فكك زيد
ثم اعطته ثم اخرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وكان يصلي فله اقول المفروض انه سبب في المال واباحه ربحه هو لها
على فضل الحرام كما في المضاربة د قال الباقر ع لا تطلبن الحاجة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ه روى جواز الاخذ
من مال الغريم الممتنع من الاداء بقدر الحق وان لم يحلفه وان كان ما تركه فيه نهي ورخصة وان كان استحلفه وحلف
لم يجز و روى ان من دفع اليه زكوة يفرقها وكان محتاجا جاز ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره وان يعطي عياله وورد
معارض وقد مر ز قال ع ليس من المسلمين من غشهم و روى ليس منا من غشنا ونهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع وقال ع
من غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود لانهم اغش الناس للمسلمين وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ط سئل الصادق ع عن رجل له قرية عظيمة وله
فيها علوج ياخذ منهم السلطان جزيتهم درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان يصالح عنهم السلطان اعني صاحب
القرية بشيء وياخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان وقال هذا حرام وقال ع لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين
سنة او اقل او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل ى نوع ان يوكل
ما تحمل التحذ بينهما وقد ابهما يا ينبغي تعليم العلوم الماثور بها وقد ذكرنا بعض عادتها في المقدمات وهي ثنا عشر
ا القرآن ب احاديث النبي والائمة واحوال رواتها والكتب المشتملة عليها ويدخل فيها التفسير الماثور والفقه المنصوص
لانهما نوعان منها ج النحو د الصرف ه المعاني والبيان و اللغة وقد ورد الامر بتعلم العربية كما تقدم فدخلت العلوم الاربعة
ز الكتابة ح الحساب و روي ان المعلم اذا دفع اليه الغلام ينبغي ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه
بتعليم القرآن ليطيب له كسبه و روي ان الله من على الناس برهم وفاجرهم بتعليم الكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

ارتجاع الهدية

ان فرط ثم تاب

ط الباحة ي الرمي بالسهام قال عه علموا اولادكم الباحة والرماية يا ركوب الخيل ب النجوم التي يهتدى بها في بر او بحر لا علم الاحكام للترتيب ينبغي اجتناب العلوم المنهي عنها وهي اثنا عشر ا علم الكلام سوى ما اثر وعنهم ب السحر ج القيافة د الكهانة ه التعبير الذي ليس عما اثر وعنهم و النجوم سوى ما مر ز العلوم التي اخترعتها العامة والكتب التي الفوها ح الرمل ط التعزيمات ي الغنا والموسيقا ونحوه يا الشطرنج يب القمار يج الملاهي يد سائر العلوم الداخلة تحت المناهي التي من جملتها قوله عه اما انذر عليكم ان تقولوا انني ما لم تسمعوا منا وقوله كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقوله لا تاخذ ابعنا تكن منا الباب الثالث في عقد البيع وشروطه وفيه اثنا عشر بحثا الاول في اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا فيه قال عه من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها وروي ان من باع ما لا يملك يمتنع من الثمن ان سلم وقال الباقر عه في الارض لا تشترها الا برضا اهلها وسئل الصادق عه عن شرا الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك يعني اشتريته من العامل وقيل هذا مخصوص بما يكون مشتركا بين المسلمين مثل حاصل الارض المفتوحة عنوة او من الانفال الماء وكتب بعضهم الى رجل الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضي منه وسئل الصادق عه عن الشيء يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود اولاد وجدها انه اذا كان هناك شهود رجع على البايع بما غرم ووالا فلا رجوع مع انكاره وسئل موسى بن جعفر عه عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انباهم انها سارقة فلا يحل وان لم يعلم فلا باس الثاني في بيع ما لا يملك منضما او منفردا سئل العسكري عه عن بايع قرية بحدودها وانما له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية فوقع عه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرا من البايع على ما يملكه سئل الصادق عه عمن اشترى ملك رجل بغير اذنه وما قبضه البايع فقال له المشتري كيف اصنع فقال الصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها ولم ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك كان من زرع زرعته فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قيل جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قيل ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء قال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بنا او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوايب عنها كل ذلك مردود عليه الثالث في اشتراط العلم بقدر المبيع واحكام الكيل والوزن والعد واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عه ما كان من طعام سميت فيه كيله فلا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وقال عه في شرا الطعام لا يصلح الا بكيل ب سئل الصادق عه عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس ج قال رجل للصادق عه اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس د قال رجل للصادق عه اشتري الطعام فاكتال ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعينه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس ه سئل الصادق عه عن الرجل يشتري

في عقد البيع وشروطه

في بيع ما لا يملك

اشتراط العلم بقدر المبيع

الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله و سئل الصادق عه عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله ز قال الصادق عه لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ح سئل ابو الحسن عه عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ط سئل الصادق عه عن الجوز لا تستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ي قال رجل للصادق عه انا نطرح الظروف في السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وروي ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وسئل موسى بن جعفر عه عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا يا سئل الصادق عه عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس يب قال الصادق عه لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر ج قال الصادق عه لا يصلح الا مد واحد والامنا بهذا المنزلة الرابع في احكام بيع المجهولات وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عه عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة ب سئل الصادق عه عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ج قال رجل على الضيعة للصادق ج سئل الصادق عه عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما الصوف او السمن او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وروي الا ان يكون معه البان فلا باس د قال له رجل يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم قال ليس بذلك باس ه سئل الصادق عه عن رجل كانت له غنم يحلبها فيانيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل والاكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا و سئل الصادق عه عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال مكروه ز سئل الصادق عه عن رجل اشترى اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ح نهى عه عن المجر وهو ان يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح وهي الاجنة وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو ولد الجنين وروي لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ي سئل الصادق عه عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروي في جارية الآبقة نحوه ط نهى عه ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا و قال الصادق عه اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ي قال رجل للصادق عه اني رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وقال له رجل اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل ثم يعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت

حكم بيع المجهولات

اشتراء العبد الآبق

العشر وسئل عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان
اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو
لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا
قد ادرك فاشتره وتقبل به وكذا روي في خراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير قال لا باس ان يشترى
الاجام اذا كانت فيها قصب يب سئل عن شراء الاجام ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك فيقول اشترى منك هذا
السمك وما في الاجمة بكذا وكذا يج نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن وعن المنابذة والملامسة
وبيع الحصاة وعنه عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض وسئل ابو الحسن عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها
كذا وكذا قال لا يجوز وعن الباقر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب بيع ما لم تره الخامس في اشتراط البلوغ والعقل والرشد

في اشتراط البلوغ والعقل والرشد

في جواز البيع والشراء وقد مر دليله ويأتي مثله وقال ابو جعفر عليه السلام الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا
يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام في اليتيم اذا احتلم
ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله السادس فيمن يلي مال الصغير وهو الاب والجد

فيمن يلي مال الصغير

او الوصي الخاص او العام ويأتي ما يدل عليه قال رجل لابي الحسن عليه السلام رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فقال لا اذا كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قيل
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايجوز شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى
القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده
معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك السابع في عدم جواز بيع الوقف ويأتي دليله ويأتي ما يعارضه
في بعض الصور وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف

عدم جواز بيع الوقف

فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
الثامن فيمن اشترى جارية بحكمه قال رجل للصادق عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها ثم بعثت اليه

عدم جواز بيع الوقف

بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن
فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة
وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب التاسع في بيع شيء معين من جملة معلومة سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن

في بيع شيء معين من جملة معلومة

فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه

من ثمنه

من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن فقال العشرة
الآلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت هي من مال البائع العاشر في بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل

بيع الارض المفتوحة عنوة

الذمة سئل الباقر عليه السلام عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من
الخراج ثم قال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وسئل عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقال انه
لا باس بان يشتري من ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم وسئل الصادق عليه السلام عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم وقيل الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين وسئل عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقيل له انه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك
الحادي عشر في ان المالك للارض يبيع المرعى الذي فيها وان يحميه اذا احتاج اليه سئل ابو الحسن عن الضياع فيها مراعي فللرجل غنم وابل و
يحتاج الى تلك المراعي ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وسئل
عن الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع فقال للسيل
ان يبيع [illegible] الحيلة فلا يجوز له البيع بغير المسلم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قد ورد في صيغة البيع لفظ [illegible]

الاحكام في صيغة البيع

كما في بيع القصب وفي بيع المصحف وورد في صيغة المضاربة ويحتمل كونه قبل الايجاب ب وورد في بيع المرابحة انما يحل الكلام ويحرم
الكلام ج وورد ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي الفصيح وان يجزي منهما ما يعرف في البيع ونحوه د لا يجوز نقص
المكيال والميزان لما تقدم ويأتي ه لا يجوز الغش في البيع والشراء لما تقدم ويأتي و سئل ابو الحسن عن شراء الذهب فيه من
المعدن قال لا باس به ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة وروي فيمن باع [illegible] هذا مما ليس فيه شيء وروي لا تبعه ولكن اعره اخاك او
جارك وحمل على الكراهة ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري
ط سئل الصادق عليه السلام عن الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا ي قال رجل للباقر عليه السلام الحائط الجانبة اربعة عشر ذراعا بين
حيطان الناس عرفنا لاحد فادخلها في داره فقال لا ان من اخذ شبرا من الارض بغير حقه جاء به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين
يا سأل رجل الصادق عليه السلام عن دار اشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشترى فلا باس اقول
وجهه كون الطريق ملكا للبائع خاصة او كون الدار واسعة والزيادة غير معلومة ولا ممتازة الحجم والمقدار يب سئل الصادق عليه السلام عن
دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي
باعه لم يكن لهم ان يمنعوه يج اتي علي عليه السلام بصبية قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
الباب الرابع في آداب التجارة وقد مر جملة منها في المقدمات ونذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلا الاول في التفقه والتحفظ

آداب التجارة

من الربا قال علي عليه السلام يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق

التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم وقال ع لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا والبيع وقال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه
في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات الاول في جملة من اداب
التجارة كان علي ع ينادي في اسواق الكوفة يا معشر التجار اتقوا الله قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة و
اقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال النبي ص
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وروي ولا يدلس وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة وقال الصادق ع لرجل من التجار عليك
بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض
للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن واجتنب الحلف اذا عرضت على السفر او حاجة مهمة
فاكثر الدعاء والاستخارة وروي انه ينبغي مبادرة التاجر الى التجارة في اول الوقت الثاني في المستحبات وهي كثيرة
متفرقة ونذكر منها هنا اثني عشر ا اقالة النادم قال الصادق ع ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
وسئل ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا
ان تطيب نفس صاحبه وقال ع ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال ع اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة
من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا ب الاحسان في البيع والسماح والمساهلة لما مر وقال ع
لامراة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال ع لرجل معه سلعة يبيعها السماحة من الرباح وروي السماح
وجه من الرباح وقال ع ان الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا ج ان يأخذ ناقصا و
يعطي راجحا قال الصادق ع لا يكون الوفا حتى يميل الميزان وروي حتى يميل اللسان وروي حتى يرجح وقال ع من اخذ الميزان
بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وقال ع انوا الوفا فان
اتى على يدك وقد نويت الوفا نقصانا كنت من اهل الوفا وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان وقال ع
ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم المكيال والميزان وسئل ع عن رجل من نيته الوفا وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
فيقول لو كاله يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل د التسوية بين المبتاعين سئل الصادق ع عن رجل عنده بيع فسعره سعرا يعلم
فمن سكت عنه ممن يبتاع منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لا يعجبني الا ان يبيع بيعا واحدا ه البيع عند
حصول الربح قال ع لرجل معه سلعة يريد بيعها عليك باول السوق وقال ع لرجل جزاك الله من طيب خيرا فانك لم تكن تريد
ربحا وقال الصادق ع ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فيها فان قبل والا صرفه الى غيره
وذلك لانه رد على الله عز وجل و الدعا بالماثور عند دخول السوق وعند الشراء روي انه يقول حين يضع رجله في السوق

اللهم

آداب التجارة

مستحبات التجارة

الاحسان واقالة والعطاء راجحا

اي زياده من البيع اي يحله وغيره

الدعاء عند دخول السوق وعند الشراء

اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وانه يقول حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة وروي لهذين الدعائين ثواب جزيل وقال الصادق ع
اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او
يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وقال ع من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة
مبرورة وقال ع من ذكر الله في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها وقال ع من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة وقال ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فصل على محمد وآله واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فصل على محمد وآله واجعل لي فيه
رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات وروي انه يكبر ثلثا ثم يدعو وقال ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وقال ع اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك وقال ابو الحسن ع من
اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات د تجربة الدنيا
وملازمة ما ينتفع منها قال ع انظر بيعا فاشتر ما تم فيها فاحتبه فالزمه وقال الصادق ع اذا رزقت في شيء فالزمه
وقال ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها وقال ع من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف
ومنهم من رزقه في لسانه وقال ابو الحسن ع كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة ه شراء الجيد وبيعه قال الصادق ع في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك و
المماكسة والحطيطة من الثمن الا فيما استثني قال رجل للصادق ع يتعجب الناس منك وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس فقال
وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال الباقر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه غير محمود
ولا ماجور ز الاستتار بالمعيشة وكتمانها قال الصادق ع لرجل اي شيء معاشك قال غلامان لي وجملان فقال استتر بذلك
من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ح قال ع من اعسر العفة فليرتب صغيرا وقال الصادق ع من ضاق عليه المعاش او قال
الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي انه قال من اعيت الحيلة فليعالج الكرسف ط قال الصادق ع من طلب قليل الرزق كان
ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وقال ع من استقل قليل الرزق حرم كثيره الرابع في المكروهات وهي ايضا كثيرة نذكر منها
اثني عشر ا الربح على المؤمن الا ما استثني وعلى من يعده بالاحسان قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح وقال ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وقال ع ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه

في شأن السوق

دعاء دخول السوق

الدعاء عند الشراء

تعويذ الدابة

الزيادة على كل من تجارة

شراء الجيد وبيعه

استثناء المكث في المعتقد

كراهة ربح المؤمن على المؤمن

فوت يومك اولشربه للتجارة فارجوا عليهم وارفقوا بهم وقال ع انا ولينا خالد المحتسن والا فجميع بيع المجهير
الدقاق وسئل عن الخبر الذى يروى ربح المومن على المومن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما
اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المومن وتربح عليه وروى جواز الربح على المضطر ب معاملة اصناف وردفهم الخبر ومر انا
عشر قال الصادق ع لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها وروى فان خلطته وقال ع المومن لا يكون محارفا
ح قال الصادق ع لهم يا بن الم انهك ان تتعرض تستقرض لي ممن لم يكن له فكان د قال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا
من نشا فى الخير ه قال على ع شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر لاقبال الحظ و قال الصادق ع احذروا
معاملة ذوى العاهات فانهم اظلم شىء وقال ع لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شىء ز قال الصادق ع لا تخالط الاكراد فان
الاكراد حى من الجن كشف الله عنهم الغطاء ح قال ع لا تستعن بمجوسى ولو على اخذ قوام شاتك وانت تريد ذبحها ط قال ع اياك
ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير وروى ان السفلة الذى لا يبالى بما قال ولا ما قيل فيه وروى غير ذلك ى قال ع
نهى عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وقال على ع يأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع فيه المضطرة فى رواية ثم ينبرى
فى ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس يا قيل للصادق ع ان الناس يقولون ان البيع على المضطر
حرام وهو من الربا قال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه
قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل يب روى النهى عن معاملة الاكل المنع قدر يا روى النهى عن مخالطة اهل الملاهى
واهل البدع وقد مر يب قال الصادق ع اذا رأيت الرجل يخرج من ماله فى طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه فى
معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام ح الحلف على البيع والشراء صادقا قال على ع اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة
للربح وقال الصادق ع ان الله يبغض المنفق سلعته بالايمان وقال النبى ص ويل للتجار اتى من لا والله وبلى والله وويل
لصناع امتى من اليوم وغدا د البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه بعث الصادق ع بالف دينار مع رجل وقال اتجر وخرج
تجر الى مصر فابتاع عبد الله فقد كثروا وتجهزوا بمتاع وخرج مع التجار فحالفوا وتعاقدوا ان لا ينقصوا من ربح الدينار دينارا فلما
قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل الرجل على الصادق ع ومعه كيسان كل واحد الف دينار فقال ان هذا الربح كثير ولكن
ما صنعتم فحدثه فقال سبحان الله تحلفون ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالى ولا حاجة لنا فى هذا الربح ثم قال المجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال وسئل الصادق ع عن تجار قدموا ارضا فاشتركوا فى البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك
وروى جواز ربح الدرهم درهما وعشرة وخمسة عشر ه تلقى الركبان دون اربعة فراسخ الا مارا وقال الصادق ع لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تاكل منه وقيل له ما حد التلقى قال ما دون غدوة او روحة قيل وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ وروى لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا من المصر وروى طعاما وسئل ع عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى
ان حد التلقى روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب ه بيع الحاضر للبادى قال ع لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله

بعضهم

بعضهم

مخالطة الاكراد

مخالطة السفلة

الحلف على البيع والشراء صادقا

تلقى الركبان

بيع الحاضر للبادى

بعضهم من بعض ز الوكس الكبير راى رجلا ما قرعت وارعبه فمرضه على الصادق ع فقال له انت رجل تريد اغتيال
رجل فى معيشته فاتق الله الذى خلقك ثم يميتك فقال له الرجل اشهد انك قد رأيت علمت ان حله من حجر الحمرين ضيعة على
فضيعة املكها وكسر كثير ح الاحتطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة حين اشترى رجل جارية للصادق ع فلما ذهب يقدم
قال استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى فيمن تقبل بجارية الصياغة والنقش فيشارط النقاش
على شىء فيتوضع من الشرط الذى شارطه عليه بطيب نفسه قال لا باس وسئل عن الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما يشترى
فيهب له ايصلح قال نعم وروى انه يجوز ان يستوضع المشترى البائع وروى ان الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى انه يجوز ان يستوضع
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره ط المماكسة فى مواضع مخصوصة قال ع يا على لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكرا الى مكة وروى جواز المماكسة فى بيع الاضحية وكان على بن الحسين يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشترى لى من حوائج
الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ى الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال قال ع يأتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالى فيحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك يا البيع
فى الظلال قال ابو الحسن ع البيع فى الظلال غش والغش لا يحل ب دخول السوق اولا والخروج اخيرا قال ع شر بقاع الارض الاسواق وهى
ميدان ابليس فلا يزال اول داخل واخر خارج وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال الخبر
اى البقاع افضل الى الله قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها
الخامس فيمن امر الغير ان يشترى له فاعطيه من عنده ومن امره ان يبيع له هل يشترى لنفسه قال الصادق ع اذا قال لك الرجل اشتر لى
فلا تعطه من عندك وان كان الذى عندك خيرا منه وقال ع ان كان عنده خير مما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده وقال ع اعط امصى
مما يجد له وقال له رجل يجيئنى الرجل فيقول اشتر لى ويكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان
خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وقال له رجل الرجل يجيئنى بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشىء زدت فيه واخذته قال لا تزده
اليس اذا عرضته احببت ان تعطى به اكثر من ثمنه قال نعم قال لا تزده وقال له رجل انا ابيع الزيت يأتينى من الشام فآخذ لنفسى مما ابيع
قال ما احب لك ذلك ويقبله ولا تاخذ منه شيئا الاحى فى حظر احكام السوم قال ع ما جلب السلعة اعفوا السوم ونهى عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ع انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقيل له لو سعرت لنا سعرا فقال ما كنت
لالقى الله ببدعة وقال ع بارك الله على سهل البيع سهل الشراء وقال الباقر ع ان المغبون فى بيعه غير محمود ولا ماجور وقال على ع اذا
نادى المنادى فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وقال النبى ع الواشمة والموتشمة
والناجش والمنجوش ملعونون ونهى ع ان يدخل الرجل فى سوم اخيه وقال ع لا تناجشوا وفسره بانه يزيد فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ليسمع غيره فيزيد التاسع فى اداب الكتابة قال ع لكاتبه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فانه
اجدر بصباحة الخط وكتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنى فضولكم واقصدوا قصد المعانى واياكم
والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار وقال الباقر ع فى حديث ادم وداود ودفع اجله فى الذر امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا
الى سنة ومنه قول عبد الحليم بن قتيبة ورأه يكتب دابا فكتب بخط ابكر خطه قطر
جلفتك واسمها حرف فطك ولبنها فان قسمت فاذ خفرت

ادب الكتابة

الاحتكار

اوثقهم الى الجبل يسقى و قال الصادق ع من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا الثاني في الاحتكار

الاحتكار وما يناسبه وفيه اثنا عشر بحثا الاحتكار عند ضرورة المسلمين قال النبي ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال ع لا يحتكر الطعام

الا خاطئ وقال الصادق ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين في الخصب فصاحبه ملعون

وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون ب حد الاحتكار قال ع ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء

المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وسئل الصادق ع عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به قال ان كان الطعام كثيرا يسع

الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقوله ع [illegible] الاربعين

والثلثة على عدم حصول الضرورة فيهما و [illegible] ج قال الصادق ع ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وروى الزيت

وقال ع اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب وروى فاعتبوا د سئل الصادق ع عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس

في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وسئل ع عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك

فلا باس بامساكه وقال ع لرجل ما عالجك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فيصنع غيرك قال ما

ابيع من الف جزء جزءا قال لا باس ه نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فقال له

يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وقال علي ع لعامله انه من الاحتكار وليكن

البيع سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف و [illegible]

بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق حيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب قال انا اقوم عليهم انما السعر

الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقال الصادق ع ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة ز قال ع ان

النفس اذا احرزت قوتها استقرت وكان ابو جعفر والصادق ع لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام السنة وقال ع ان الانسان اذا ادخر

طعام سنة خف ظهره واستراح وسئل الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت ح اصاب اهل المدينة قحط حتى

اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وكان عند الصادق ع طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط

بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا وكان عنده طعام يكفيه اشهرا فقال اخرجه وبعه فقال له وليس

بالمدينة طعام قال بعه واشتر مع الناس يوما بيوم وقال اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة احب ان يراني الله قد احسنت

تقدير المعيشة ط قال الصادق ع شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قيل فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال

ذاك لمن يقدر ولا يفعل وقال ع من [illegible] واكل خبز الشراء وقال ع اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان

المحق في الدقيق ي قال ع كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وقال الصادق ع اذا اراد الخادم ان تعمل الطعام قربا فليكل

فان البركة فيما كيل يا قال علي ع لا تجعل بيع الملح والنار وقال الباقر ع لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر وقال الصادق ع لا تمانعوا

قرض الخمير واقتباس النار فانه يجلب الرزق يب قال ع لعائشة وهو يحصي الخبز لا تحصي فيحصى عليك وقال رجل للصادق ع استقرض الرغيف

من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس يج في جلوس بايع الثوب القصير قال الصادق ع مر النبي ص

حد الاحتكار

بايع الثوب القصير

على رجل

على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك العاشر في انه

ينبغي العود في غير طريق الذهاب فقد مر في صلوة العيد وغيرها وقيل للرضا ع ان الناس يروون ان النبي ص كان

اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه ارزق لك الحادي عشر

فيما يحل القضاء الدين وسوء الحال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع قد لزمني دين فادحني فكتب اكثر من الاستغفار

ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه وساله رجل فكتب اليه ادم قراءة انا ارسلنا نوحا [illegible] ولا [illegible]

القراءة انا انزلناه وكتب اليه يجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة وروي اية الكرسي [illegible] لم

الثاني عشر في التجارة بمصر ومكة قال ع في مصر اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك وقال الصادق ع مصر الحتوف

يقيض لها قصيرة الاعمار وقيل لابي الحسن ع انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر واثني عشر ويجيء

فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بذلك الاثني عشر والعشرة ونصف ونحو ذلك فابيعه او اقدم مكة فقال بعه

في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة وقال علي بن الحسين ع من سعادة المرء ان يكون متجره في

بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم الباب الخامس في الخيار واقسامه اثنا عشر خيار المجلس

وهو ثابت للبايع والمشتري ما لم يفترقا قال ع البيعان بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا منهما وقال

الرضا ع الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان حتى يفترقا وروي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا

وحمل على افادة الملك ولزوم الوفاء به اذا لم يحصل الفسخ وعلى الافتراق البعيد وعلى اشتراط السقوط ب خيار الحيوان وهو

من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري وان لم يشترط قال ع البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وقال الصادق ع

في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان شرط او لم يشترط وسئل عن الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري

وسئل ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او البايع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت

ثلثة ايام فقد وجب الشراء وروي المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وحمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان

ج قال الصادق ع عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته سنة من الجنون فما بعد

السنة فليس بشيء د خيار الشرط يجب ما اشترط قال الصادق ع المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وقال ع المسلمون

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث

ان كل شرط خالف الكتاب باطل وقال علي ع المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ه شرط البايع [illegible]

فيها الثمن ويرجع المبيع وقد مر عنه ويأتي ايضا وقال الباقر ع ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك وقال رجل

للصادق ع يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بالمال الشراء انه قد باع وقبض الثمن منه فعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه

ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت

فرد عليه و خيار التاخير ثلثة ايام فللبايع بعدها الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التاخير سئل الباقر ع عن الرجل يشتري

فيما يحل القضاء الدين

التجارة بمصر ومكة

كراهة التجارة بمكة

اقسام الخيار

خيار الحيوان وغيره

خيار التاخير

من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له و روى فيمن
اشترى محملا فاعطى بعض ثمنه وتركه عند صاحبه ثم احتبس ايّاما ان الصادق ع قال من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين
ثلثة ايام والا فلا بيع له وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ز خيار التاخير في الجارية سئل ابو الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ح خيار ما يفسد من يومه قال الصادق ع العهدة فيما يفسد من يومه مثل
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وسئل ع عن الرجل يشترى الشئ الذى يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان
جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ط خيار النقصان سئل الصادق ع عن رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة
فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد الارض واخذ ماله كله الا ان يكون له
الى جنب تلك الارض ارضون فليوخذ ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذى
باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ى خيار الروية فيما لم يره وان
راى اكثره سئل الصادق ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها فقال انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقى منها
قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية وسئل ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج يا خيار العيب السابق على البيع قال الباقر ع ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين
له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن احدهما ع في الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشئ قائما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب يب خيار الغبن الفاحش
للجاهل قال ع لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع غبن المسترسل سحت وقال ع غبن المؤمن حرام فصل احكام الخيار ا
يسقط خيار المجلس بالافتراق بالابدان وان عاد ولو بقصد سقوطه لما تقدم وقال الباقر ع انى ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع حين افترقنا وسئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا
فقال وجب البيع ب يسقط خيار الحيوان بتصرف المشترى واحداثه فيه قال الصادق ع الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشترى
اشترطه او لم يشترط فان احدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال
ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وكتب رجل الى العسكري ع في الرجل يشترى من رجل دابة فاحدث
فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى احدث
فيها والركوب الذى يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وسئل الصادق ع عمن اشترى
جارية لمن الخيار قال الخيار لمن اشترى ثم قال اذا قبلها المشترى او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته
ج اذا تلف الحيوان في الثلثة او حدث به عيب كان من مال البايع ويستحلف المشترى على عدم الرضا ان ادعى عليه قال ع في رجل اشترى عبدا

بشرط

بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان وقال الصادق ع ان حدث بالحيوان
قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع وسئل ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من
يكون الضمان فقال ليس على الذى اشترى ضمان حتى يمضى شرطه وسئل ع عن الرجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضى الشرط ثلثة ايام
ويصير المبيع للمشترى شرط البايع او لم يشترطه د يسقط كل خيار شرطا سقوطه لما تقدم من قوله ع المسلمون عند شروطهم ه
اذا تلف المبيع في مدة الخيار فمن مال المشترى ان كان الخيار للبايع والنماء فيها للمشترى سئل الصادق ع عن رجل قال لاخر بعنى
دارى على ان تشرط لى ان انا جئتك بثمنها الى سنة ترد على فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قيل
فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال الغلة للمشترى الا ترى انها لو احترقت لكانت من
ماله وسئل ع عن رجل باع داره فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قيل
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون
الدار دار المشترى و قال الصادق ع ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط
فهو من مال البايع او لعدم كون الخيار للمشترى لما تقدم ز اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بايعه سئل الصادق ع
عن رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذى هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع
ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ح اذا اوجب المبيع على نفسه ورضى به سقط الخيار لما تقدم وينبغى ان يوجبه المشترى قبل
البيع فقضى عليه في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد ان يبيعه فقال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق فلم يبع فقد وجب عليه وقال الصادق ع ان رغبت في الربح فليوجب البيع على
نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ط حكم ما الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة ومدة
الخيار اذا فسخ المشترى سئل الصادق ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام
يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شئ وروى لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصراة
فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفسرت المصراة بالتى صرى اللبن في ضرعها يعنى حبس وجمع
ولم يحلب اياما وروى من اشترى محفلة فليرد معها صاعا ى يسقط الرد في خيار العيب بالتصرف دون الارش لما تقدم
وسئل الصادق ع عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه قال لا اقبل ثوبك والا فيما بين صاحبك
بالرضا وخفظ له قلبه ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله يا لا يجوز بيع الاعيان الغير المرئية
بغير روية ولا وصف لما تقدم وعن الباقر ع انه كره شراء ما لم تره يب من اشترى شيئا فوهب له شئ بسببه فاراد رد المبيع لم يلزمه رد
الهبة سئل الصادق ع عن الرجل يشترى المبيع فيوهب له الشئ فكان الذى اشتراه لو لا انه وهب له لم يشتره اى المشترى في اللؤلؤ ان

احكام العقود

تردا برد ما او مثله قال الحبة ليس فيها رخصة قد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الحبة الباب السادس في احكام العقود وفصوله اثنا عشر الاول في جواز البيع نقدا ونسية وسلفا لا بيع دين بدين وقد مضى ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وقال رجل لابي الحسن اني اريد الخروج الى بعض الجبال وانا اذا ابعنا هم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة وقال الصادق لا يباع الدين بالدين وقال لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض

احكام النقد والنسية

الثاني في احكام النقد والنسية وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وقال المسلمون عند شروطهم ب قال رجل للرضا ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانه سعة من الله عز وجل وكثير ممن يخرج فلا تدع الطلب فقال انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قال ثلث سنين قال لا يكون لك شي اكثر من ثلث سنين ورى النهي عن ثلث سنين بهم وحمل على الكراهة واختصاصه بتلك الواقعة لحكمة اخرى ج قال علي من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي الثمنين شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كان نظرة وقال من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وروى هو باقل الثمنين وابعد الاجلين وروى النهي عن بيعتين في بيع د قضى علي في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فنهاه ان ياخذ منهم فوق ورق نظرة ه سئل الصادق عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها فاتاه صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس و وروي جواز تعجيل الحق المؤجل بنقيصه ز من باع شيئا نسية او حالا جاز ان يشتريه منه حالا بزيادة و نقيصة اذا لم يشترطا ذلك للعمومات وسئل الصادق عن الرجل يبايع الرجل الشي فقال لا باس اذا كان اصل الشي حلالا و سئل عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقيل اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وقال له رجل يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس ح قيل له الرجل يبيع البيع البايع يعلم لا يسوي والمشتري يعلم انه لا يسوي الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال هذا الربا فان لم يشتره رده عليك قال الغم قال فلا تقربنه ط سئل موسى بن جعفر عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم نقدا يحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ي قال رجل للصادق يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس وقيل له رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اقضي ذلك عن الرجل ويعطيني الذي لي قال لا باس وقيل له عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي فقضني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وقال له رجل يجيئني الرجل فيقول لي اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس وروي لا يبعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء و روي لا ينقص مما قبض وحمل على الكراهة ح يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد سئل الصادق عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قيل له ان الناس يقولون لا يجوز الا الى اجل فقال اذا لم يكن الى اجل

النهي عن بيعتين في بيع

لانه لا يعزم البيع على نفسه بكونه لهم

في العينة

قوم

فلك

فهو اجود وقال لا يشتري الى اجله الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فانه لا ينبغي شراء ذلك حالا وقيل له الرجل يجيئني يطلب مني المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قال بلى قال فلا باس وسئل عن رجل اشترى من رجل ماية من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس اذا وفاه الذي اشترط عليه وقال الباقر لا باس ببيع كل متاع اذا كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه وعن النبي انه نهى عن بيع ما ليس عندك اول المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا ليس عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع مالكليا موصوفا في الذمة ويحمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية ط يجوز بيع ما ليس عنده نسية ونقدا بربح وغيره قال الصادق لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وقيل له الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به وقيل له الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب وارجحك كذا وكذا قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك فان شاء اخذ قال بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وقال له لو هلك المتاع قبل ان يبيعه اياه كان من مال الذي هو بالخيار ان شاء اشتراه منك بعدما تاتيه وان شاء رده فلست ترى به باسا وسئل الباقر عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاع الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعدما يملكه ي يجوز ان يبيع الشي بما شاء فيمته وبشرط قرضا او تاجيل دين قال رجل لابي الحسن ان سلسبيل طلب مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس به وسئل الصادق عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني ان افعل ذلك في شي كان عليه يا اذا عين اجل في السلف والنسية لم يجز كونه مجهولا لما ياتي و قال علي لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد يب يجوز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع والثمن اجلا لما ياتي في السلم وغيره وقال المسلمون عند شروطهم الثالث في جواز البيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة والعمومات الدالة عليه كما سبق وياتي وسئل الصادق عن الرجل يبيع الشي باكثر مما اشترى فقال اجابه وسئل عن بيع المرابحة باسا اذا اصدق في المرابحة ويسمى ربحا دانقين او سنة دراهم قال لا باس وروي جواز بيع المساومة ولي نظيره وروي ان وليت ما لك فحسن والافضل بيع البصير المداق الرابع في احكام بيع المرابحة وغيره وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وسئل عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به وروي النهي عن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع ب سئل موسى بن جعفر عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة قال لا باس ج سئل موسى عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا باس د قال الصادق اني اكره البيع بده يازده وده دوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا وقال له رجل انا نعول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابيعك بده دوازده

جواز البيع مساومة ومرابحة

احكام بيع المرابحة

النهي عن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع

١٧١

وبده يازده فقال هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساوم على هذا فليس به باس وقيل له الرجل
يبيع البيع فيقول ابيعك بده يازده او بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة م قدم
للباقر ع متاع القصر من مصر فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم فاني ابيعكم هذا المتاع باثني
عشر الفا فباعهم مساومة وقال الصادق ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك
بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة و قال رجل للصادق ع اعمل
المال ابيت المال على ان آخذ من كل الف عشرة قال الحساب يحرم عليكم ز قال رجل للصادق ع الحكم بعت رجلا غلة كذا وكذا
غلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته فقال لا باس
بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له ح قال الصادق ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه او قال على الكراهة لما ياتي وسئل عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس اذا وجد ربحا فليبع وقال ع في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وقال
لرجل اشترى الطعام من رجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس
وسئل عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموا ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال وسئل عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا
ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسئل عن رجل اشترى طعاما ثم باعه
قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان
من شيء عنده ليس بكيل ولا موزون فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعن علي ع انه كره بيع صك الورق حتى يقبض وسئل
موسى بن جعفر ع عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا
واقاصك بمالي عليك ايحل ذلك فقال اذا تراضيا فلا باس ط سئل الصادق ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به ى سئل الباقر ع عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين انما قومه وسئل الصادق ع عن القوم يشترون
الجراب فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر قال ما احب هذا البيع ارايت
ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء وروي ما احب هذا البيع وكرهه لمكان الغبن يا قال رجل للصادق ع
انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا
ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا
باس يب سئل الصادق ع عن الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه

ولم يخبره

ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وقال ع في رجل اشترى بنظرة فاراد البيع بربح بدون ذكر الاجل قال لا قام
علي بكذا وابيعك بزيادة كذا ولا يقل بربح وسئل عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة
الا ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا
آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قال فان كان للذي اشتراه ليس علي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي
اشتراه يه في الاختلاف في قدر الثمن قال ع اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما
بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وسئل الصادق ع عن الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه يد في اجرة
الدلال والسمسار والاجرة على البيع والشراء قال الباقر ع لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم انما هو
بمنزلة الاجراء وسئل الصادق ع عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما
شئت اخذته وما شئت تركته قال لا باس وسئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس وقال
لرجل بها امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدواب والغلام والخادم ويجعل له جعلا فقال لا باس به واشترى له رجل
جارية فناوله اربعة دنانير فقال لا تاخذ من البائع وروي لا تاخذ من البائع وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يدل على
الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها وسئل عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره
على ان تجعل لي فيه جعلا وتجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك يه في عدم ضمان الدلال الا مع التفريط والافراط
كتب رجل الى ابي الحسن ع رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غيره فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب
المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب من مال الآمر وسئل الصادق ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا
طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس يو في استثناء الدرهم من الدينار وما
او نحوه كتب الصادق ع يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وسئل علي ع عن رجل اشترى السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن الباقر ع انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين
ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار يز فيمن اخذ طعاما او اعطاه فتغير
سعره سئل الصادق ع عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان
يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه او قال العدل المراد بالساعرة ما كان بصيغة السلم او البيع
وسئل عن رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه
له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد وكتب رجل الى العسكري ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره
وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له
بسعر يوم شارطه فيه واجابه في المال العجل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه

اختلاف في قدر الثمن

اجرة الدلال

عدم ضمان الدلال

استثناء الدرهم من الدينار

حكم فضول المكاييل والموازين

الطعام وقيل للصادق ع اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذته
في حكم فضول المكاييل والموازين سئل الصادق ع عن رجل عن بيع الطعام يعير لهم حين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص
اكثر ذلك ثالثه بكيله حين قال هل ... قال اني بعت معيبا او سلما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقسمنا بينا
بكيال الفضل لم عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقال الرجل تقضيني ان الزيادة لي وانتم ردها قال نعم انما ذلك غلط الناس
لان الذي ابتعنا انما كان ثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل و قال له رجل اني اشتري الطعام من السفن فاكيله
فيزيد قال وربما نقص قال نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قال لا قال فلا باس و سئل ع عن فضول المكاييل والموازين فقال
اذا لم يكن تعديا فلا باس و روي لا باس بها ما لم يكن شيء كثير غلط و روي اذا كان من الذي يبيع اهل البلد فانظر في ذلك الوسط فلا تعده
و قال له رجل آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قال بلى قال لا باس الحادي عشر
فيما قاله ابو حنيفة من الثمن سئل الصادق ع عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له
ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا
قال الصادق ع لا يكون الوفاء حتى يرجح و قال ع لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ب لا يجوز للدلال بيع امتعة مختلفة جملة بصفقة
لم تر و سئل الصادق ع عن الرجل يبيع للقوم الشيء بحمل اليه منه الجلد وهذه الجلدتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض
فيأتيه الرجل فيقول اعطنيها بجملة فقال انما يحتسب ... ج يحسب العربون من الثمن قال علي ع لا يجوز العربون الا ان يكون
نقدا من الثمن د كتب رجل الى العسكري ع رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة بحقوقها وفيها زرع ونخل وشجر ولم يذكره
ابيع في الشراء حقوق الارض هو ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه كتب
رجل اليه ع ايضا في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته وكم لهذه الشجرة
التي استثناها من الارض هو ع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك و روي في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلات
فضول له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها و كتب رجل اليه ع في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها
و فوقها بيوت ومسكن آخر فيدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في ... هو ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ز قضى علي ع ان
ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع و قال علي ع من باع نخلا قد ابرت فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ح روي فيمن
قال لآخر اشتر لي ثوبا فاشترى له ثم يقول هذا بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتراه ولا يعلمه انه قد ربح عليه قال لا يطيب له الشيء
من هذا فلا تفعله ط سئل الصادق ع عن رجلين من الضياع فرق ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو
موسر لو شاء ان ينقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به ي قال رجل لابي الحسن ع الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي يا سئل ابو الحسن ع عن رجل اشترى متاعا بالف
درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم يب
سئل ابو الحسن ع ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال

لا باس

احكام العيوب

لا باس بما تصلح به مالك ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك
الباب الثالث في احكام العيوب وهي اثنا عشر ا قال ع كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
ب قال الرضا ع ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن و روي الحدبة و قال ع ترد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ثم قال هذا او لا السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه الى تمام السنة و قال ع من اشترى فحدث فيه شيء من هذه الاحداث فالحكم فيه
ان يرد على صاحبه الى تمام سنة من يوم اشتراه و روي ان العهدة في الجنون وحده الى سنة و روي ان الشاة التي تأكل الذر
لا ترد و روي في الاباق انه لا يرد به الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ج سئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه د قال علي ع لا ترد الجارية التي
ليس بحمل اذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها و قضى ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا
قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء و روي ان البيع لازم له لا يردها و يأخذ
ارش العيب ه سئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف
عشر قيمتها لنكاحه اياها و روي ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها و روي يردها ويرد معها شيئا و روي
يردها ويكسوها و حمله على ما يوافق التفصيل و روي يرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى و حمل على البكر اذا احبلها ... و
روي في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق و روي في رجل باع جارية
على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها اقول حمل على عدم اشتراط
البكارة وعلى عدم تحقق سبق الثيوبة ز سئل الصادق ع عن رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك
يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ح قالت امرأة لعلي ع اشتريت من هذا تمرا بدرهم
وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال ردي عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره
ان يجلل التمر ط قضى علي ع في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها دردا فقال علي ع لك بكيل الرب
سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال علي ع انما اشترى منك سمنا ي كتب رجل الى ابي الحسن ع المتاع يباع فيمن يزيد
فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه فادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول
المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن
يا سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه و روي اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي و روي في بل الطعام
ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينقصه غيره من غيره ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح و روي في بل
المسك انه لا يصلح الا ان يعلمهم يب سئل الباقر ع عن رجل اشترى ... الا فيها زيادة من الطريق قال ان كان قد ذلك داخلا فيما اشترى فلا باس

اقول لعل المراد عدم بطلان البيع ح اذا كانت الزيادة غير متميزة بجلاء في بيع الطريق منفردة وحمله بعضهم على كون الطريق ملكا للبايع

الباب الثامن في الربا وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في تحريمه وقد تقدم ويأتي وقال من كتاب كتب الربا وقال يا علي الربا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام وقال من اكل الربا ملا الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وقال الصادق درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال انما حرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وقال لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء وبلغه عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه

الثاني في عدم تحريم عوض الهبة وان زاد عليها قال الصادق الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار

الثالث في تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه وقد تقدم دليله ويأتي مثله وقال علي لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فيه سواء وقال لعن رسول الله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه

الرابع في حكم من اكل الربا بجهالة ثم عرفه ثم تاب سئل الصادق عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا وقال ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وسئل عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل وقال في الربا من اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء وروي ان رجلا اربى دهرا ثم دخل على ابي جعفر فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ

الخامس في حكم من ورث مالا فيه ربا قال الصادق لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال رجل للباقر اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقال ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه

السادس في اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون وان يعتبر العرف العام لا الخاص قال الصادق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال قيل احل الله البيع وحرم الربا فبع واربح ولا تربه قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي انه لا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

السابع فيمن لا يثبت بينهم الربا قال ليس بيننا وبين حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ليس بين الرجل وولده ربا ولا بين السيد وعبده ربا وقال الباقر ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قيل فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم

اقول هذا محمول على الكراهة في المشرك او مخصوص بالذمي وقال الصادق ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا اقول هذا محمول على الذمي الخارج عن شرائط الذمة وسئل موسى بن جعفر عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس

الثامن في ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي وسئل الصادق عن اخذ قفيز من شعير بقفيز حنطة قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة وسئل ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وقال الحنطة بالشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسئل عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسئل عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس وقال علي لا تبع الحنطة والشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير

التاسع في حكم الدقيق والسويق سئل الباقر عن الحنطة بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قيل انه يكون له ريع او يكون له فضل قال اليس له مؤونة قيل بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وقال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل لا بأس به

العاشر في تحريم الربا في القرض بان يشترط النفع وقد تقدم دليله ويأتي في محله وروي لا يجوز ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

الحادي عشر في اشتراط التماثل في تحريم الربا ويجوز التساوي والتفاضل في المختلفين جنسا يدا بيد ويكره نسيئة قال الصادق ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وقال انه يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وقال في المختلف مثلين بمثل يدا بيد لا بأس به وسئل موسى بن جعفر عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس

الثاني عشر [illegible] عن علي انه كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وقال الصادق لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وسئل عن التمر بالبسر مثلا بمثل قال لا بأس قيل فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس وسئل الصادق عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل كان علي يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر وكان لا يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة وكان لا يكره ان يستبدل لان تمر المدينة خير اجودهما وسئل الصادق عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فقال هذا مكروه وسئل الصادق عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي ما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وروي جواز الثوب بالثوبين والفرس بالفرسين والحلة بالحلتين وسئل عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وسئل عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فكرهه قال الباقر البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وقال لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل وسئل الصادق عن العبد بالعبدين

والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة وروى وسئل عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما
على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك فعل مكروه وروى انما يكال او يوزن لا بأس
يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وان اختلف اصلهما بعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة لا بأس به
وما عدّ ولم يعد فلا بأس به مما يكال او يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك ز قال الصادق ع الربا رباآن
ربا حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط
بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا
عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام ح سئل الصادق ع
عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ط قيل للصادق ع انا نستقرض الخبز من
الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس
ى قال رجل للرضا ع اني ادخل المعادن وابيع التراب بالدراهم والدنانير قال لا بأس به قال وانا اصرف
الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس وروى انه يكون مع الذي
ينقص وسئل الصادق ع عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس يا سئل العسكري
عن الرجل يعطي الرجل مائة درهم يبيعه بعشرين درهما يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا اخر فاجابه ما تبايع به الناس
حلال وما لم يتبايعوه فربا يب قال ان الناس يستغنون باموالهم فيستحلون حرامه بالشبهات فيستحلون الخمر بالنبيذ
والسحت بالهدية والربا بالبيع او كحل على بيع الربوي بجنسه تفاضلا وعلى الكراهة لما مر

الباب التاسع في الصرف ومباحثه اثنا عشر

الاول في تحريم التفاضل في بيع كل من النقدين بمثله وقد مر وقال الصادق ع في الفضة
بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وقال ع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وسئل عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل
الثاني في اشتراط التقابض في المجلس فان افترقا قبله بطل الصرف قال علي ع لا يبتاع الرجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع
ذهبا بفضة الا يدا بيد وروى انه من باع دراهم بدنانير فلا يفارقه حتى يأخذ الدنانير فان ارسل معه غلامه امر الغلام ان
يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير وروى انه يجوز ان يزن اكثر من حقه ولا يزن اقل من حقه
وحمل على كون الزيادة امانة في يده وقال الصادق ع اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه
وان نزا حائطا فانز معه وسئل عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى انه حمل على التقية وعلى بيع
ما ثبت في الذمة بنقد الثالث فيمن كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس سئل الصادق ع عن الرجل
يكون له على رجل دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم وسئل عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر
بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء وسئل عن رجل كان له عليه دراهم معلومة في الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده

غير

غير دنانير فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس الرابع في تحويل الدراهم الوضح فيقول لحوطها في الذمة بدنانير
وبالعكس قال رجل للصادق ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيقول حولها الى دنانير بصرف السعر واثبتها لي عندك
فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقال اني لم اوازنه ولم انقده قال اليس الدراهم من عندك و
الدنانير من عندك قال بلى قال لا بأس وقال له رجل يكون لي عند رجل دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم
اقبض منه شيئا قال لا بأس وسئل عن رجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها
قال لا بأس الخامس في انه من صار في يده دفع اليه غيره فتحقق له من لنفسه ويصح وان زاد فما قال رجل للصادق ع انه يأتيني
الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا فخذ دراهمك
فيقبض الكيس ثم يردها علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بدراهمه فلا بأس قال له رجل اني الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك السادس
في انه يحصل التفاضل في الجنس الواحد من النقدين وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه ان تفاوت وقد مر وقال رجل للصادق ع اشتري
الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك فقال انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار فقال نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى فرار من باطل الى حق وقال ع لا بأس بالف درهم و
درهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به وسئل عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما
بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس السابع في تحريم التفاضل مع المجانسة وان كان احدهما اجود وقد تقدم
وسئل الصادق ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل يوسفية بغلة فقال
لا بأس قيل ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به الثامن في جواز البيع بربح بعد ملك العوض في
الصرف وان نقد عن غيره وقد مر وسئل الصادق ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد
عني وهو موسر ان شاء انقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال لا بأس التاسع في جواز اشتراط الخيار
في الصرف واشتراط الصرف في البيع وقد مر عموما وخصوصا وسئل الصادق ع عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها
ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك قال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا
فلا وقال ع اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم العاشر فيمن كان له على غيره دنانير
ودراهم ثم تغير السعر وقد مر وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة
او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وقال رجل للكاظم ع الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له فقال سعرهم يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسئل
عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم تغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم
عنده فدنانير عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحادي عشر في انفاق الدراهم المغشوشة قيل للصادق ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها

النحاس او غيره ثم بيعها قال اذا بين ذلك فلا باس وسئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
عليها الفضة فلا باس بانفاقها وسئل عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه
لا يحل بيع هذا ولا انفاقه وسئل عن دراهم يقال لها الشامية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز وسئل
عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين الناس فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وروى لا حتى
تبينه

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق فقال لا يصلح
الا بالذهب وسئل عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسئل عن
شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالورق والدنانير وسئل عن الجوهر يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا
كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ب قال رجل للصادق رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا
قال لا باس ما لم يشترط وقال جاء الربا من قبل الشرط انما يفسده الشروط وقال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس
اذا لم يكن بينكما شرط وسئل عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم
يكن شرط فلا باس وذلك الفضل وروى ان النبي صلعم كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع واستقرض من رجل اربعة اوساق من تمر فقضى
بعد ان استقرض ثمانية اوساق فقضاها عوضا عن الاربعة ج سئل الصادق عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك
درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس اقول وجه ان الطازج الخالص والغلة المغشوش والصائغ من الغشوش مقابلة الخالص
د سئل الصادق عن الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقده اياها بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وقال عليه
لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ه قال رجل للصادق الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المحلاة فقال الفضة بالفضة وما كان من حلية فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة وسئل عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به وسئل عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعط الطعام وسئل عن السيف المحلى
بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب قال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس
و روى الجواز مطلقا وحمل على جود ضميمة وعلى الشراء بغير الجنس وبالجنس مع زيادة في الثمن عما فيه ليكون قيمة الجنس
الاخر وسئل موسى بن جعفر عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج والنجاح يباع بدراهم اقل من الفضة او
اكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم د سئل الصادق عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به
فاما لك واما لاهله قيل فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قيل فان كان لي قرابة محتاج اعطيه
قال نعم ز سئل الصادق عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان
الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك ح قيل للصادق الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن قال لا ادري بذلك باسا
وسئل عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل ط قال رجل للصادق يجيئني الرجل بريد مني الدراهم فاعطيه ارخص
ما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له ي قال رجل للصادق ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف سنة قال العمال الاجر لا باس

باكتب رجل الى الرضا انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك
الدراهم ولها اليوم وضيعة فاي شيء له عليه فكتب لك الدراهم الاولى وروى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما
اعطيته ما ينفق بين الناس وحمل على تعيين الوزن خاصة والاول على تعيين النقد ب سئل الصادق عن بيع الذهب بالفضة
مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد وقال له رجل اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك

الباب العاشر في بيع الثمار وفيه اثنا عشر مطلبا الاول في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده وقال لا تشتر النخل العام حتى يطلع
ولم يحرمه وروى انه نهى عن بيع الثمرة حتى تبلغ ولم يحرمه وقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل الصادق عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين فقال لا باس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان يبلغ فلا باس وروى سنتين وروى في بيع النخل اذا احمر قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قيل وما الزهو قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك وروى حتى يتلون وروى اذا اخضر وعقد وهو الحصرم وسئل عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنين
او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين الثاني فيما لو ادرك بعض الثمار
فبيع الجميع قال الصادق اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا وسئل عن بيع الثمرة قبل ان
تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال وقال في تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها
سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها وقال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم
تباع تلك الانواع الثالث في جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ومع اصل الشجر قال الصادق لا تشتر الزرع ما لم يسنبل
فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلة فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وسئل عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وقيل له في قرية فيها رحى ونخل وبستان
وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا باس الرابع في جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات والحناء والتوت ونحوهما خرطة و
خرطات سئل الباقر عن الرطبة تباع قطعتين وثلث قطعات فقال لا باس وسئل عن اشباه ذلك فقال لا باس وسئل الصادق
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وسئل
عن الرطبة يبيعها هذه الجزة بكذا وكذا الجزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الخامس في انه
لا يجوز بيع الثمر من غير تقدير الثمن وقدره وقال الصادق في شراء الثمرة اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها وسال رجل
فقال اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن انه رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال لا يصلح السادس في جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها وقد مر
وسئل الصادق عن رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال

لو ادرك بعض الثمار
جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح
جواز بيع الرطبة
لا يجوز بيع الثمر بغير تقدير الثمن
جواز بيع ثمرة النخل على النخل بالتمر

لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل
ذلك وقال رجل للنبي ص ان لفلان نخلة في حائطي فكلمه ليأخذ ما في نخلتي ثمره فبعث اليه فقال يا فلان خذ
ما في نخله بتمر له **السابع** في بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن وقدره وقال رجل للصادق ع اني كنت بعت رجلا نخله
كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه
فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له وعن احدهما في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان
يقبضها قال لا باس **الثامن** في جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل قال من
سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل يمر على ثمرة
فياكل منها قال نعم وسئل الصادق ع عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من
ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقال له رجل امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قال ان التجار اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وسئل عن الرجل يمر بالبستان فهل يجوز له ان ياكل من ثمره قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد
وقال ع من مر ببستان فلا باس ان ياكل من ثماره ولا يحمل منها شيئا وروي ما ينافيه وحمل على الكراهة وعلى الافساد وحمل غير ذلك
التاسع في بيع اصول الشجر والزرع وتركها سئل الصادق ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب فيحمل النخل قال هو له الا
ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه وقال ع اذا ابتعت نخلة فابتعت اصلها ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وقال ع لا باس
ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وتعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال ع اشتر الزرع اذا كان قدر شبر
وقال ع لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا وسئل عن بيع القصيل فقال ان كان
اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه حتى يصير سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه
ونفقته وله ما خرج منه **العاشر** في الشريكين يتقبل احدهما حصة الاخر من الثمر بوزن معين سئل الصادق ع عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به وروي في المزارعة والمساقاة نحو ذلك **الحادي عشر**
في بيع الزرع والارض بالحنطة وثمرة النخل بالتمر قال الصادق ع لا باس ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وسئل ع
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقال اشتري منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك وروي في المزارع يريد بيع حصته قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وروي النهي عن
المحاقلة والمزابنة قيل وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وروي الرخصة في العرايا ان تشتري بخرصها تمرا
وروي ان العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره **الثاني عشر** في
استثناء البائع من الثمرة وقدره وسئل الصادق ع عن الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به وروي انه كان يبيع
ويستثني اوساقا

الباب الحادي عشر في بيع الحيوان وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في شراء الرقيق من الذمي والحربي

والظالم

بيع الثمرة قبل قبضها

اكل المار من الثمار

بيع اصول الشجر والزرع

والشريكين بحصة الاخر من الثمر

في بيع الزرع والارض

في شراء الرقيق من الذمي والحربي والظالم

والظالم اذا سبى منهم ولو خصيانا قيل لابي الحسن ع ان الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام وسئل ع عن
شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وسئل ع عن رقيق اهل الذمة فقال لا تشتر الا اذا اقروا لهم بالرق وسئل ع عن شراء مملوك
اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وسئل ع عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس
وسئل ع عن رجل اشترى امراة رجل من اهل الشرك يتخذها فقال لا باس وسئل الرضا ع عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير
المسلمون عليهم بلا امام قال اذا اقروا لهم بالرق فلا باس بشرائهم وسئل عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك
اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة **الثاني** فيمن يملك من المحرمات بالنسب والرضاع ومن يملك
ومن يحرم بالرضاع والنسب قال الصادق ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل
هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم وسئل عن امراة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه وروي النهي عن بيع ذوي الارحام واتخاذهم وحمل على ما مر وعلى الكراهة
في غيرهن **الثالث** في جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق وثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة سئل الصادق ع
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وقال ع رجل دخل السوق واراد ان يشتري جارية فقالت اني حرة
فقال اشترها **الرابع** في جملة من اداب شراء الرقيق قال الصادق ع لرجل لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه
في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا وتصدق عنه باربعة
دراهم وروي لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة **الخامس** في حكم مال المملوك اذا بيع قال ع من باع عبدا وله مال فالمال للبائع
الا ان يشترط المبتاع وسئل احدهما عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له
من مال او متاع فهو له وسئل الصادق ع عن الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم
يكن علم فهو للبائع او يحمل على عدم الشرط وحمل البائع المال للمشتري وكذا مع علم البائع وترك استثنائه للمال الا مع جهله وعدم الشرط
للبائع وسئل عن الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس قيل فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس اقول هذا مخصوص بما اذا
كان الثمن من غير جنس المال او علم بيع المملوك واشتراط ماله بحيث لا يكون ربا **السادس** فيما يملكه المملوك سئل الصادق ع عن
رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه كل سنة ورضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك اليس قد فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها لم يسألهم عما سواها قيل فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة قال نعم واجر ذلك له وسئل ع
عن رجل يصحبه الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك فيحلله ثم ان المولى اصاب الدراهم
فاخذها اعليه الحج قال لا افليس للمملوك وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك قال فليردها عليه فانه لا يحل له وروي ان العبد لا يملك شيئا

من يملك من المحرمات بالنسب والرضاع

جواز شراء الرقيق

اداب شراء الرقيق

في حكم مال المملوك

فيما يملكه المملوك

وجوب استبراء الامة

وحمل على التقية وعلى أنه لا يملك التصرف فيما له بدون اذن المولى السابع في وجوب استبراء الامة على من اشتراها وعلى من
اراد بيعها الا فيما استثني ويأتي وسئل الصادق عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قيل
جارية لم تحض قال ان كانت مما فيه حملها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل وكم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة
وسئل عن رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وسئل عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل
قال يستبرئ رحمها الذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة والذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة وروى شهرا وحمل على ما لو حاضت
فيه وقال ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال علي يستبرئ الامة اذا
اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما الثامن في مواضع سقوط الاستبراء سئل الصادق عن الجارية الصغيرة

مواضع سقوط الاستبراء

يشتريها رجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال لا بأس بان لا يستبرئها وسئل عن الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني
لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وروى يستبرئها وحمل على الاستحباب قال له رجل اني ابتاع جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل وروى سقوط
الاستبراء في الصغيرة والبكر والتي تشترى من امرأة وروى في الجارية الحامل تشترى ان للمشتري ان يطأها فيما دون الفرج
وروى يطأها في الفرج بعد اربعة اشهر وعشرا وروى لا يطأها حتى تضع وحمل على الاستحباب التاسع في التفرقة بين الاطفال
والامهات بالبيع وبين الاخوة سئل الصادق عن الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى في الام والبنت يبيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وروى ان البنت اذا بيعت وفرق بينها وبين امها يرد ثمنها وترد الى امها وان اشتري الام ردت الى ابنتها
وسئل عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وسئل عن الجارية الصغيرة

حكم شرط الجارية

يشتريها الرجل فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا بأس العاشر في حكم من شرط في الجارية او غيرها الربح دون الخسران سئل
ابو الحسن عن رجل شارك في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا
اذا طابت نفس صاحب الجارية وروى المنع في غير الجارية وحمل على الكراهة وعلى عدم الشرط الحادي عشر في اشتراط عدم البيع والهبة والميراث

اشتراط عدم البيع

في بيع الجارية قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وسئل عن رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك
اذا شرط لهم الا الميراث الثاني عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر سئل الباقر عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري

في الاحكام

اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد
كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ب سئل الصادق عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة
عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان

كانت

الصاغر الرض [illegible]

كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوم فيه
اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قيل فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له
وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة او يحمل التقويم على كونه أجل المالك ج
روى في مملوكين اشترى كل منهما الآخر من سيده الا بالقيمة او يحمل التقويم على كونه انه يحكم بذرع الطريق فمن
كان طريقه اقرب فهو السابق وان كانا سواء رد على مواليهما الا ان يبيع احدهما وروى اذا كانا سواء يقرع بينهما
وحمل البطلان على عدم الاقتران والا فالقرعة د قال غلام للصادق اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال له ان كان يوم شرطت لك ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
ه سئل الصادق عن الرجل يعترض الامة ليشتريها فقال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه
وقال لا احب للرجل ان يقلب الا جارية يريد شراها وكان علي اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها و
قال ابو الحسن اذا كره المملوك صاحبه فليبعه احب الي ز سئل الصادق عن رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل

ثمنية

بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وروى في رجل اشترى
بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فالبائع شريك في البعير على قدر الرأس والجلد ح سئل الصادق

ورد قيمة [illegible]

عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قيل
فان مات ومات عقبه قال فليستسعها وسئل ابو الحسن عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها
سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ط قال الصادق في ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى

بيع ام الولد

عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قيل فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا وروى انها تباع وحمل على موت ولدها قبل
وفاة ابيه وروى فان مات ولدها فهي رقيق وان مات سيدها واعتقت على ولدها من نصيبه ى سئل الباقر عن عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق
العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى بمالهم
كان له وقال ابو جعفر على ان موالي العبد انكروا البيع يا قال رجل للصادق كان لي غلام فأبق فاتى الانبار فخرجت اليه ثم
رجع فقلت ما صنعت [illegible] ثم [illegible] الغلام فقال انا غلامك [illegible] وقد تركت عتقي [illegible]
[illegible] فقلت ان غيبتي كراهة ان ابيعك فقال [illegible] وانا والله غلام خير فقال
صدقت [illegible] وكذب الغلام فاخرجه ولا اعتقه يب روى ان الجارية لا تحل للمشتري حتى يرد الى البائع وقبضها باذن البائع وروى

اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والاجل المضبوط

انما يحلل الكلام ويحرم الكلام

الباب الثاني عشر في السلف والدين وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والاجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن عاجلا واغلبية وجود المسلم فيه عند الاجل قال الصادق ع لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به وقال لا باس بالسلف في الحيوان اذا وصفت اسنانها وروي اذا سميت شيئا معلوما وسئل عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ولا كيسة مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وسئل عن الرجل يسلف في غير زرع فقال ليسمي شيئا مسمى الى اجل مسمى وقال ع لا باس بالسلم في الفاكهة وقال ع لا باس بالسلم في الفلوس وقال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد وروي في السلم في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسئل الصادق ع عن رجل اعطى بيعا [illegible] الى اجل وضمن البيع قال لا باس وقال لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل قال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وسئل عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل منه شيء قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي اشترط له وسئل عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر من ذلك قال لا باس [illegible] ولا يبلغ الذي بالذي

الثاني في احكام السلف وفيه اثنا عشر ا يصح السلف في كل ما يمكن ضبطه بالوصف لما مر ب سئل ابو جعفر ع عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسئل عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة وهو اسلم لك ولـه ج يجوز بعد الاجل اجبار البيع لما مر في احكام العقود وقيل للصادق ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به د قال علي ع لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وقال الصادق ع لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه قال ع لا تباع الدين بالدين وروي في رجل على رجل دراهم انه لا باس ان يبيعه بها طعاما الى اجل وروي ما يعارضه ظاهرا في التقية وسئل ابو الحسن ع عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس [illegible] قول النبي ص لا تبيع الدين بالدين يحمل على غير هذه الصورة و سئل الصادق ع عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ز روي جواز التسلف في الرقيق وفي الغنم وفي التمر وفي البيض ح سئل الصادق ع عن رجل له على رجل كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك فقال لا باس به وقال ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ط سئل الصادق ع عن الرجل يسلم في الغنم شيئا فاوجبها او غير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ دون شرطهم وروي مثله في الطعام والشعير والزعفران وغير ذلك وروي لا ياخذ الا راس ماله الذي اعطاه لا يزداد عليه شيئا وروي له ياخذ راس ماله او لينظره وحمله على الاستحباب وعلى فسخ البيع وروي له ان ياخذ القيمة بسعر الوقت وان ياخذ عوضا بقيمة الطعام ي سئل الصادق ع عن الرجل يكون له على الرجل الحال من رطبا وتمر فيبعث اليه بدنانير

احكام السلف

السلم في الدين

فيقول

بيع [illegible] البايع الاول

فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ي قيل للصادق ع رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامه بعث اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه يا قيل للصادق ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى يتقاضاه فقال ابيعك هذه الغنم بدراهمك فرضي قال لا باس بذلك وروي في بيع الطعام نحوه الا انه قال ياخذه بسعر يومه وسئل ابو الحسن ع عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بما لي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس يب سئل ابو جعفر ع عن رجل اشترى طعاما فرقم بعضها قال لا باس ان يخرج مغلوله وان لم يخرج كان دينا عليه وقال ع كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله

الثالث في القرض والاقتراض واحكامه اثنا عشر ا يكره الاستدانة مع الغنى عنها قال ع اياكم والدين فانه شين الدين وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وقال الصادق ع تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروي يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين ب تتاكد كراهة الاستدانة لمن لم يكن عنده وفاء ولم يكن له ولي يقضي عنه لما مر وقال الصادق ع لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ج يجوز الاستدانة مع الحاجة اليها قال الصادق ع قد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين وقال ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله فغلبه فليستدن على الله وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله [illegible] ان يكون عليه دين ينوي قضاءه وقال الباقر ع قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمائة الف فقضاها عنه وقال ان الحسين ع قتل وعليه دين وان علي بن الحسين ع باع ضيعة له بثلاثمائة الف درهم ليقضي دين وعدات كانت عليه د يجوز الاقتراض للتزويج لما مر وسئل الصادق ع يستقرض الرجل ويحج قال نعم قيل يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ه يجوز الاستدانة للحج لما مر هناك و يجوز الاستدانة للصدقة لما مر هناك ز يجوز الاستدانة للاضحية بل يستحب لما مر ح يجوز الاستدانة للنورة بل يستحب بعد عشرين يوما لما مر ط تكره الاستدانة لمن [illegible] لما مر في الآداب المقدمات ي يستحب اقراض المؤمن لما مر وقال ع من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه يا يكره اقراض المؤمن عند ضرورته لما مر في فعل المعروف وغيره وقال ع من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد وجبال رضوى وطور سيناء من حسنات ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين يب يستحب اقراض المؤمن ثم يجوز احتسابه من الزكاة وان مات لما مر وقال ع القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسبها من الزكاة

الرابع في قضاء الدين واحكامه اثنا عشر ا يجب قضاء الدين ولا يسقط عمن قتل في سبيل الله لما مر وقال الباقر ع كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وقال اول قطرة

الطسوج كسفود الناحية

تاكد كراهة الاستدانة

جواز الاستدانة مع الحاجة

جواز الاقتراض للتزويج

رضوى جبل بالمدينة

قضاء الدين

مرده ثم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وقال الصادق عليه السلام ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان
والغريم ب تجب نية قضاء الدين قال الصادق عليه السلام ... رجل مات وعليه دين وكان ان اتى على يديه من قضاه ... الله
اذ ... الله من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من يستحل
ان يذهب بمهور النساء وقال ع من استدان ولم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وقال ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ج تحريم حبس الحقوق
عن اهلها والمماطلة بها مع اليسار وقال ع ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار وقال ع مطل
الغني ظلم وقال الباقر ع من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه كان الله عز وجل قادرا على ان يفقره ... ان يغني نفسه
يحبسه لله الحق د ... تحجيل الامام قضاء الدين عن المؤمنين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله لا في معصية الله
ه قال ع ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وسئل الصادق ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال
يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه و ينبغي لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة فيه وكذا ترك اطالة الجلوس
ولزوم السكوت قال الصادق ع في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الا
ستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء وقال له رجل ان لي على بعض الحسينيين مالا وقد جرى بيني وبينه كلام فقال ليس هذا طريق التقاضي
ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت وروي في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب قال الا يقولوا الاستقصاء والمداقة ز تجنيب
الغريم المطالبة بالعطاء او الملاطفة مع التعذر بالمال وقال ع ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحر وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه غضبان وهو ملئ الا كتب الله عز وجل له بكل يوم وليلة ظلما ح من كان عليه دين غائب
وجب عليه ... وسئل الباقر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي
ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وروي امر بطلبه وطلب ارثه وروي تدفع الى المساكين وروي يتحرى
فان لم يعلم طالبها ... كسبيل ماله ط تجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف مالا سئل ابو الحسن ع عن رجل قتل وعليه دين ولم
يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قيل وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
وروي انه ليس للولي العفو حتى يضمن الدين ي تكره مطالبة الغريم في الحرم قال الصادق ع في رجل له على رجل مال فغاب عنه زمانا فراه
يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم يا سئل الصادق ع عن رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام يب سئل الباقر ع ايجزي الولد الوالد
قال لا الا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه وقال ع ان العبد يكون بارا بوالديه في حياتهما
ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر
لهما فيكتبه الله بارا يج يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه مع التراضي وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي فلا تأخيره بزيادة فيه
سئل الباقر ع عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي

بعضا

تعجيل قضاء الدين بنقيصة

بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رءوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون يد في الاشهاد على الدين وتقدم في الدنيا وغيره ويأتي وقال الصادق ع اربعة لا تستجاب لهم دعوة
احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وقال ع من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر يه في بيع
الدار والخادم والضيعة في الدين قال الصادق ع لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه وقال له رجل ان لي على رجل دينا واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضها وامسك بعضها
وقال له رجل ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وقال ع لا يخرج الرجل
من مسقط راسه بالدين وروي انه ان كانت دار واسعة يقضي ... وينفصل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروي ان اهل
الحصون من اهل النار ... ويباع فيه العقار والدار ... على ... مطل واخفى ماله يو في ان من مات حل دينه
قال الصادق ع اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وسئل ع عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال
القارض عند موت المستقرض منه وللورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وقال الباقر ع
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين يز في ضمان الدين عن الميت ... وسئل الصادق ع عن الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت سئل ع عن الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه
علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه يح في حكم بيع الدين قال ع
لا يباع الدين بالدين وسئل الباقر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض فقال ع يرد الرجل الذي عليه الدين ماله
الذي اشترى به عن الرجل الذي له الدين وسئل الرضا ع عن رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين ... الذي عليه المال
من جميع ما بقي عليه يط في النزول على الغريم والاكل من طعامه سئل الصادق ع عن الرجل ياكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او
تهدى له الهدية قال لا باس به وتقدم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلفها من علفه وسئل
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا وتقدم انه كره ان ينزل الرجل
على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيره له الا ثلثة ايام ك في القرض في الاحكام وهي اثنا عشر ا ... فقال ... على رجل دينا
فاهدى اليه هدية قال لا يحسبه من دينه عليه وحمل على الاستحباب على الشرط لما تقدم ويأتي وروي انه ان كان يعطيه من قبل الاقراض
فلا باس ب قال الباقر ع خير القرض ما جر المنفعة وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان
يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا وقال الباقر ع من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط
الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر
قال هذا الربا المحض وروي في الرجل يحل منفعة الرهن للمرتهن فينتفع به وهو حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ج كتب رجل الى العسكري
رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الي الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة
من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق

في الاشهاد على الدين
بيع الدار والخادم والضيعة
حلول الدين بالموت
ضمان الدين
حكم بيع الدين
النزول على الغريم
الاحكام

انشاء الله و قال الصادق (ع) اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط م قيل للصادق (ع)
انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة
فلا بأس و قال له رجل استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس وقال الباقر (ع)
لا بأس باستقراض الخبز و قيل للصادق (ع) ان فلانا له دينا على رجل فقدمها ثم وكلنا على ان نحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة اذا احلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز قيل للصادق (ع) رجل كان له على رجل دين فعليه دين فمات
الذي له عليه فسأل ان نحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال ادع عنه ذاتيه وحمل على الجواز وعلى امكان الاخذ وقضاء الدين
ح قال النبي (ص) لا يحل لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيامة بظله وقال ايضا كما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل
لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ط سئل الرضا (ع) عن رجل عليه دين فقدمه وهو يخاطب الناس وهو مؤتمن فتبعه شرار الغضوب من
الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل ى
سئل الصادق (ع) عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما
فهلك نصيب احدهما واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وسئل ابو الحسن (ع) عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح
لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وحمل على الجواز دون اللزوم يا سئل الباقر (ع) عن رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير
عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
في الدين وروى انه يتبعه لمن بما عليه ان اعتقه فالمال على الغلام وهو مولاه وحمل على عدم الاذن في الدين وسئل (ع)
عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه سئل الصادق (ع) عن رجل مملوك تاجر
مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عليه مولاه فليس
على مولاه شيء ولا العبد وسئل (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مالا في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع
وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة
العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة ب قال علي (ع) الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام
وروى من ترك مطالبة حقه عشر سنين من غير عذر فلا حق له وحمل على التقية وعلى من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت وغير ذلك
تتمة في الرهن وما يلحق به ثمانية عشر الاول في جواز الارتهان على الحقوق الثابتة وقد تقدم وسئل احدهما عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة فقال لا بأس به وسئل الصادق (ع) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك الثاني
في جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهة فقال الصادق (ع) من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه بريء وسئل (ع)

هذا

في الرهن

جواز الارتهان من الوثيق

هذا الخبر فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت الثالث في اشتراط القبض في الرهن قال الباقر (ع) لا رهن الا مقبوضا
الرابع في بيع الرهن اذا غاب صاحبه بعد علمه وجهله سئل الصادق (ع) عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلم يقدر عليه ايباع الرهن قال لا
حتى يجيء صاحبه وسئل ابو ابراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه
قيل لا يدري لمن هو من الناس قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما
عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الخامس في ضمان الرهن مع التفريط فيترادان الفضل لا مع عدمه قال الصادق (ع)
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى
ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الراهن وروى ان العبد المرهون اذا اصابه عوار او نقصان فعلى مولاه وان قتل قتيلا فجنايته
في عنقه وان زادت قيمته فلمولاه وان نقصت فعليه وهذا اضافة فوجهه التفصيل بالتفريط وعدمه السادس في انه اذا تلف
بعض الرهن فهو الباقي رهنا بجميع الحق سئل الصادق (ع) عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قيل
او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قيل او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قيل او متاعا
فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى
هلكت فقال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه السابع في جواز كون الرهن بقدر الحق واكثر واقل فان تلف بتفريط المرتهن ترادا
الزيادة وقد مر وروى ان علي بن الحسين (ع) اشترى من رجل عشرة الاف درهم فطلب منه صاحبها وثيقة فنتف له هدبة من رداه وقال انا
اولى بالوفاء من حاجب بن زرارة كيف صار حاجب يرهن قوسه وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة
من ردائي فاخذها الرجل واعطاه الدراهم فلما ادى المال اخذ الهدبة فرمى بها وانصرف وسئل الباقر (ع) عن قول علي (ع) يترادان
الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق
المرتهن في الحيوان وغيره وقضى علي (ع) في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهن فليس عليه شيء وسئل ابو الحسن (ع)
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه
اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قيل فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قيل يترادان الفضل قال نعم الثامن في جواز انتفاع المرتهن
من الرهن باذن الراهن على كراهة في غير الارض وقد مر وسئل الكاظم (ع) عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم فقال هو له حلال اذا
احله وما احب ان يفعل قيل فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قيل فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها التاسع في دعوى التلف سئل
الصادق (ع) كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص
فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه

اشتراط القبض في الرهن

بيع الرهن اذا غاب صاحبه

ضمان الرهن مع التفريط

اذا تلف بعض الرهن فهو الباقي

جواز كون الرهن بقدر الحق

جواز انتفاع المرتهن

دعوى التلف

وقال ان ذهب من بين ماله وله ما لغلة يصدق في العاشر في ان غلة الرهن وفوائده للراهن وقد تقدم وقضى علي ع في
كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه وسئل الصادق ع عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
وقال الباقر ع ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها الحادي عشر في وطي الجارية اذا كانت رهنا سئل الباقر ع عن رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قيل ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا الثاني عشر في احكام الرهن
وهي اثنا عشر ا قال ع الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته
ب وسئل الصادق ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده
يعلفه فلا يركبه على مساواة النفقة اجرة المثل وعن المثل العاشر ب سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده الدين
ومعه رهن اشترى به قال نعم ج سئل ابو الحسن ع عن رجل مات له اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله د سئل الصادق ع عن رجل استقرض
من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن
عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ه قال الصادق ع
ان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم
يكن له بينة حلف صاحب الرهن و قال ع القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعاه وديعة بشهود و سئل عن رجل رهن
عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو وديعة عندك فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين او كل على البينة على مقدار الحق لا على انه رهن العاشر و
سئل الباقر ع عن رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انه بمائة قال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف ان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وروي يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين حل
على الاحتساب ز سئل الصادق ع عن رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ع القول قول صاحب المال مع
يمينه ح سئل الصادق ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ط كتب رجل الى العسكري ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان
عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ي روي ان الرهن يحل فيه ما عنده
اخذه وطولب بالبينة على دعواه واوقف فعند بعد اليمين متى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون
له على ميتهم حقا يا سئل الصادق ع عن رجل استأجر ثوبا ثم رهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم يب سئل الصادق ع
عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب
بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة الكتاب الثاني كتاب الحجر ومباحثه اثنا عشر الاول في الحجر على الصغير ويأتي في الوصايا

وغيرها

غلة الرهن للراهن — وطي الجارية اذا كانت رهنا — احكام الرهن — في ان مال المفلس ... [illegible] — حلف الورثة استظهارا — كتاب الحجر

وغيرها وقضى علي ع ان يحجر على الصبي حتى يعقل وقال الصادق ع انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان
احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله الثاني في الحجر على المجنون وقد تقدم ويأتي و سئل الصادق ع
عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا الثالث في الحجر على السفيه وقد تقدم ويأتي و سئل الصادق ع عن
اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع قيل ان كانت قد تزوجت قال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
وحمل على بلوغ تسع سنين الرابع في حد ارتفاع حجر الصغير وقد تقدم ويأتي و قال الباقر ع الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال ع لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال الصادق ع اذا بلغت الجارية
تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها الخامس في حد ارتفاع الحجر عن المجنون والسفيه وقد تقدم ويأتي و سئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وسئل عن اليتيم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز
امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا السادس في الحجر على المريض وغيره في الوصية بما زاد عن الثلث ويأتي محله وسئل الصادق ع عن الرجل يموت
ما له من ماله قال ثلث ماله والمرأة ايضا السابع في الحجر على الرق وقد تقدم ويأتي و سئل الصادق ع عن المملوك
يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا الثامن في الحجر على المكاتب المشروط قال الباقر ع المكاتب لا يجوز له عتق
ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وروي ليس له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام التاسع في حكم غرماء المفلس اذا وجد متاعه بعينه سئل الصادق ع عن رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه وسئل
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك
نحوا مما عليه فليأخذه ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له
على المتاع العاشر في حكم قصور التركة عن الدين وقد تقدم ويأتي و سئل الصادق ع عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر
حصصهم اموالهم الحادي عشر في قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وقد تقدم ويأتي وعن علي ع انه كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله الثاني عشر في حبس المديون وقد تقدم ويأتي وعن علي ع انه
كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وعنه ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان
زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه ع انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه تتمة قال قد تقدم ان الغرماء يقسمون الرهن بالحصص مع قصور
التركة وتقدم حكم الدية والكفن والوصايا وبيع الدار والخادم في الدين وحلول الدين بالموت وغير ذلك من الاحكام المناسبة ويأتي
بعض ما يناسب ذلك الكتاب الثالث كتاب الضمان والكفالة والحوالة وفصوله اثنا عشر الاول انه لا اجرة على الضامن

الحجر على المجنون — الحجر على السفيه — حد ارتفاع حجر الصغير — حد ارتفاع حجر المجنون والسفيه — حجر المريض وغيره — حجر الرق — حجر المكاتب المشروط — حكم غرماء المفلس — حكم قصور التركة — حكم قسمة مال المفلس — حبس المديون — كتاب الضمان والكفالة والحوالة

على المضمون عنه وباقي وقيل لابي الحسن ع وان التاس الغرما منه غارم فقال الصبر على الضامن عن حمرانا الغرم على من كفل المال الثاني
في اشتراط رضاء الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وان يبرأ و ينتقل المال من ذمته قال ع من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر القصر ورجل
في حاجته حتى يقضيها وروي ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار ان فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها
بعض قرابته وسئل الصادق ع عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما فقال اذا رضي به الغرما فقد برئت ذمة الميت الثالث
في معرفة الضامن بالمضمون له ومعرفة المضمون له باعسار الضامن فقد روي ما يدل على ان لا يعتبر معرفة الضامن بالمضمون حال
الضمان وعلى جواز الضمان مع العلم باعسار الضامن ورضا المضمون له الرابع في اشتراط كون الضامن مليا او رضا المضمون له
وضمان الوارث دين الميت او بدونه قيل لابي الحسن ع رجل يموت وخلف ولده الصغار ورجل منهم قال الامة فجعل يقول لابي
عليك من حصتي وانت في حل ما الاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قيل فان لم يعطهم قال كان
ذلك في عنقه قيل فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان
الذي حل لك يضمن لك عنهم رضاهم محل للضمين لك قيل فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان ما يرضيه و تقطيه الخامس
في انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع سئل الصادق ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا
الذي صالح عليه وروي فيمن صالح على بعض ما صالح عليه السادس في كراهة التعرض للكفالة والضمان ونحوهما قال الصادق ع عجبا لرجل
مالك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى وقال ع الكفالة خسارة غرامة ندامة وقال ع لا تتعرض للحقوق فاذا لزمتكم
فاصبروا لها وعن حماد لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب السابع في جواز طلب الكفيل من المديون سئل الصادق ع عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا باس الثامن في حبس الكفيل حتى يحضر فيقضي عليه في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس قال له اطلب صاحبك التاسع في حكم
تقديم الدراهم في الكفالة وتاخيرها سئل الصادق ع عن رجل كفل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء
عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وسئل عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل
فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها
ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله اقول حمل بعضهم تقديم الدراهم على ارادة الضمان وتاخيرها على ارادة الكفالة ويمكن
الحمل على كون ما حكم بعدم لزومه مغايرا لما خالف الحق وان الكفيل التزم بها عقوبة والذي حكم بلزومه هو ما في ذمة المكفول لا علم
للعهد العاشر في احكام الحوالة وقد تقدم بعضها وسئل الصادق ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك وروي اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبره فله ان يرجع على الذي احاله وحمل الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه
وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احاله ورضي قال لا وروي ان من كان
بيده لهم جاز ان يعوض منها بما يدفعه او بالعكس وسئل الصادق ع عن رجلين كان بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحادي عشر
في عدم لزوم الزيادة اذا وعد المديون بها الغريم كتب رجل الى العسكري ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف

اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالا من غير شرط واشهد بذلك عليهم ثم دعاهم الى الشهادة
فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله الثاني عشر في عدم صحة الكفالة في الحدود
وضعفها في النفس من حيث انه يطلق القاتل من يد الولي ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية قال ع لا كفالة في حد وقضى علي ع ان لا كفالة
في حد وسئل الصادق ع عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال
وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول الكتاب الرابع كتاب الصلح ومباحثه اثنا عشر الاول في استحبابه
ولو ببذل المال ولو حلف على تركه وفي تفضيله على العبادات المندوبة قال ع ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرايض خيرا
من اصلاح بين الناس وقال ع من مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي ثواب ليلة القدر ومن مشى في
قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف
له العذاب وقال ع اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والقيام وقال علي ع لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق
بدينارين وقال الصادق ع صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وقال ع
لمفضل اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وسئل ع عن قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل الثاني في جواز
الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد وقد مر في العشرة وقال الصادق ع لرجل بلغني عنك كذا وكذا قال ما بلغني عنك
واقول لعن ما قلته وحضر النبي ع قلت ثم ان الصلح ليس بكذب الثالث في جواز الصلح ولزومه الا ما احل حراما او حرم حلالا
وقد تقدم وياتي وقال ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جايز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
فقال الصادق ع الصلح جايز بين الناس الرابع فيما اذا اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح وعليه الخسران وقد تقدم في بيع الحيوان
وسئل الصادق ع عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل الخامس في اشتراط
التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما وجهلهما لا مع علم احدهما سئل الباقر ع عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا
يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما وسئل ابو الحسن ع عن رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم ثم مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم
كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وسئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس
وقال ع اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه
في الاخرة وان لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به السادس في جواز الصلح على مال اليتيم المصلحة
وعلى دينه سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده مال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ

بعضا ويبيع بعضا ويبرأ مما كان ابرأ منه قال نعم وسئل الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلان بن … عليه
الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف قال … ان يصالح على حق يؤدي امانته السابع في جواز الصلح على الدين المؤجل بالنقص
دون العكس وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من
حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم الثامن في الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها وقد مر
عرفا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي القفيز من حنطة على ان يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم
وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك التاسع في حكم ما لو ودعا درهمين ادعى
احدهما الكل والاخر النصف سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني
وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما العاشر في حكم تعارض البينتين
في العين روي ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما بينة فجعله بينهما اقول حمل على الصلح وعلى عدم المرجحات المنصوصة
عند تعارض البينتين وقد مر في القضاء الحادي عشر في حكم الشركات والطرق وقد مر بعضه في عقد البيع ويأتي بعضه في احياء
الموات وقيل الصادق عليه السلام اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال عليه السلام لا بل خمسة اذرع
وروي في الطريق يتشاح فيه اهله فحده سبعة اذرع حمل على الحاجة الى الاحتياج الثاني عشر في اللواحق سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد
انصفه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقسم الاخر بينهما نصفين وقال رجل لعلي عليه السلام ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا
ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على
قدر الحصص من الخبز فقال له اذهبا فاصطلحا فقال لا ادري يا امير المؤمنين فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله انما لك ثلاثة ارغفة تسعة
اثلاث قال نعم قال وتعلم ان لخمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث وبقي لك واحد واكل
هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد
منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم ولك انت لثلثك درهم وقضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه
القماط وروي لصاحب الدار الذي منه القماط وروي في حظيرة بين دارين مثله الكتاب الخامس كتاب
الشركة والمضاربة وفيه اثنا عشر فصلا الاول في ان الشريكين يتساويان في الربح والخسران ان تساوى المالان …
الا مع الشرط وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وروي ان الربح والنقصان بينهما
وان فضل احدهما على الاخر وروي جواز اشتراط الشركة في الربح دون الخسران في بيع الرقيق [?] الثاني في كراهة مشاركة
الذمي في التجارة وابضاعه كره علي عليه السلام مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم وقال الصادق عليه السلام

لا ينبغي

جواز الصلح على الدين
الصلح على طحن الحنطة
حكم ما لو ادعيا درهمين
حكم تعارض البينتين
حكم الشركات
في اللواحق
كتاب الشركة والمضاربة
في كراهة مشاركة الذمي

لا ينبغي للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروي جواز مشاركتهم
في المزارعة الثالث في وطي الامة المشتركة والتي شرط البائع نصف ربحها وقد تقدم في بيع الحيوان ويأتي في النكاح عدم الجواز
وسئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وقد روي في رجل
اشترى جارية فقال للبائع للمعطي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح
فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء الرابع في ان الشريكين اذا شرطا الاجتماع في التصرف لزم روي ان رجلين استودعا امرأة وديعة وقالا
لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فاعطته ثم جاء الاخر فقال
هاتي وديعتي فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندنا وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة الخامس في انه ليس للشريك التصرف بدون اذن شريكه فان فعل … الاخذ في العقد
ما لم … وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين
له فقال سوءة انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له اذا رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه وروي
جواز الاخذ كان يكسبه السادس في استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق وقد مر وقال علي عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق
فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ السابع في ان المالك اذا عين للعامل المضاربة نوعا من التصرف او جهة السفر فتجاوز
فانه ضامن والربح بينهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي المال مضاربة فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك
المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما وقال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى
غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط الثامن في انه يجوز للمالك ان يجعل اكثر المال قرضا والباقي قراضا ونحو
حصة من الربح قيل للصادق عليه السلام ان … يعطي الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطيه عشرين
درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فقال لا بأس به التاسع في انه
يجوز دفع بعض المال قرضا والباقي بضاعة قيل لابي الحسن عليه السلام رجل دفع اليه مالا … المال وهو … عليه
من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت قال لا بأس به العاشر في ثبوت الحصة المشترطة للعامل و
… وقد مر وقال علي عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يستبضع المال
فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وروي … بقيمة ما حصل له من الربح
وحمل على التفريط وعلى كونه شريكا في رأس المال الحادي عشر في ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله وقد مر وقال علي عليه السلام من ضمن
تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء وروي من ضمن مضاربة الثاني عشر في الاحكام وفيه مسائل لا يجوز قسمة الدين المشترك
قبل قبضه … في الدين وغيره ب يجوز للمالك … العامل … الربح الذي في يده … رأس المال … في مقدمات التجارة ج …

جواز مشاركة الذمي في المزارعة
ليس للشريك التصرف
استحباب مشاركة
اذا عين العامل
يجوز للمالك ان يجعل القرض
يجوز دفع بعض المال قرضا
ثبوت الحصة المشترطة للعامل
صاحب المال اذا ضمن العامل
الاحكام

وصاحب المال لا ضمان عليه [illegible] وسئل علي عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا فيقبضه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح
حتى يقبضه منه [م] قال علي عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ
منه قال لا بأس به [ن] قيل للصادق عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما
واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل [س] قيل للصادق عليه السلام في رجل اعطى رجلا مضاربة ودفع اليه [illegible] الف درهم ثم قال له اذا افسدت
[illegible] رد على هذه الاربعة الاف [illegible] وربح ثم ان [illegible] تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها اربعة
الاف درهم والربح له [ط] قيل للصادق عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كانت وضيعة فالذي اعطى ضامن
[ع] وروي ان العامل ان يطالبه بمضاربة وحمل على التحليل من المالك [يا] سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على ان يؤدي
اليه العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا بأس [يب] قال علي عليه السلام من يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء

الكتاب السادس كتاب المزارعة والمساقاة وفيه اثنا عشر فصلا

[الاول] في استحباب الغرس مثل [illegible] ذكر [illegible] وقد مر في مقدمات التجارة ويأتي وسئل اي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها [الثاني] في صب
الماء في اصول الشجر عند الغرس قال علي عليه السلام [illegible] واذا [illegible] ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال [illegible]
[illegible] انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب فليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع
فيه الدود [الثالث] في استحباب الزرع وقد تقدم ويأتي وسئل اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
وقال رجل للصادق عليه السلام اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل منه
ولا اطيب والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال وقال عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء وروي الحرث والزرع وسئل عن قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون وقال عليه السلام الكيميا الاكبر
الزراعة وقال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض
وقال الباقر خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر والبهائم والطير [الرابع] في استحباب الحرث للزرع وقد تقدم وقال
ان الله لما اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كد يده بعد الجنة ونعيمها وقال الصادق عليه السلام فاجبرئيل لآدم يا آدم
كن حراثا [illegible] ان رسول الله [illegible] قد بينت الله بالزرع كما بينت بالمطر [الخامس] فيما يقال عند
الحرث والزرع والغرس روي ان جبرئيل قال لآدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة
والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وقال الصادق عليه السلام اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما وقال عليه السلام
اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون
ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في كفك في القراح

وروى

كتاب المزارعة والمساقاة

دواء الدود

استحباب الزرع

استحباب الحرث

الدعاء عند الحرث والزرع

بلغ

مباركا

وروى اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله وروي في قول
اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها [السادس] في تلقيح
النخل قال الصادق عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين
الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله [السابع] في غرس الشجر وبيع
قال الصادق عليه السلام لرجل قد ابتعت [illegible] فغرست فيه شيئا فقال قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا فقال الا اخبرك بما هو خير
لك منه واسرع اذا ابتغت الثمرة [illegible] فاغرسها فانها توقع لك مثل الذي غرستها سواء [الثامن] في قطع شجرة
الفواكه والسدر قال الصادق عليه السلام لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال انه مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة
قال لا بأس به قيل فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره وقطع الحسن عليه السلام سدرا
وغرس مكانه عنبا [التاسع] في انه يشترط في المزارعة كون النماء شاعا بينهما بالسوية او بالتفاضل ولا يسمي شيئا للبذر ولا للبقر
ولا للارض وان النبي صلى الله عليه لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف قال الصادق عليه السلام لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال عليه السلام لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وسئل عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا
وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام وسئل عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس وقال عليه السلام لا ينبغي ان يسمي بذرا
ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف وثلث وما كان من شرط [العاشر] في انه يشترط في
المساقاة كون النماء شاعا بينهما وقد تقدم ويأتي وروي ان النبي صلى الله عليه اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله منه قال لا بأس
[الحادي عشر] في ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وانه يجوز اشتراط البذر والعوامل قيل للصادق عليه السلام ان لنا اكرة
العلج فيكون منهم على الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة
فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس قيل فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر
ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام وسئل عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس وسئل عن المزارعة فقال النفقة منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله منه من شيء قسم على الشرط وروي [illegible] وقيل له اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان
عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قال انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انما زادوا على ارضك [الثاني عشر] في الاحكام وهي اثنا عشر
الاول يستحب سقي الطلح والسدر لما مر في مقدمات التجارة [ب] ينبغي ذكر الاجل في المزارعة والمساقاة لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يعطي الارض الخربة ويقول اعمرها ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس وقال عليه السلام ان القبالة ان تأتي الارض
الخربة وتقول اعمرها ثلث سنين او خمس سنين فتقبلها من اهلها عشر سنين او اقل او اكثر من ذلك فتعمرها وتؤدي ما خرج
عليها فلا بأس به [ج] يجوز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية لما مر في الشركة وسئل الصادق عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك

في تلقيح النخل

في غرس الشجر

[illegible] بيع النخل

كراهة قطع شجرة الفواكه والسدر

اشتراط المساقات

العمل على العامل

ارض الخراج

الاحكام

فيكون من عند المسلم البذر والعمل البقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به (د) سئل الصادق ع
عن الرجل يبذر في الارض مائة جريب واقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قيل ان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده
قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (ه) سئل ابو الحسن ع عن الرجل يزرع له
الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال
لا باس اذا تراضيا وروي في الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا
قال ليقبله الارض ولا على ان له في كل اربعين منا منا وسئل الباقر ع عن الرجل يمضي فانخرص عليه في النخل قال نعم قيل ارايت
ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص يجزيه ذلك قال نعم وقال رجل للرضا ع ان في يدي ارضا والعاملين قبلنا يخرص
على ان لكل جريب طعاما معلوما قال فليكن ذلك بالذهب فقيل له ان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا الابغير فقال قد شكت
للنحو ذلك قال هذا علة الفروة قالا هم (و) قال الصادق ع لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث
والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وسئل ع عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك
قال لا باس به (ز) قال الصادق ع لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال ع
لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وقال ع لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة وسئل الباقر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه (ح) سئل الصادق ع عن
الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في
السنة قال لا باس وسئل ع عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاءوا ان ياخذوها
اخذوها وروي انه افضل منها بعد الخراج وكثير فلا باس بهذا الشرط (ط) سئل الصادق ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي
وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج
فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل (ي) سئل الصادق ع عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة قال اذا كنت تنفق عليها
شيئا فلا باس وسئل ع عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين وثلاثا فقال ان كان يستاجرها حين يطلع الثمرة
ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين وثلاثا فقال ان كان يستاجرها فلا باس بان يستاجرها قبل ان تطلع او كل على اجارة
الارض للزراعة وغيرها واشتراط الثمرة للمستاجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالاجارة (يا) كان علي ع يكتب الى عماله لا تسخروا
المسلمين وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وسئل الصادق ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في
القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى
تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ منه (يب) قال الصادق ع النزول على اهل الخراج ثلثة ايام

الكتاب

الكتاب التاسع كتاب الوديعة والعارية ومطالبه اثنا عشر الاول في وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر
وتحريم الخيانة وقد تقدم وياتي وقال الصادق ع لا تغتروا بكثرة صلواتهم ولا بصيامهم ولكن اختبروهم عند صدق الحديث
واداء الامانة وقال ع من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة وقال ع
ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر والبر بالوالدين برين كانا او فاجرين وقال
لرجل لنا من يحل له ان يأخذ فقال ادّ الامانة ولو الى قاتل الحسين ع وروي الامانة تجلب الرزق وروي الخيانة تجلب
الفقر وقال النبي ص اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا (الثاني) في ان الوديعة
لا يضمنها المستودع الا مع التفريط وان كانت ذهبا او فضة قال الصادق ع صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وروي اذا كان
مسلما عدلا فليس عليه ضمان وسئل ع عن وديعة الذهب والفضة فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم وروي ليس عليه
غرم بعد ان يكون الرجل امينا وقال له رجل اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك
ائتمنت الخائن وسئل ع عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه قال له ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم
من ائتمنت وكتب رجل الى العسكري ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من
ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله (الثالث) في كراهة ائتمان شارب الخمر والنساء وكذا كل سفيه غير امين قال الصادق ع ان
شارب الخمر ان الله يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا
يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه وروي في
قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي [illegible] بعد النساء ومن شارب الخمر وروي من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان (الرابع) فيما لو قال
المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة سئل ابو الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال
الآخر كانت عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة (الخامس) في الاقتراض من الوديعة وقد مر في الدين
وغيره سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قيل ارايت ان وجد
من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وسئل ابو الحسن ع عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل
يصلح له ان ياخذ منها وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا باس ان ياخذ ويرده (السادس) في ائتمان الخائن
والمضيع وافساد المال قد مر وقال الباقر ع من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله وقال ع لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وقال ع
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها
ثم لا يخلف عليه ولا ياجره وقال الصادق ع ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا وقال ابو الحسن ع ان الله يبغض القيل والقال واضاعة
المال وكثرة السؤال وروي وافساد المال (السابع) فيما لو انكر الوديعة ثم اقر بها قال رجل للصادق ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في
مالك فهي لك مع مالك فقال الصادق ع خذ نصف الربح واعطه النصف احله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين (الثامن) في عدم ضمان العارية

المستعير

الا مع التفريط او الشرط او كونها ذهبا او فضة وقد تقدم وياتي وقال الصادق ع اذا هلكت العارية عند المستعير لم
يضمنه الا ان يكون اشترط عليه وقال ع لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا وقال ع صاحب العارية والوديعة
مؤتمن وقضى علي ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة
ما لم يكرهها او يبغها غائلة و روي من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن
وحمل على من استعار بغير اذن المالك وعلى التفريط وعلى الشرط و روى المسلمون عنه ص **الثاني** في جواز شرط الضمان في

جواز شرط الضمان

العارية وجواز الاستعارة من الكافر وقد مر و روي ان النبي ص استعار من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية فقال اسلما
فقال اغصبا ام عارية فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة **الثالث** في ضمان عارية النقدين

ضمان عارية النقدين

مطلقا الا ان يشترط عدمه قال الصادق ع جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط
عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
الرابع في ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن قال ع اذا استعير عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

من استعار من غير المالك

الخامس في جواز الرجوع في العارية وان من استعار فرهن بغير اذن فللمالك انتزاعه قال علي ع ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها

جواز الرجوع في العارية

ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء وسئل الصادق ع عن رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع
الى متاعهم قال يأخذون متاعهم **تتمة** قد مر في الزكوة ما يدل على استحباب اعارة الماعون متاع البيت والحلي مع الامن ولا قبل قد
مر ما فيه من الوجوب

الكتاب الثامن كتاب الاجارة

وفصوله اثنا عشر **الاول** فيما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز وقد مر

كتاب الاجارة

بعضه فيما يكتسب به قال الصادق ع في وجوه معايش العباد واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره
من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه
المنافع او العمل بنفسه نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء بنفسه او بملكه او دابته من الناس ملكا او سوقة واما وجوه الحرام من وجوه
الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد
ضرارا او قتل النفس بغير حل او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات
فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه
او اذى غيره وما اشبه ذلك وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه
فحلال محلل فعله وكسبه **الثاني** في كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للتاجر وقد مر وقال الصادق ع

كراهة اجارة الانسان نفسه

من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره وقال ع في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته
بين هممهم وارادتهم وساير حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه او نجارا او حائكا
في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من ذلك لما قام احوال العالم بذلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه

وروى

وروى ان الله يحب العبد اذا عمل عملا احكمه **الثالث** في احكام الاجرة وهي اثنا عشر ا روى ان الرضا ع ضرب غلمانه لانهم استأجروا

احكام الاجرة

اسود يعمل معهم في الدار ولم يقاطعوه على اجرته ثم قال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته
واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته
ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وقال الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ب قال الصادق ع
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ج سئل ابو الحسن ع عن رجل استأجر دارا سنين مسماة على ان عليه بعد ذلك تطيينها و
اصلاح ابوابها قال لا باس د قال ع من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال ع من ظلم اجيرا اجره فعليه لعنة الله تعالى
ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا وقال الصادق ع اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس
مهر المرأة ومنع الاجير اجره ه سئل الصادق ع عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به و سئل ابو الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرا لازم له الى
الوقت الذي كاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ز سئل الباقر ع عن الرجل يكتري الدابة فيقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله ح قال الباقر ع كنت عند قاض فاتاه
رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فقال له القاضي ليس لك كرا اذا لم يبلغه الى الموضع
قال فدعوتهما الى بعض الذي تكرى ليس لك ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر
ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ط قال الباقر ع كنت عند قاض فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك
ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ي كان الباقر ع عند قاض فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا
الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا
لكل يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فقال الباقر ع شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه يا قيل لبعضهم اجارة الرحى كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع فقال انما اصل الاجارة في الاشهر
التي ينقطع فيها الماء والباقي اجله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما يب سئل الصادق ع عن رجل قبل رجلا يحفر له عشر
قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة
للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة **الرابع** في جواز مضاربة الاجير باذن المستأجر سئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه

جواز مضاربة الاجير

في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا فما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به باس
الخامس في نفقة الاجير سئل ابو الحسن ع عن رجل استأجر اجيرا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما قدم اقبل رجل من اصحابه

في نفقة الاجير

يدعوه الى قرابة الثمرة والثمرة في قصبة عند ما يضيبه عن نفقة المتاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الثمرة الموية
فكافاه الله يدعوه فهو على من الكافاة امن مال الاجير ام من مال المتاجر فقال اذا كان في مصلحة المتاجر فهو من ماله والا
فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب
والحمام فعلى من قال على المستاجر السادس في اجارة المملوك وشرط شئ له وفيما لو افسد سئل الصادق ع عن رجل استاجر مملوكا فقال
المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك وسئل عن الرجل يستاجر مملوكا
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ
وسئل علي عن رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون السابع في لزوم الاجارة
انه ليس لهما الفسخ وقد تقدم وكتب رجل الى العسكري ع رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له الفسخ ما وافق عليه فكتب يجب عليه الوفاء ما لم يمرض الابن او يضعف
الثامن فيمن اجر نفسه ليبذرق القوافل كتب رجل الى العسكري ع رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه
على شئ مسمى ان ياخذ منهم لا يومهم اذا قام بنفسه بشئ معروف ياخذ حقه ان شاء الله التاسع فيمن استاجر دابة فاعطاها غيره
او استاجرها الى مكان فتجاوز … سئل ابو الحسن ع عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط
ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ وروي ان رجلا اكترى بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا وخرج
في طلب غريم له فخبر انه توجه الى النيل فتوجه نحو النيل فخبر انه توجه الى بغداد فاتبعه وظفر به ورجع الى الكوفة فسال الصادق ع
فقال ارى له عليك مثل كرا بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقال قد علفته
بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقال ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قال فان اصاب البغل كسرا او دبرا او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قال من يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل يوم اكترى كان كذا وكذا فيلزمك وسئل عن رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروي
هو ضامن وعليه الكرا وروي انه ضامن ولا كرا عليه ويحمل على التقية العاشر في اجارة العين المستاجرة سئل احدهما ع عن رجل استاجر
ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيما استاجرت فننفق جميعا
فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس وقال الصادق ع اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر
مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وسئل عن الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها
قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وروي ان فضل البيت حرام وفضل الاجير
حرام وسئل عن تقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قيل فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال

لايجوز

اجارة المملوك

في لزوم الاجارة

فيمن اجر نفسه

فيمن استاجر دابة

[illegible]

اجارة العين المستاجرة

لا يجوز وسئل عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن نزلها عليها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل
لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وروي فيمن استاجر ارضا بدراهم او طعام ثم آجرها بشئ معلوم فيكون له فضل قال اذا
استاجرت ارضا وانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت وقال ع لا باس بان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال ع اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
الحادي عشر فيمن استاجر مسكنا او ارضا او سفينة واجرها او انتفع بالبعض واجر الباقي وقد تقدم وقال الباقر ع لا باس ان يستاجر
الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا وقال الصادق ع لو ان رجلا استاجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها شيئا وسئل ابو الحسن ع عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك
وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا باس وسئل عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فاجر بعضها
بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا باس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل احدهما ع عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وقال رجل للصادق ع اني اتقبل الثوب بدراهم
واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به وقيل له اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين
قال اليس تعمل فيها قال اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وقال رجل اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال فاني اذيبه لهم قال فذاك العمل فلا باس ب قال الباقر ع لا ينقض البيع السكنى والاجارة
ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة وروي فيمن اجر ضيعة ثم باعها
انها تنتقل الى المتاجر الى ان تنقضي اجارته ج روي ان الاجارة تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر قال بعض علمائنا والذي
وصل الينا من الاحاديث غير صريح في البطلان د روي ان لا رضى ان تستاجر بالتمر والحنطة والشعير ولا بالشرب بفضل
الماء بل بالنقدين وحصة منها ه سئل ابو الحسن ع عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه ان
نقص فعليه قال ان نقص فعليه قيل فربما زاد قال يدعي هو انه زاد فيه قيل لا قال هو لك و قال علي ع لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ز كان علي ع يضمن الصائغ والقصار و
الصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب وقال الصادق ع كل اجير يعطى الاجرة
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وروي ان لم يقم البينة ضمن وقيل له قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه فليس عليه شئ وان سرق متاعه كله فليس عليه شئ وسئل ع عن القصار اذا دفع
اليه الثوب فاشترط عليه يعطيه في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن وسئل النبي ص عن القصار يسلم اليه المتاع
فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال اغرمه بما جنت يده وروي ان النجار اذا ضرب المسمار فصدع الباب ضمن قال ع لا يضمن الصائغ

فيمن استاجر مسكنا

في الاحكام

الاجارة هل تبطل بموت الموجر والمستاجر ام لا

بحقه باقل

ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وعن رجل استاجر جمالا فكسر
الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروي جواز اشتراط
الضمان على الدلال اذا طاب نفسه وقال ع لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته وروي انه اذا دفع الثوب الى
غيره فهو ضامن الا ان يكون ثقة مامونا ح وروي في الجمال اذا ادعى انه سرق منه او غرق لا يصدق الا ببينة عادلة
وروي في الملاح اذا حمل الطعام فنقص ان كان مامونا فلا تضمنه وروي جواز اشتراط الضمان عليه وروي ان الجمال لا يضمن
اذا لم يكن متهما وان كان غير مامون فهو ضامن وروي ... ذهب فليس عليه شيء والا ضمن ط
روي فيمن اكترى بيتا له باب الى بيت آخر فيه امراة شابة والمستاجر شاب فابت المراة ان تغلق الباب فليتحول منه فان الرجل
والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ي قال ع لا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غايلة وروي
انه جاز الشرط فهو ضامن وان لم يستوثق منها فهو ضامن يا سئل الباقر ع عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان
كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروي ان من زرع في ارض
بغير اذن صاحبها فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه يب قال الصادق ع من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها او زرع فيها رد
التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروي من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر خاتمة في السبق والرماية وفيه
احكامها المنصوص على الحصر ... بالاجارة ولنذكر اثنا عشر حديثا تدل على اكثر احكامها ... ا قال ع ارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فانهن حق
ب قال الصادق ع ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ج قال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل د وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل ه قال علي بن الحسين ع ان
رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وروي سبع اواقي و قال الصادق ع الرمي سهم من سهام الاسلام وكان يحضر الرمي
والرهان وسئل عن قوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي ز قال الصادق ع لا سبق الا في خف او حافر
او نصل يعني النضال ح قال ع ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام ط سئل الجواد ع عن الرجل
يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا باس بذلك الا انه للهو ي قال الباقر ع ان رسول الله ص اجرى الخيل
التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا يا
قال الباقر ع ان رسول الله ص سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده يب قال ع المؤمنون عند شروطهم وروي المسلمون

في السبق والرماية

الكتاب التاسع كتاب الوكالة واحكامها اثنا عشر ا الوكالة عقد جائز يجوز عزل الوكيل وله عزل نفسه الباقي وقال
الصادق ع من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ب سئل الصادق ع
عن رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت

كتاب الوكالة

فلانا

فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره
الموكل ام رضي قيل فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم
قيل فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ج قال الصادق ع ان عليا ع
اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
فقال الاخ انها وكلتني ثم لم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته فقال لها الك
بينة قالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم تشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته بالوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا
اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه بالعزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال و
تحلف قال نعم فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح د تجوز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل ... وقيل للصادق ع رجل وكل رجلا يطلق
امراة اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه
اذا وكل اثنين في الطلاق لم يصح طلاق احدهما منفردا الا ان يجيزه في الطلاق و اذا عزل الوكيل وعلم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدم وباقي (?)
ز سئل الصادق ع عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو
لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها
نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه و
بين الله عز وجل الا ان يطلقها فان لم يفعل فانه مأثوم وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ح لا يضمن الوكيل
الا مع التفريط لما مر في احكام العقود ط سئل الصادق ع عن رجل يلي امر امراة ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ي سئل الصادق ع عن امراة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ... قال تنزع منه ويوجع راسه يا سئل الصادق ع عن رجل قبض صداق ابنته
ثم مات فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثته
بما بذلك الا ان تكون صبية صغيرة في حجره ويجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن
بعض الصداق وليس له ان يدع كله وذلك قوله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يب قال ع من عرف من عبد خيانة
حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها وقال الصادق ع للوكيل لا خيانتك وتضييعك على سواء الا ان الخيانة شرهما عليك الكتاب
العاشر كتاب الوقوف والصدقات والهبات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في احكامها ... وقال الصادق ع ليس يتبع
الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد
موته او ولد صالح يدعو له وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

وجوب اتباع شرط الواقف

ونستر يوخذ بها من بعده واوصى الباقر ان يناح عليه بسبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق الثاني في وجوب اتباع شرط الواقف
واشتراط الاخراج عن نفسه في الوقف الصحيح كتب رجل الى العسكري في الوقوف وما روي فيها فكتب الوقوف على حسب ما يقفها
اهلها ان شاء الله وكتب رجل الى الحسن ليس له ولد ولا ضياع فان تحدث بعده فما ترى الا قضيتها على فقراء اخواني ايتما
وانصدقت بها عليهم فيصرف فان وقفتها فيجوز لي ان اكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان
انت اكلت منها لم تنفذ ان كان ذلك درتمع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين ع وروي فيمن تصدق ببعض داره في وجوه الخير وقال الا ان احتجت فانا احق به فاذا هلكت يرجع ميراثا على اهله وروي انه
رجل تصدق بداره وهو ساكن فيها فقال الحسين ع اخرج منها وهذا محمول على الاذن الموقوف عليه الثالث في اشتراط قبض
اشتراط قبض الوقف
الوقف ولو من الولي وان كان هو الواقف قال الباقر في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وروي انه لا يجوز الرجوع في الصدقة على الاولاد الصغار
وكذا روي في الولد الكبير بعد قبضه ونحوه وروي في القيم اذا قبض عن صاحب الزمان ع في الوقف على الناحية كلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار
تصدق على صاحب له
وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج الرابع فيمن تصدق على صاحب له ثم اراد دخالها عليه سئل الحسن عن الرجل يتصدق ببعض
ماله على من يعرف له ويثبته لهم الا ان يدخل معهم غيرهم من ولد له بعد ذلك بانه صدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو داخل
من تصدق عليه فذلك له وروي الجواز مطلقا وحمل على الاشتراط وعلى عدم القبض الخامس في بيع الوقف قبل الى الحسن ع اشتريت ارضا
بيع الوقف
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال اخبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من
اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروي لعن من باع الوقف وروي جواز بيع الوقف اذا وقع بين اربابه اختلاف
شديد وحمل على الحبيس وعلى الوصية السادس في احكام الوقف والصدقة وهي اثنا عشر ا روي ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على
الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وروي ان التوقيت هنا تعيين الموقوف عليه ب كتب ابو جعفر الثاني الى
رجل ذكر ان الارض التي وقفها جده على ولد فلان وهم كثيرون متفرقون في البلاد وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان
تتبع من كان غائبا ج سئل الصادق ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قيل ارايت ان كان هبة
يجوز كتابة كتاب الوقف
قال يجوز وسئل عن صدقة ما لم تقسم لم يقبض فقال جائزة وسئل عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب بجزء داره ثم يموت قال يقوم ذلك
ويشتري فيدفع اليه ثمنه د ينبغي كتابة كتاب الوقف والصدقة والوصية والاشهاد عليها اقتداء بالائمة فانهم كتبوا ذلك واشهدوا
وعينوا وجعلوا ناظرا للوقف وناظرا بعد موته واشترطوا شروطا كثيرة في الوقوف عليهم والموصى لهم وفي مصارف الوقف والوصايا
النهي عن اشتراء ما تصدق به واستيهابه واستيراده
ه قال ع انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود فيه وقال الباقر من تصدق بصدقة ثم ردت عليه
فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعدما يعتق وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى
بها وجه الله و قال الصادق ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث وقال
الباقر من تصدق بصدقة ثم ردت عليه الميراث فهو له ز قال الصادق ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله وسئل

في السكنى والحبيس

الباقر عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله
فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ح سئل ابو الحسن عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حيوتك لم يحل له
فرجها قال لا يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت على صاحبها ط قال الباقر
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروي
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ى قال العسكري اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز
امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك يا روي انه يجوز اعطاء بني هاشم
من الوقف على الفقراء ومن الصدقات مع الاستحقاق وانهم احق من غيرهم حينئذ يب قال الصادق ع ليس للمراة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها وحمل على الاستحباب وروي جواز عتقها ووصيتها وان كره زوجها وروي انها تتصدق بالمادوم من بيت
زوجها بغير اذنه السابع في السكنى والحبيس واحكامه اثنا عشر ا يستحب التبرع بها للمؤمن لما مر وقال الصادق ع في حق
المؤمن والحق الثامن ان يكون له خادم وليس له خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد
فراشه ب لا يجوز منع المؤمن سكنى او ما يضطر اليها ويستغني عنها لما مر في المساكن وفي فضل المعروف ج لا يجوز
منع شيء مما يضطر اليه لما مر د السكنى لازمة تابعة لشرط المالك سئل الصادق ع عن السكنى والعمرى فقال الناس
فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهي له وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب
الدار وسئل ع عن رجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قيل فله ولعقبه قال يجوز له ه
سئل الصادق ع عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول وروي فيمن اوقف غلاما
على ورثته عشر سنين ثم هو حر انه لا يباع الى الميقات بشرط الا ان يضطروا فيحل لهم وحمل على بيع الخدمة و
على عدم جواز الوصية وغير ذلك و سئل الصادق ع عن رجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء وقال
ز تبطل السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اى ذلك شاء
عليهم ان
السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدة ويرجع ميراثا فقضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
ح سئل الباقر ع عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال ط سئل الصادق ع
عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهو حر فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
ى سئل ابو الحسن ع عن ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي

هبة ما في الذمة

عدم لزوم الهبة

الرجوع في الهبة والصدقة

تفضيل بعض الاولاد والنساء

ان يوقف ثلث الميت بسبيل الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ٦ سئل الصادق ع عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له مدة حيوته فمات الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم
ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم ان يخرجوه ٧ قضى علي ع في العمرى
انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى الثامن في هبة ما في الذمة سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا وقيل له رجل
كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له قال هي للذي وهبها
له وروى جواز هبة المعروف بالدين وسئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده
فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد
كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا التاسع في عدم لزوم الهبة قبل القبض ولو من
الولي وبطلانها بموت الواهب قبل سئل الصادق ع عن النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال
هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وقال عليه السلام انت بالخيار في الهبة
ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال عليه السلام الهبة لا تكون ابدا هبة
حتى يقبضها وهنا معارض محمول على التقية وغيرها العاشر في الرجوع في الهبة والصدقة سئل الصادق عليه السلام
عن الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو
جائز وروى في الصدقة اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها وسئل عليه السلام عن هبة
الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا قال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير
ذلك ان شاء وقال الباقر ع الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيها وهنا معارض غير صريح في حصول القبض وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه وروى لا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز وروى اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع
فيها والا فليس له وروى ان السيد اذا وهب امة ولدت شيئا فله الرجوع والتصرف فيه بغير اذنها وقال الصادق ع
اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وسئل ع عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان
شرط عليه قيل ارايت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها
وقال عليه السلام لمن وهب هل له ان يرجع في هبته حيزت او لم تحز وروى عدم الرجوع بعد القبض الحادي عشر في تفضيل
بعض الاولاد والنساء على بعض سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساؤه وسئل

الصادق

هبة المتاع

الصادق عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك الثاني عشر في هبة المتاع سئل
الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قيل ارايت ان
كان هبة قال يجوز • تم الجزء الثاني من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ويتلوه في الجزء
الثالث ان شاء الله تعالى الكتاب الحادي عشر كتاب الوصايا اللهم صل على محمد وآل محمد
ووفقنا لاكماله وانفع به المؤمنين بمحمد وآله فرغ منه مؤلفه محمد بن الحسن
الحر العاملي في سادس ربيع الاول سنة ١٠٩١ والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين تمت اللهم اغفر
لمؤلفه وكاتبه وقاريه بمحمد وآله قد وقع
الفراغ من تسويده على يد ابن [illegible]
حاجي محمد حسين خوئي
في يوم ثلثا من شهر
محرم الحرام
سنة ١٢٨٩

